جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي

إعداد الطالب
علي عبد القادر فلاح القرالة

إشراف
الأستاذ الدكتور هاني الطعيمات

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي

إعداد الطالب

علي عبد القادر فلاح القرالة

إشراف

الأستاذ الدكتور هاني الطعيمات

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة, 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب علي عبد القادر القراله الموسومة بـــ:

المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. هاني الطعيمات		2005/7/24	مشرفاً ورئيسا
أ.د.ياسين الغادي		2005/7/24	عضواً
د.محمد الزغول		2005/7/24	عضواً
د. سري زيد الكيلاني		2005/7/24	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. احمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/dcrasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين، أطال الله في عمرهما.

وإلى أبنائي الأعزاء، ساجد وساجدة وآلاء وبنان وسائد ومحمد وأمونة.

وإلى الشهداء الأبرار الذين ينيرون الطريق بدمائهم الطاهرة الزكية.

وإلى الذين هم على الدرب سائرون من خلفهم، فما بدلوا تبديلاً، إلى نصرة الحق ودحض الباطل.

أقدم هذا الجهد... حباً ووفاءً وتقديراً.

علي عبد القادر القرالة

الشكر والتقدير

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، إلى من ساهم في إخراج هذه الدراسة على صورتها النهائية، وأخص بالشكر والامتنان الأستاذ الدكتور هاني سليمان الطعيمات، لإشرافه على هذه الرسالة، وبذله أقصى جهده في التوجيه والإرشاد، فجزاه الله عني كل خير، وأتقدم بخالص شكري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور ياسين محمد الغادي، والدكتور محمد الزغول عميد كلية الشريعة، والدكتور سري الكيلاني من الجامعة الأردنية لتفضلهم بمناقشة هذه الدراسة، وعلى ما بذلوه من عناية في قراءتها وتدقيقها؛ تصويبها من الأخطاء، وتقديم كل نصح للارتقاء بهذه الرسالة لتخرج بأفضل صورة.

كما وإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الدراسة وكان له فضلٌ علي بالمساعدة وتذليل الصعاب، وأخص بالذكر منهم: الدكتور شويش المحاميد، والدكتور محمد الرواشدة، والدكتور علي الزقيلي، والدكتور عبد الملك السعدي.

علي عبد القادر القرالة

فهرس المحتويات

الملخص

المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي

علي عبد القادر القرالة

جامعة مؤتة، 2005

1. تناولت هذه الدراسة بالبحث والتدقيق إزالة الخلط والغموض والرد على الهجمة الشرسة على المفاهيم الإسلامية، وقد استخدمت كباحث في هذه الدراسة المنهجية الاستقرائية والتحليلية والتاريخية لتأصيل هذه المفاهيم، ومنها المقاومة، والإرهاب، والكفاح، والعنف.
2. أوضحت الدراسة بالبحث والتدقيق صلة المقاومة بالمصطلحات المرادفة كالجهاد، والكفاح المسلح والإرهاب.

3. بينت الدراسة أنواع المقاومة ووسائلها، فمنها المقاومة المسلحة والمقاومة السلمية، وتوصلت إلى أن المقاومة بكافة أنواعها وصورها أقرتها الشريعة الإسلامية حيث التعرض للمسلمين بالأذى في أنفسهم وأوطانهم، وأعراضهم، وأموالهم.
4. استعرضت الدراسة الظروف التي نشأ فيها الإرهاب الإقليمي والدولي، ومدى صلتها بجريمة الحرابة حيث وضحت الدراسة مفهوم الحرابة لغةً واصطلاحاً والعقوبة المترتبة عليها كما وضحت معنى الإرهاب في اللغة واستعمال علماء الشريعة، ورجال القانون وفي المؤتمرات الدولية، وخلصت الدراسة إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظر شرعية قانونية، بأنه وصف يطلق على استخدام أو التهديد باستخدام، وسائل من شأنها إحداث ضرر مادي في نفس أو مال أو إيجاد حال من الفزع والخوف، لدى جمهور قوم، بقصد تحقيق أهداف وغايات غير مشروعة وبعيدة عن المصالح الفردية، كما أكدت الدراسة على النقاط التالية:

أ. نبذ العنف والإرهاب لما فيه تعدي علّى شعوب الأرض ومصالحها.

ب. دور وسائل الإعلام والجامعات ومعاهد التعليم في بيان حقيقة رسالة الإسلام السمحة للإنسانية لدحض المفتريات التي تنسب إليه.

5. وأكدت الدراسة أيضاً على أن المقاومة تتفق مع الإرهاب، في جوانب وتختلف معه في جوانب أخرى، والقيد في ذلك ضوابط الشريعة الإسلامية.

Abstract

Resistance and Terrorism according to Islamic View

Ali Abdelqadeer Al-Qaraleh

Mu'tah University
2005

This study investigates the misunderstanding of certain concepts of Islam, The deductive, analytical and historical approaches have been utilized to authenticate the concepts of resistance, terrorism, struggle and violence. This work clarifies the relationship between resistance, on the one hand, and other concepts like Jihad, Military Struggle and Terrorism, on the other hand.

It also differentiates between two types of Resistance-military resistance and civil resistance, concluding that Islam allows resorting to the use of these types of resistance when Muslims are exposed to danger threatening their souls, wealth of motherland.

This study delineates the circumstances which help to bring forth regional and international terrorism. Moreover, it clarifies the relation of terrorism to the crime of Haraba, defining this term and identifying its punishment. It also defines the term of terrorism, quoting what scholars of Islam and lawmakers have said about it. It also asserts the following:

A. Rejecting all forms of terrorism as they threaten people and endanger their social and economical affairs.
B. The role of media, universities and academic institutions in breaching the real message of Islam highlighting its call for peace and tolerance.

Finally, this study shows that resistance and terrorism, though differ in certain aspects, have something in common.

الفصل الأول

تمهيد وخلفية الدراسة (الإطار النظري)

1.1 المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، وسيد المجاهدين الذي أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فإن الدين الإسلامي الذي نعمت به الأمم في إرساء أحسن القواعد والعلاقات الإنسانية بين شعوب الأرض جميعاً، يتعرض اليوم لهجمة شرسة تمارس بحقه من قبل أعداء الأمة، ومن بعض أبناء المسلمين الذين يقومون بأعمال تخريبية لا تمت للإسلام والمسلمين بأي صلة، مما دفعت بأعداء الإسلام إلى إلصاق التهم الباطلة به، ومنها أن الإسلام دين الإرهاب.

هذا ولما كانت بلاد المسلمين قد رزحت تحت تأثير الاستعمار والظلم زمناً طويلاً فإن أي عمل من أعمال المقاومة المشروعة من قبل أبناء المسلمين للدفاع عن أوطانهم وتحرير بلادهم أصبح يُعد إرهاباً من وجهة نظر أعداء الإسلام والمسلمين.

لذا جاءت هذه الدراسة لتوضيح المفاهيم والمصطلحات على حقيقتها بتأصيلها الشرعي، ولتميط اللثام عن كثير من الترهات والمزاعم الباطلة والموهومة، فوضّحت أن الإسلام دين التسامح والوسطية ودين الدفاع الشرعي عن أعراض المسلمين وممتلكاتهم وقيمهم ومبادئهم، لا دين الإرهاب والغلظة والعنف والجبروت، كما يحلو للمتربصين بالإسلام أن ينعتوه بها.

2.1 أهمية البحث وأهدافه

تعود أهمية هذا البحث لكثرة الحديث في هذه الأيام عبر وسائل الإعلام المختلفة عن مصطلحات ومفاهيم في الشرع والقانون مثل الإرهاب، العنف، المقاومة، والكفاح المسلح.

أصبح هنالك خلط كبير في فهم هذه المصطلحات، فنجد الكثير من الساسة ورجال الفكر يخلطون بين هذا وذاك فتارة يمدحون واحداً ويذمون الآخر، وتارة يقبلون مصطلحاً ويرفضون آخر.

ولذا بات من الضروري بحث هذا الموضوع وإماطة اللثام عنه، خدمة للعلم وتسهيلاً على كل باحث عن الحقيقة وذلك بالاعتماد على أمهات كتب الشريعة في الفقه والتفسير والحديث والسيرة وصولاً إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. الوصول إلى معنى واضح ومحدد للمصطلحات والمفاهيم ضمن موضوع البحث، وتوضيحها بلغة سهلة بسيطة.
2. نشر الثقافة الدينية بين الشباب المسلم، ليميزوا بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع من وسائل مكافحة الظلم والعدوان.
3. بيان أنّ مقاتلة العدو دفاعاً عن دين الله عز وجل، وتحريراً لبلاد المسلمين أمر جائز شرعاً بمختلف الوسائل السلمية وغير السلمية وفق القيود والضوابط الشرعية.

3.1 منهجية البحث

1. الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح.
2. إتباع المنهج التجريبي في كتابة الرسائل الجامعية من حيث نسبة الآراء إلى أصحابها وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

4.1 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

1. إن قدامى الفقهاء –وإن كانوا استخدموا ألفاظ المقاومة والإرهاب–، إلا أنهم لم يستخدموها كمصطلحات لها معناها الشرعي المحدد، وبالتالي لم يبيِّنوا ما يتعلق بها من أحكام.

2. إن مصطلح الإرهاب قد أصبح من المصطلحات العالمية لكثرة استخدامه، ولكن حصل خلاف بين رجال السياسة وبين علماء الشريعة والقانون في تحديد مفهوم هذا المصطلح وبالتالي الاختلاف في تكييفه الشرعي والقانوني.
3. اختلاف فتاوى المعاصرين من علماء الشريعة في التكييف الشرعي لبعض صور المقاومة المسلحة وأنواعها، وتأثر بعض تلك الفتاوى بالخلافات السياسية بين الدول.

5.1 الدراسات السابقة

درس الفقهاء القدامى موضوع القتال والجهاد وأفردوا له أبواباً في كتبهم ومنهم من استخدم لفظ المقاومة والإرهاب، فتحدَّث المعاصرون من علماء الشريعة عن الجهاد والمقاومة والإرهاب ولكن بصورة فتوى أو كجزئية في كتابٍ أو بحثٍ علمي.

وقد كانت هذه الدراسة محاولة لجمع الموضوع من جوانبه المختلفة، ودراسته دراسة شرعية تقوم على التأصيل الشرعي وملاحظة مقاصد الشرع في ذلك.

الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث:

1. كتاب الدفاع عن أراضي المسلمين، للدكتور عبد الله عزام –رحمه الله– وقد بين فيه واجب الأمة في حالة الاعتداء على شبر واحد من أراضي المسلمين، لكنه لم يتعرض لوسائل المقاومة التي يمكن أن تسلكها الأمة.
2. كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل، وقد بين فيه حكم الدفاع عن أراضي المسلمين وممتلكاتهم، كما بين فيه حكم اختطاف أفراد وجماعات الدول المعادية للإسلام واتخاذهم رهائن.
3. كتاب العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي للدكتور نواف هايل التكروري، وفيه بحث العمليات الاستشهادية كنوع من أنواع المقاومة المسلحة وذكر فتاوى العلماء فيها دون التعرض للأسباب الداعية لتلك العمليات.

4. كتاب الجهاد ميادينه وأساليبه للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين وفيه تحدث عن جهاد النفس والهوى والشيطان.
5. الجهاد في الكتاب والسنة، للدكتور محمد أبو فارس، وفيه تحدث عن صور الجهاد وذكر صورة واحدة لها علاقة بموضوع بحثنا وهي المقاومة السلمية للأعداء بدعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة وإقامة الحجج والبراهين الدامغة على بطلان أقوالهم ومعتقداتهم.
6. كتاب الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث للأستاذ الدكتور ياسين محمد الغادي، وقد عرض فيه صورة من صور المقاومة السلمية، عن طريق منازلة الأعداء بالكلمة الطيبة، ومحاورتهم بالتي هي أحسن، لما لهذه الكلمة من أثر في النفوس وبناء جسور الثقة بين المسلمين، وأعدائهم لتستقر بها شعوب الأرض جميعاً.
7. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد أبو الوفا، وقد عرض فيه صورة من صور المقاومة السلمية في زماننا الحاضر وهي المفاوضات، وذلك بمقاومة الخصم بالأدلة وطرح الأسئلة والأجوبة عليه، وهي من الوسائل المتعارف عليها إسلامياً ودولياً في حل المنازعات بالطرق السلمية.
8. كتاب المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام، للدكتور محمد طعمه القضاة، وهذا الكتاب تناول صورة واحدة من صور المقاومة التي يدور حولها بحثنا وهي المقاومة المسلحة، عن طريق العمليات الاستشهادية، حيث يلف المجاهد جسده بحزام ناسف ويدخل في صفوف العدو ليفجر نفسه، ولم يتناول صور المقاومة الأخرى، ولم يتعرض للدوافع وراء هذه العمليات القتالية والحالات الموجبة لها أو أساليبها الأخرى، أو علاقتها بألفاظ المقاومة والجهاد.
9. بحث مفهوم الإرهاب بين الشريعة والقانون في علوم الشريعة والقانون للأستاذ الدكتور هاني الطعيمات، وهو بحث منشور في مجلة دراسات بالجامعة الأردنية، وقد تحدث فيه عن مفهوم الإرهاب عند علماء الشريعة والقانون وانتهى إلى تعريف محدد للإرهاب من وجهة نظر شرعية.

10. بحث التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة للأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي، وهو بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وقد بين فيه أن الإرهاب يعد أحد صور جريمة الحرابة المحرمة شرعاً.

وهناك مجلات تحدثت عن الموضوع وصحف وأشرطة وكتيبات ونقاشات لا نستطيع حصرها والفائدة منها كانت قليلة لعدم ظهور الأدلة الكافية ولم تظهر أدلة العلماء للوصول إلى الراجح منها وبالتالي فهي تكرار للأفكار التي وجدت في بعض الدراسات التي ذكرتها وهذه الجهود على قلتها فهي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم وجمع وربط لتخرج رسالة تحمل عنوان المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي لتتحدث عن واقع تعيشه بعض شعوب العالم في عصرنا الحاضر.

6.1 خطة البحث

وتشمل هذه الدراسة على أربعة فصول وخاتمة :

الفصل الأول: تمهيدي ويتناول الإطار النظري للدراسة وفيه : مقدمة البحث، أهميته وأهدافه، منهجيته، مشكلة الدراسة، الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: التعريف بالمقاومة ومدى صلتها بالمصطلحات ذات العلاقة ويشتمل على ما يلي:

1.2 تعريف المقاومة لغة واصطلاحاً.

2.2 صلة المقاومة بالمصطلحات المرادفة ذات العلاقة.

3.2 أنواع المقاومة وصورها

الفصل الثالث: التعريف بالإرهاب وبيان أشكاله ومدى صلته بجريمة الحرابة ويشتمل على:

تمهيد: لمحة تاريخية عن نشأة الإرهاب وتاريخ استخدام هذا المصطلح

1.3 الإرهاب في اللغة وفي الاستعمال الشرعي.

2.3 مفهوم الإرهاب في فقه الشريعة الإسلامية.

3.3 مفهوم الإرهاب في فقه القانون الوضعي.

4.3 صلة الإرهاب بجريمة الحرابة.

الفصل الرابع: مدى صلة المقاومة بالإرهاب ويشتمل على:

1.4 المقاومة الفردية وصلتها بالإرهاب.

2.4 المقاومة الجماعية وصلتها بالإرهاب.

3.4 المقاومة الدولية وصلتها بالإرهاب.

الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات

الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث.

التوصيات: وتشمل أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث.

الفصل الثاني

التعريف بالمقاومة ومدى صلتها بالمصطلحات ذات العلاقة

1.2 تعريف المقاومة لغةً واصطلاحاً

المقاومة لغةً: جذرها قَوَمَ، وهي مصدر قياس للفعل الثلاثي المزيد بالألف (قَاوَمَ)، فيقال: قَاوَمَ، يُقَاوِمُ مقاوَمَة.ومعناها: المنازلة، فيقال: ما زلت أقاوم فلاناً في هذا الأمر، أي أُنازله(1).

واستُخدمت في بعض القواميس الحديثة بمعنى الصَدّ باستعمال القوّة، فيقال: قاوم فلاناً أي استعمل القوّة ضدّه(2).

المقاومة في الاصطلاح:

أولاً: المقاومة في الاصطلاح الفقهي:

يُعدُّ لفظ المقاومة من المصطلحات التي كَثُرَ استعمالها مؤخَّراً في كتابات المعاصرين بدل مصطلح الجهاد، أو القتال، وبنفس معناه، وهو المعنى الذي قصده قدامى الفقهاء، الذين استخدموا هذا اللفظ في عباراتهم وهم يتحدَّثون عن جهاد الكفّار، ومن عباراتهم في ذلك: ما جاء في بدائع الصنائع: "إن ضَعُفَ أهل ثُغرٍ عن مقاومَةِ الكَفَرَة وضُيِّقَ عَليهِم من العَدوّ، فعلى مَنْ وَرَاءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن يَنفِروا إليهم وأن يَمُدُّوهُم بالسِّلاح والكِراع(3) والمال"(4).

وما جاء في حاشية ابن عابدين: "إذا جاء النفير إنّما يصير الجهاد فَرْضَ عَيْنٍ على مَنْ يَقْرُبُ مِنَ العَدُوِّ، فأمّا مَن وراءهم ببُعْدٍ مِنَ العَدُوِّ فهو فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيهِم،

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م، ج2، ص504.

(2) الكرمي: المغني الأكبر معجم اللغة الإنجليزية الكلاسيكيّة المعاصرة والحديثة، ص114.

(3) الكراع: اسم جامع للخيل والسلاح. (انظر القاموس المحيط: ج2، ص783).

(4) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م، ج7، ص98.

حتّى يسعهم تركه إذا لم يُحتَجَ إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها"[1].

وما جاء في روضة الطالبين في بيان وجوب الجهاد: "فعلى كل واحدٍ من الأغنياء والفقراء التأهُّب بما يقدر عليه، وإذا لم يمكنهم المقاومة إلاَّ بمرافقة العبيد وجب على العبيد الموافقة"[2].

وما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "إذا جاءهم جمعٌ من المشركين ما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس أن ينحازوا إلى بعض أقطار المسلمين، أو إلى بعض جيوشهم، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظنّ دون العدد، فإن غلب على ظن الغزاة أنّهم يقاومونهم يلزمهم الثبات"[3].

ثانياً: المقاومة في اصطلاح بعض القواميس المعاصرة:

لقد وضعت بعض القواميس والمعاجم المعاصرة تعريفاً للمقاومة لم يخلُ من نقد، فقد جاء تعريفها في المعجم "الكافي": "بأنّها منظّمة من المواطنين المسلّحين تقاوم السلطة الحاكمة أو العدو المحتل، وتقوم بأعمال تخريب أو حرب عصابات في نواحٍ مختلفة من البلاد"[4].

وممّا يؤخذ على هذا التعريف:

1. أنّه عرّف المقاومة بمن يقوم بها، والأصل أنّها فعلٌ يصدر عن أشخاصٍ وليست الأشخاص الذين يقومون بهذا الفعل.
2. أنّه لم يفرّق بين ما هو مشروع من المقاومة وما هو غير مشروع، فمقاومة العدو المحتل مشروعة، ومقاومة السلطة الحاكمة بالقيام بأعمال تخريبيّة في

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين، ردّ المحتار، ط1، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م، ج4، ص184.

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ): روضة الطالبين، ط1، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوّض: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م، ج7، ص416.

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد (ت595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص437.

[4] الباشا، محمد: الكافي، ط3، 1413هـ/1992م، ص957.

نواحٍ مختلفة من الدولة الإسلاميّة غير مشروعة. ذلك أن الخروج بدون مبرّر لا يجوز شرعاً، والتخريب هو إفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(1).

وجاء في المعجم العربي الأساسي:(إنّ المقاومة هي منظمة عسكريّة أو شبه عسكريّة تشنّ على العدو المحتل حرب عصابات داخل المدن وخارجها)(2).

ويرد على هذا التعريف الملاحظة الأولى التي وردت على التعريف الأول، كما يرد عليه أيضاً، أنّه قصر المقاومة على القوّات النظاميّة أو شبه النظاميّة، علماً بأنّ المقاومة التي تعني القتال ضدّ العدو قد تكون فرض كفاية، وقد تكون فرض عين على كل قادر على القتال.

وجاء في المورد بأنّ المقاومة هي: "نشاط يقوم به فريق من أبناء البلد المحتلّ ضدّ غزاته، وقوامها التخريب وتوجيه الضربات الخاطفة والسريّة إلى قوّات الاحتلال والمتعاونين معها"(3).

وهو تعريف جيِّد، غير أنّه قَصَرَ المقاومة على استعمال القوّة، وقد تكون بغيرها كما سنبيِّن ذلك عند الحديث عن أنواع المقاومة باعتبار وسائلها في المبحث الثالث.

ثالثاً: المقاومة في اصطلاح أهل القانون:

لقد اعتمد مَنْ عرَّف المقاومة من أهل القانون على ما جاء في بيان معناها في القواميس والمعاجم المعاصرة، فعلى سبيل المثال عرَّفها صلاح الدين عامر بأنّها: ((عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنيّة أو قوميّة، ضدّ قوى أجنبيّة

---

(1) سورة المائدة، الآيات: 33، 34.

(2) كبار اللغويين العرب – المعجم العربي الأساسي، ص1017، بدون طبعه وتاريخ.

(3) البعلبكي، منير : المورد، ط 31 ، دار العلم للملاين، بيروت، 1997م، ص780.

سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونيّة أو واقعيّة، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصّة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[1].

وهذا التعريف ذكره كثيرٌ من أهل القانون الذين تعرَّضوا لمصطلح المقاومة؛ منهم الدكتور مصطفى دبارة [2].

ويُؤخذ على هذا التعريف:

1. أنّه طويلٌ، والأصل في التعريف الاختصار والإيجاز.
2. أنّه قَصَرَ المقاومة على المقاومة المسلَّحة.
3. أن التعريف جعل المقاومة عمليات قتال ضد قوى أجنبية دون تحديد أو تمييز وضبط لهذه القوى الأجنبية، إن كانت معتدية أو غير معتدية وسواء كانت عسكري أم غير عسكرية.

رابعاً: التعريف المختار:

من خلال ما تقدَّم من بيان لمعنى المقاومة في اللّغة وفي القواميس وفي استعمال الفقهاء وما ورد في بعض تعريفاتها عند أهل القانون من ملاحظات، يمكن أن نعرِّفها بأنَّها: منازلة الأعداء بكافّة الوسائل المعتبرة شرعاً لنصرة الإسلام والمسلمين.

فهذا التعريف اعتمد على معنى المقاومة في اللّغة، وهو المنازلة، والمنازلة قد تكون بالقتال وقد تكون بغيره كالحوار والنقاش والدعوة والشعر مثلاً، والذي يُعدُّ شكلاً من أشكال المقاومة دفاعاً عن الإسلام والمسلمين، والشاهد من حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم - بقوله لحسّان بن ثابت: ((اهجُ قريشاً فإنّه أشدّ عليهم من رشق بالنّبل))[3]. فقد أذِنَ النبي عليه السّلام لحسّان بن ثابت بأن يقاوم قريشاً بشعره.

---

[1] عامر، صلاح الدين: المقاومة المسلَّحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص41-42.

[2] دبارة مصطفى، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي،ط1 ص583.

[3] النووي محي الدين بن شرف صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان ج 16ص48.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسّان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: فكيف بنسبي؟ فقال حسّان: لأسُلّنكَ منهم كما تسُلُّ الشعرةُ من العجين.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذهبت أُسُبُّ حسّاناً عند عائشة فقالت: "لا تسبّه، فإنّه كان ينافح عن رسول الله"[1].

فهاجم حسّان فشفي واشتفى، قال حسّان:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِندَ الله في ذَاكَ الجزاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً برّا حنيفاً ... رسول الله شيمتُهُ الوفاءُ
فإنَّ أبي ووالدهُ وعِرْضِي ... لعرض محمد منكم وقاءُ
ثكلت بنيتي إنْ لم تروها ... تثيرُ النّقع مِن كنفي كداءُ
يبارين الأعنةَ مصعدات ... على أكتفاها الأسلُّ الظماءُ
تظلُّ جيادنا متمطّرات ... تلطمُهُنَّ بالخمرُ النِّساءُ
فإن أعرضتموا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاءُ
وإلاّ فاصبروا لضراب يومٍ ... يعزُّ الله فيه من يَشاءُ
وقالَ الله قد أرسلتُ عبداً ... يقول الحقّ ليس به خفاءُ
وقالَ الله قد يسّرت جُنداً ... هم الأنصارُ عرضتها اللقاءُ
يلاقى في كل يومٍ من معدٍّ ... سُبابٌ أو قتالٌ أو هجاءُ
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحهُ وينصرهُ سواءُ
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاءُ[2]

---

[1] البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، طبعه جديدة، مكتبة المنصوره، 1423ه 2003م باب هجاء المشركين ص1262 حديث رقم 6150

[2] مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج16، ص49.

2.2 صلة المقاومة بالمصطلحات المرادفة ذات العلاقة

1.2.2 صلة المقاومة بالجهاد

من المفيد لبيان صلة المقاومة بالجهاد أن نبدأ أولاً بتعريف الجهاد، وبيان أنواعه، وبواعثه بشكلٍ موجز.

1.1.2.2 تعريف الجهاد

الجهاد لغةً: جذره من جَهَدَ (بفتح العين، وضمها، وكسرها)، الأول: بالفتح، ويعني الطّاقة، الثاني: بالضم، ويعني المشقّة، الثالث: بالكسر، ويعني القتال[1].

والجهاد: مصدر للفعل الرُّباعي (جَاهَدَ) بمعنى قَاتَل، فيقال: جاهدتُ العدو مجاهدةً وجهاداً؛ أي قاتلتهم[2].

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[3].

وقد يأتي مصدر (جاهد) على وزن (فاعل) أيضاً، كخاصم وجادل، فيقال: جاهد مجاهدة، كما يُقال: خاصم، مخاصمة، وجادل مجادلة.

الجهاد اصطلاحاً: إنّ مصطلح الجهاد من المصطلحات التي شاع استخدامها عند الفقهاء، ووضعوا له تعريفات متشابهة في اللفظ والمعنى مستفيدين من المعنى اللغويّ للجهاد، وهو بذل الوسع والطّاقة وقتال العدو، وفيما يلي نماذج من تلك التعريفات:

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص396؛ الفيزور أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، ، ص250؛ (ت817هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1415هـ/199م، فصل ج، ص250.

(2) ابن عبّاد، إسماعيل: المحيط في اللغة، ط1، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، 1414هـ/1994م، ج3، ص370.

(3) سورة التوبة، آية: 7.

عرّفه الحنفيّة بأنّه: بذل الوسع والطاقة للقتال في سبيل الله عزّ وجلّ بالنّفس والمال واللّسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك[1].

فهذا التعريف بيّن الغاية والهدف من الجهاد، وهو كونه في سبيل الله، كما بيَّن أنواع الجهاد، وأنّه كما يكون باستخدام القوة يكون بغيرها.

وعرّفه المالكيّة بأنّه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخول أرضه[2].

وهذا التعريف كتعريف الحنفيّة، بيّن الغاية من الجهاد، لكنّه قَصَرَ معناه على القتال بالسَّيف، فهو عند المالكيّة لا يطلق على غير استخدام القوّة، سواء أكانت الوسيلة المستخدمة هي السّيف أم غيره من وسائل القتال الأخرى المعتبرة شرعا.

وعرّفه الشافعيّة بأنّه: بذل الجهد في قتال الكفّار[3]. ويلاحظ من هذا التعريف بأنّه قد قصر الجهاد على قتال الكفّار فقط، ولم يذكر الغاية والمقصود من قتال الكفّار.

ومن التعريفات السابقة نستطيع أن نخلص إلى تعريف جامع شامل للجهاد، فهو: بذل الوسع والطاقة في منازلة العدو من أجل إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه بكافّة الوسائل المعتبرة شرعاً.

فهذا التعريف بيّن الغاية والهدف من الجهاد، وهو قيدٌ شرعيٌّ لا بُدَّ منه في التعريف، لقوله صلى الله عليه وسلّم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص17.

(2) الجنيدي، ضياء الدين خليل، شرح الزرقاني علي: مختصر سيدي خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م، ج3، ص188؛ وانظر الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة (ت1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، ج2، ص173.

(3) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي: حاشية الشرقاوي، 1150م/1226هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، ص391.

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، ص 592، حديث رقم 2810.

ويبيّن أيضاً أنّ الجهاد يكون في مقاتلة الأعداء، أو من ناصب العداء للإسلام والمسلمين. ويشمل بإطلاقه وعمومه كل صور الجهاد بالنفس والمال واللّسان.

ثانياً: غايات الجهاد

لقد سما الإسلام بالجهاد وجعل شأنه عظيماً؛ لأنّ الجهاد في أصله عبادة من العبادات، به تعلو راية الإسلام ويعظم شأنه، وتُصان حرماته، ومن هذه الغايات والبواعث ما يلي:

1- إعلاء كلمة الله:

فقد أمر الله تعالى بقتال الكافرين حتّى يكون الدين كلّه لله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۞ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[1]. وكذلك أوضح الرسول عليه السّلام الهدف من الجهاد بكلمةٍ جامعةٍ شاملةٍ فعن أبي موسى -ﷺ- قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: "الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[2].

فبإعلاء كلمة الله: يكون النّاس أحراراً لا يذلّون لأحد، ولا يخضعون لأحد، ولا يستعبدهم أحد، ولا يصدّهم عن عبادة الله أحد، ولا يحول بينهم وبيّن الإصغاء إلى من يبلّغ رسالته أحد، كما لا يمنعهم عن الاستجابة لدعوة الله أحد.

وبإعلاء كلمة الله أيضاً، يتمتّع النّاس كلّهم بالعدل، فلا يتجبّر عليهم ظالم يتعدّى على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأوطانهم وغيرها من الحقوق. وإعلاء كلمة الله لا تكون إلاّ إذا كان السلطان والقوة والحكم بأيدي المسلمين؛ لِمَا حباهم الله بنصره وتوفيقه. فعندهم كتاب الله وسنّة نبيه -ﷺ-، بها يهتدون[3].

---

[1] سورة الأنفال، الآيات: 39-40.

[2] سبق تخريج الحديث ص14،

[3] ابن تيميّة، أحمد بن تيميّة: مجموعة الفتاوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ج15، ص170؛ وانظر القادري، عبد الله أحمد: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، ط2، دار المنار، جدّة، 1413هـ/1992م، ج2، ص153-156.

2- الدفاع عن النفس:

إنّ الحفاظ على النَّفس المعصومة شرعاً يُعدُّ مقصدٌ من مقاصد التشريع الإسلامي، لذا فإنّ ردّ العدوان عن النَّفس أمرٌ أوجبه الشارع الكريم، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]. وقال رسول الله -ﷺ-: ((من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد))[2]. والعدوان الذي يقع على النَّفس المعصومة شرعاً غير قاصرٍ على القتل بل يأخذ في عصرنا الحاضر أشكالاً متعدّدة؛ مثل التعذيب والتنكيل والحبس، وفرض والحصار على السكّان وهدم المنازل واقتحام المساكن على أصحابها وطردهم منها ومنع الدّواء والغذاء عنهم. ومن حق المسلمين الذين يتعرَّضون لمثل هذه الاعتداءات، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات أن يدفعوا عن أنفسهم الظلم بكل الوسائل المعتبرة شرعاً، ومن هذه الوسائل: الجهاد، فقد حضّ الله تعالى المسلمين على الجهاد الذي يضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة والمشركين الذين يسومونهم سوء العذاب[3]، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[4].

3- الدّفاع عن أرض المسلمين:

إنّ الدّفاع عن أرض المسلمين أمرٌ أوجبه الشّارع الحكيم، فإذا دخل الكفّار بلدة من بلادِ المسلمين وجب دفعهم عنها، فقد اتّفق علماء الأمّة في جميع العصور الإسلاميّة على أنّ الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عينٍ على أهل تلك البلدة التي هاجمها الكفّار، وعلى من قَرُبَ منهم، بحيث يخرج الولد دون إذنِ والده، والزّوجة

---

[1] سورة البقرة، آية: 194.

[2] النسائي، الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج7، ص116.

[3] القرطبي، عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م، مجلد3، ص180 وانظر القادري، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، مرجع سابق، ص 161-162

[4] سورة النساء، آية: 75.

دون إذنِ زوجها، والمدين دون إذن دائنه، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو قصَّروا أو تكاسلوا أو قعدّوا توسَّع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصّروا فعلى من يليهم ثمّ على من يليهم حتّى يعمّ فرض العين المسلمين كلّهم[1].

ومن النصوص الفقهيّة التي تدلّ على ذلك: ما جاء في حاشية ابن عابدين: "فإذا هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام، فيصير الجهاد فرض عين على من قرب منه، فأمّا من وراءهم ببعد من العدو فالجهاد فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة، أو لم يعجزوا عنها ولكنّهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنّه يفترض على من يليهم فرض عين كالصّلاة والصَّوم لا يسعهم تركه إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرُّج"[2].

وما جاء في حاشية الدسوقي: "يتعين الجهاد إذا فاجأ العدو بلاد المسلمين (أي ويوجب الدفع على كل أحد من المسلمين من امرأة، أو عبدٍ، أو صبيٍ ويخرجون ولو منعهم الوليّ والزوج وربّ الدين"[3].

وما جاء في نهاية المحتاج للرملي: "فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتّى من لا جهاد عليهم من فقيرٍ وولدٍ وعبدٍ ومدينٍ وامرأةٍ"[4].

وما جاء في المغني لابن قدامة: "ويتعيّن الجهاد في ثلاثة مواضع:

أ- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفّان.

ب- إذا نزل الكافر ببلدٍ تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

---

(1) عزام عبد الله: الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الأردن، 1408هـ/1987م، ص23.

(2) حاشية ابن عابدين: مرجع سابق، ج4، ص124.

(3) حاشية الدسوقي: مرجع سابق، ج2، ص174.

(4) الرملي، شمس الدين محمد (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م، ج8، ص58.

ت- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير"[1].

ث- الدّفاع عن أموال المسلمين وممتلكاتهم:

إنّ الدّفاع عن أموال المسلمين أمرٌ أوجبه الشّارع في الإسلام، سواء وقع هذا الاعتداء على أموالٍ مملوكةٍ للدولةِ، أم مملوكةٍ للأفرادِ، أو الجماعاتِ من المسلمين، ذلك أنّ الاعتداء على الأموال التي تكون ملكيتها خاصة تشكّل عدواناً على المسلمين، الأمر الذي يتطلّب الدّفاع عنها واستنقاذ ما يمكن استنقاذه منها، والردّ على ذلك العدوان بالمثل[2].

فقد جاء في سيرة ابن هشام "أنّ الرسول عليه السّلام خرج في السنة الثانية للهجرة لاعتراض عير قريش القادمة من بلاد الشام بقيادة أبي سفيان للاستيلاء على القافلة، باعتبار أنّ قريشاً قد استولت على أموال المسلمين وممتلكاتهم في مكّة"[3].

وفي زماننا الحاضر يمارس أعداء الأمّة الاعتداء على أموال المسلمين بأشكالٍ وأساليب مختلفة، فيعمدون إلى تجميد الأرصدة وحسابات المسلمين جماعات وأفراداً ودولاً في المصارف والمؤسسات الماليّة وإيقاف الإيداعات في تلك المصارف والمؤسسات، ويُعدُّ هذا التصرّف -في نظري- اعتداءً على تلك الأموال ومحاولة لبسط نفوذهم وسيطرتهم عليها كما يعمدون إلى السيطرة على الموارد الطبيعيّة والاقتصادية في البلاد الإسلاميّة، وهذا يُعدُّ اعتداءً على تلك الأموال أيضاً.

هـ. الدّفاع عن أعراض المسلمين:

إنَّ الدّفاع عن أعراض المسلمين أمرٌ أوجبه الشّارع، حيث يقول الإمام النووي في صحيح مسلم: "وأمّا المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف"[4]، لقوله

---

[1] ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد: المغني على مختصر الخرقي، ضبط وتحقيق عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص 240.

[2] هيكل، محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعيّة، ط2، دار البيارق، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م، مجلد1، ص646.

[3] ابن هشام، أبي محمد عبد الله بن هشام (ت213هـ): السيرة النبويّة، حقّقها: محمد اللحام، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م، ج2، ص211؛ وانظر الحلبي، علي برهان الدين (975-1044هـ): السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون، ط2، دار المعرفة، ج2، ص375.

[4] مسلم، أبي زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج1، ص516.

عليه السلام "من قتل دون أهله فهو شهيد" [1]؛ وذلك لان الأعراض حرمات الله في الأرض لا سبيل إلى إباحتها في حال من الأحوال[2].

وقد مارس المسلمون حقّ الدِّفاع الشرعي بالدِّفاع عن أعراض المسلمين، فقد جاء في كتاب السيرة الحلبية:(أنّ امرأة من العرب قدمت بجلب لها إلى سوق بني قينقاع، فطلب اليهود من المرأة أن تكشف عن وجهها فأبت، فقام صائغ يهودي وربط طرف ثوبها بشوكة، فلما قامت انكشفت سوأتها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وشدّت اليهود على المسلم فقتلوه[3].

وجاء أيضاً في كتاب الكامل لابن الأثير: "أنّ امرأة هاشميّة وقعت في أسر الروم – وكان خليفة المسلمين يوم ذاك المعتصم – فصاحت المرأة الهاشمية وامعتصماه لتحريرها من أسر الروم، فأجابها وهو جالس على سريره لبيك لبيك، فجهّز المعتصم جيشاً فتح به عمورية، وحرّر المرأة المسلمة من أسر الروم"[4].

وقد اعتبر الإسلام التعدّي على أعراض المسلمين من أفحش المنكرات، يجب على المسلمين التصدّي له وإزالته بالقوّة، لقوله عليه السلام :"من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[5].

ثالثاً: أنواع الجهاد:

من خلال دراستنا لموضوع الجهاد في مظانه من المراجع المختلفة، وجدنا أنَّ له أنواعاً متعدّدة، فهو يقسم باعتبار موضوعه إلى:

1. جهاد العدو، و قد يكون بالنفس، أو المال، أو اللِّسان.

---

(1) سبق تخريجه ص14.

(2) الزحيلي، وهبه مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته ، طبعه 3 دار الفكر دمشق، 1404، 1989م ، ج 5 ، ص 759.

(3) الحلبي، علي برهان الدين: السيرة الحلبية، في سيرة الأمين والمأمون، مرجع سابق، ج2، ص474.

(4) ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت630هـ): الكامل في التاريخ، ط6، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م، ج6، ص40.

(5) صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث 49، ج1، ص69.

2. جهاد النفس والهوى والشيطان.

3. جهاد البغاة والمحاربين.

4. جهاد المنافقين.

5. جهاد الظالمين.

ولمّا كان النوع الأول، موضوع دراستنا، فسنفصّل الحديث فيه بعض الشيء دون الأنواع الأخرى، والتي سنذكرها بإيجاز.

1. جهاد العدو: بالنفس أو المال أو اللّسان

الجهاد بالنّفس

بحيث يجود المسلم بنفسه تحقيقاً لغايات ومقاصد الجهاد، طلباً لمرضاةِ الله سبحانه وتعالى، وهذا أقصى غاية الجود.

والجهاد بالنفس من أعلى مراتب الجهاد وأهمّها، فهو الذي يقيس مدى ما وصل إليه المسلم من صدق الإيمان وقوّته، فالذي يجود بنفسه يعلم علم اليقين أنّ النفس لها أجل، والأجل بيد الله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُؤَجَّلاً﴾ (1)، لذا يَقْدُمُ المسلم على الجهاد ولا يتراجع؛ لأنّه رضي بقضاء الله، غير ملتفتٍ إلى علائق الدنيا، فقد باعها طمعاً بالآخرة، والبائع لا يلتفت قلبه إلى المبيع، وإنما يتطلّع ويتشوّق إلى الثمن في الآخرة، ألا وهو الجنّة، فما أعظم فرحه بما اشترى إذا رآه، وقد تيقّن أنه أصبح من الفائزين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾(2).

وقال ﷺ للصحابة: (لمّا أُصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضرٍ ترد أنهار الجنّة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديلها من ذهب معلّقة في ظلّ العرش، فلمّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلّغ إخواننا

---

(1) سورة آل عمران، آية: 145.

(2) سورة التوبة، آية: 20.

عنّا أنّا أحياء في الجنة نرزق وحتى لا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال سبحانه: أنا أبلّغهم عنكم فأنزل الله ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1]))[2]. وذلك نهى الله تعالى خلقه من أن يقولوا عن الشهداء بأنهم أموات، رغم أنّنا لا نراهم لنعلم أنّهم أحياء، وإنّما نعلم بما أخبرنا الله تعالى عنهم، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾[3].

ونظراً لما يلقاه الشهيد من النعيم والجزاء العظيم، فإنّه يتمنّى أن يعود إلى الحياة الدنيا ليجود بنفسه في سبيل الله مرّة ثانية وثالثة، فقد جاء في الحديث: ((والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثمّ أغزو فأقتل))[4]، وهذا تكريم لمنزلة الشهيد عند الله بما يناله من جزيل الثواب وعظيم المنزلة لِمَا قدّمه لله تعالى من الحبّ والتضحية في سبيله.

الجهاد بالمال

من المعروف أنّ المال شقيق النّفس، به تكون قوة الأمّة في حالة الحرب والسلم، وبدونه لا يمكن للأمّة أن تقف أمام أعدائها وتدافع عن بلادها ومقدّساتها. وتظهر الحاجة إلى الجهاد بالمال بإنفاقه على المجاهدين وتجهيزهم. والجهاد بالمال لا يقلّ أهميّة عن الجهاد بالنفس، لهذا قرن الله عزّ وجلّ بينهما في كثير من الآيات مقدّماً في الذكر الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، تنويهاً بأهميته والحثّ عليه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ

---

(1) سورة آل عمران، آية: 169.

(2) أبو داوود، السنن، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، مجلد2، ج3، ص15، حديث رقم 2520؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سور، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان بيروت ص96، حديث رقم 1691؛ وانظر، الحاكم محمد عبدالله، تحقيق محمد عبد القادر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م، جزء 2 ص 97، حديث رقم 2444.

(3) سورة البقرة، آية: 154.

(4) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، وبهامشه شرح كنز العمال، دار الفكر للطباعة والنشر، ج2، ص 231.

اللَهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقد بيّن النبي -ﷺ- في أحاديثٍ كثيرةٍ فضل الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله، منها: ما روى عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رســول الله ﷺ: ((من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخيرٍ فقد غزا))[3]، ومنها ما روي أنّ رجلاً جاء بناقة مخطومة، فقال :هذه في سبيل الله، فقال رسول الله -ﷺ- ((لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلُّها مخطومة[4]))[5].

ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، إضافة إلى جهادهم بأنفسهم يتسابقون بالإنفاق في سبيل الله على المجاهدين. فقد جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أنّ رسول الله -ﷺ- حينما أراد الخروج لغزوة تبوك، حثّ الصحابة على الصَّدقة في سبيل الله. فجاء عبد الرَّحمن بن عوف فقال: يا رسول الله عندي أربعة آلاف ألفان أقرضتهما ربي وألفان لعيالي، فقال رسول الله -ﷺ- ((بارك الله لك فيما أعطيت وبارك لك فيما أمسكت))[6]، وقال عثمان: يا رسول الله عليّ جهاز من لا جهاز له، فتبرَّع للمجاهدين بالأطعمة والمطايا وبثلاثمائة بعير ونثر في حجر الرسول -ﷺ- ألف دينار، فقال الرسول -ﷺ-: ((ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم مرتين))[7].

---

(1) سورة التوبة، الآيات: 20-22.

(2) سورة التوبة، آية: 41.

(3) البخاري، محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب من جهز غازياً، ص599، رقم الحديث، 2843.

(4) مخطوطة: والمراد أن أجر سبعمائة ناقة ويحتل أن يكون عن ظاهره أن له في الجنة سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطوطة يركبهن حيث يشاء لتنزه كما جاء في خيل أهل الجنة، وهذا الاحتمال الأظهر، والله أعلم، مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص19، ص38.

(5) النووي صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، مكتبة مناهل العرقان، ج13، ص38، حديث رقم 1892.

(6) الهيثمي، مجمع الزوائد، طبعة مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م، ج7، ص35.

(7) الترمذي، مرجع سابق ج5، ص626، حديث رقم 3710.

واستناداً إلى ما جاء في سنّة النبي -ﷺ- وسيرته، أفتى الفقهاء بجواز أن يأخذ الإمام من أموال أغنياء المسلمين قسراً عنهم ما يجهّز به الجيش إذا ضاقت موارد الدولة عن ذلك، فقد جاء في كتاب المبسوط للسرخسي: ((على الحاكم إذا ما قامت حرب بين المسلمين وأعدائهم أن يجهّز الجيش من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال ما يكفي للإنفاق على الجيش ومستلزماته الحربيّة، فإنّ للإمام أن يستولي على ما يكفي لذلك من أموال المسلمين دون رضاهم؛ لأنّه مأمور بالنّظر في مصالحهم ودفع الضرر عنهم، ومن مصالحهم تجهيز الجيش للدّفاع عنهم))[1].

الجهاد باللّسان

فذلك يكون بالدّعوة والحكمة والموعظة الحسنة وتقديم الحجج الدامغة والبراهين الساطعة على صدق دعوة الإسلام وسموّ غاياته، وإنسانيّة رسالته، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة، أو من خلال إلقاء المحاضرات وتأليف الكتب، وإعداد البحوث، ونشر المقالات، وإقامة الندوات، وهذا ما سنفصّل فيه أكثر عند الحديث عن المقاومة السلميّة.

ولا يخفى علينا مدى حاجة هذا النّوع من الجهاد إلى المال وذلك لإنفاقه على وسائل الإعلام التي تحمل لواء الإسلام وتدافع عنه،وبالتالي فإن هذا الإنفاق يُعدُّ ضربٌ من ضروب الجهاد بالمال.

هذا وقد جعل الإسلام الجهاد باللّسان سابقاً للجهاد بالنفس ومتقدّماً عليه، فقبل أن يكون الجهاد لا بُدَّ من الحوار تبرئة للذمّة، فلعلّ بعد الحوار تكون استجابة من الأعداء لتجنيّب العالم القتل والدّمار؛ ولهذا كان الرسول -ﷺ- يوصي أمراء الجيش من أصحابه بدعوة الكفّار قبل وقوع القتال بثلاث خصال: قال -ﷺ-: "وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفٍّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارك إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما

---

(1) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م، ج10، ص20.

للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنّهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن همّ أجابوك فأقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[1].

2. جهاد النَّفس والهوى والشيطان:

ويكون جهاد النفس بتعليمها الهدى ودين الحقّ من كتاب الله وسنّة نبيّه محمد عليه السلام وسيرة الصحابة الصّالحين، حتى يكون قولها وفعلها موافقاً للشَّرع؛ لترتفع عند الله منزلتها ويعظم ذكرها، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، جهادها على العمل والالتزام به بأن تكون الأعمال خالصة لله تعالى والتزام الجوارح بطاعة الله والانتهاء عمّا نهى عنه. وجهادها على الدعوة إلى ما تعلّمت من الحقّ والهدى أيضاً، وإلاّ كان صاحبها من الذين يكتمون ما نزّل الله من الهدى والبيّنات. [3]

وأما جهاد الشيطان: فيكون جهاده ومقاومته بالإيمان والصبر وذكر الله تعالى وهما الوسيلتان اللّتان يتّصف بهما المؤمنون الصّادقون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۝ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[4].

---

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، مؤسسة مناهل العرفان ج12 ص37 حديث رقم 1731.

(2) سورة الزمر، آية: 9.

(3) الدكتور محمّد نعيم ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه، ط2، مكتبة الأقصى، عمّان، الأردن، ط2، 1401هـ/1981م، ص10-26.

(4) سورة آل عمران، الآيتان: 190-191.

3. جهاد البغاة والمحاربين:

البغاة هم الخارجون على الإمام وأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون جهادهم بالحكمة والموعظة الحسنة والنصح لهم ومناظرتهم وتعزيرهم لإخماد فتنتهم ثم قتالهم وجهاد المحاربين يكون بتطبيق الآية القرآنيّة بحقّهم من قتلٍ أو صلب، أو تقطيع للأيدي والأرجل من خلاف، ثمّ النفي من الأرض، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

4. جهاد المنافقين:

المنافقون هم الذين يتظاهرون بالإسلام وهم على غير الإسلام، يدّعون بأنّهم مسلمون وهم في الباطن يكفرون بالله ويكذبون الرسول عليه الصّلاة والسلام[2].

ويكون جهادهم بعدم موالاتهم وتصديقهم، أو بعدم الاطمئنان إليهم ولكن مواجهتهم بالحجّة الدامغة والبرهان لعلّهم يعودون عن تصرّفاتهم تجاه المسلمين، بالإضافة إلى هدم منازلهم وأوكارهم ومكان تجمّعهم وتشاورهم لإلحاق الأذى بالمسلمين[3].

5. جهاد الظالمين:

ويكون ذلك بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر حتى لا يعمّ الفساد في المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى وعظهم ونصحهم وتذكيرهم بواجباتهم والأمانة التي حملوها[4].

---

[1] سورة المائدة، الآيتان: 33-34.

[2] الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– www.ibnbaz.org.sa .

[3] انظر محمد نعيم ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه، مرجع سابق، ص145-151؛ وانظر: محمد أبو فارس: الجهاد في الكتاب والسنّة، ص56.

[4] محمد نعيم ياسين: الجهاد وميادينه وأساليبه، المرجع نفسه، ص198.

2.1.2.2 صلة المقاومة بالجهاد:

من خلال ما توصَّلنا إليه من تعريف للمقاومة وبيانٍ للجهاد وبواعثه وقيمة هذه البواعث، لا بُدَّ أن تبرُز لنا العلاقة بين الجهاد والمقاومة، والصلة الوثيقة التي تربط بينهما، فالمصطلحان مترادفان وهما بمعنىً واحدٍ، لا ينفصل أحدهما عن الآخر بحالٍ من الأحوال، فأساس الجهاد، المقاومة، ومن المقاومة ينبع الجهاد، إلاّ أنّ مصطلح المقاومة استخدم حديثاً عند رجال القانون بدلاً من الجهاد، وذلك في إطار محاولات التغيير المقصودة للمفاهيم والمصطلحات الشرعيّة بهدف إفراغها من مضامينها الدينيّة وقطع صلة أبناء هذا العصر بدينهم، ومن أجل إدانة الشعوب والسيطرة عليها أيضاً حسب ما تقتضي مصلحة الدول الكبرى.

2.2.2 صلة المقاومة بالكفاح المسلَّح

1.2.2.2 معنى الكفاح المسلح وتاريخ استخدامه:

الكفاح لغة: الكفاح أو المكافحة في اللغة بمعنى واحد، وجذرهما من الفعل الثلاثي (كفح)، ومعناه: مصادفة الوجه بالوجه مفاجأة، فقد جاء في لسان العرب: "كفحه كفحاً، وكافحه مكافحة وكِفاحاً: لقيه مواجهة، ولقيه كفحاً ومكافحة، وكفاحاً أي مواجهة"[(1)].

ويقال: كفح فلاناً بالعصا: أي ضربه، وتكافح القوم: إذا تضاربوا وجهاً لوجه، والمكافحة في الحرب المضاربة بلقاء الوجه، فيقال كافح القوم أعداءهم: أي استقتلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ولا غيره[(2)].

الكفاح اصطلاحاً: لم يستخدم مصطلح الكفاح في المصادر الإسلاميّة في العصور السابقة، وإنّما جرى استخدامه حديثاً في بعض الكتابات بمعنى: استخدام القوة من قِبَل الأفراد والجماعات من أجل الاستقلال وطرد المعتدي وتحرير الأوطان من الاستعمار، بل إنّ بعض المعاصرين أطلق لفظ الكفاح على غزوات

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص573.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، ص791.

النبي ﷺ وسراياه بعد أن أُذن لهم بالقتال، فقد جاء في كتاب النضال المسلح في الإسلام، (بأنّ الكفاح المسلح تمثّل بالمناورات وبعض الوقائع في ميدان المعارك المقبلة قبل أيام من غزوة بدر زهاء عام من إقامة الرسول ﷺ في المدينة المنوّرة وتجميعه القوى اللازمة لغزو القوى المعادية، من قرش وحلفائها وسائر أعداء الدعوة، حيث خرج الرسول عليه السلام وصحبه من المهاجرين بخاصة في غزوات عدّة كان أكثرها أقرب إلى جولات استطلاع عسكرية بحثاً عن مواقع العدو، وهذا الطابع من الغزوات الاستكشافيّة يمكن أن نذكر منها غزوة (ودان) أو الأبواء، وسرية عبيدة بن الحارث، وحمزة بن عبد المطلب إلى سيف البحر)[1].

وبعضهم عرّف الجهاد بالكفاح، فقد جاء في الدراسات القرآنيّة للدكتور لؤي فودة: ((بأنّ الجهاد ببساطة هو بذل كل الطاقات من أجل تحقيق هدف محدّد ويتضمّن هذا المفهوم بعض أنواع وأشكال المقاومة والكفاح من أجل هدف ما))[2].

هذا وبناءً على ما سبق في بيان معنى الكفاح في اللغة وعند بعض المعاصرين، يمكننا تعريف الكفاح بأنّه: استخدام القوة في مقاتلة العدو إعلاء لكلمة الله ونصرة لدينه ودفاعاً عن بلاد المسلمين وتحريراً لها من سيطرة المستعمر.

2.2.2.2 صلة المقاومة بالكفاح

بعد الانتهاء من تعريف المقاومة والجهاد والكفاح، تبيّن لنا أنّ المقاومة والكفاح شكلٌ من أشكال الجهاد، إلاّ أنّ المقاومة والجهاد أعم، والكفاح أخصّ من مصطلح الجهاد والمقاومة، ومع ذلك إنّ كلاً منهما يكون باستخدام القوة وبغيرها، أمّا الكفاح فلا يكون إلاّ باستخدام القوة.

---

(1) عيتاني، محمد: النضال المسلح في الإسلام، ط2، دار العودة، بيروت، 1981م، ص166-168؛ وانظر مصطفى طلاس: الرسول العربي وفن الحرب، ط2، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، لبنان، 1398هـ/1977م، ص153.

(2) الإنترنت، موقع www.qur'anicstudies-themeaningofjihad.htm. أخذت بتاريخ 2005/4/17.

3.2 أنواع المقاومة المشروعة وصورها

1.3.2 أنواع المقاومة باعتبار القائمين بها

يمكن تقسيم المقاومة باعتبار القائمين بها أو من يمارسها إلى: مقاومة فرديّة، ومقاومة جماعيّة، ومقاومة دوليّة.

وفيما يلي توضيح لكل قسم منها:

1.1.3.2 المقاومة الفردية:

ويقصد بها: أن ينازل فردٌ من جماعةِ المسلمين الأعداء فرداً جماعة الذين، يريدونه بسوء في نفسه أو عرضه أو ماله أو وطنه، أو يريدون المسلمين أو فرداً منهم، بسوءٍ فيضحّي بنفسه دفاعاً عن ذلك[1]. وهذا النوع من المقاومة ذو أهميّة بالغة استقرّ عليه أمر الإسلام في دفع المعتدين وقتالهم، بخاصة عندما يصعب مقاومة الجيوش المعتدية مقاومة جماعيّة، أو من قِبَل الجيش الإسلامي، حيث تظهر الحاجة في مقاومتهم إلى أفرادٍ يقومون بعمليات قتاليّة ضدّهم لطردهم وإلحاق الضّرر بهم.

وقد مارس المسلمون في صدر الإسلام هذا النوع من المقاومة، كما دلّت على ذلك كتب السيرة النبوية والأحاديث الشريفة، ومن الشواهد على ذلك:

1. مقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهُذلي، فقد جاء في مسند الإمام أحمد: (حدّثنا يعقوب حدّثنا ابن إسحاق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: "إنّه قد بلغني أنّ خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي النّاس ليغزوني وهو بعُرنة[2] فأتهِ فاقتله. قال قلت يا رسول الله انعتهُ لي حتى أعرفه. قال: إذا رأيتهُ وجدت له قشعريرة[3]، قال: فخرجت متوشّحاً سيفي حتى وقعت عليه وهو بعُرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلاً وحين كان وقت العصر فلمّا رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة،

---

[1] أيوب، حسن: الجهاد والفدائية في الإسلام، ط2، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، ص157.

[2] عُرنة: وادٍ بحذاء عرفات، في المملكة العربية السعودية، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ج4، ص111.

[3] القشعريرة: الرعدة في الجسم، واقشعرار الجلد، انظر لسان العرب لابن منظور، ج11، ص174.

فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصّلاة؛ فصليت وأنا أمشي نحوه أوميء برأسي للركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال: مَن الرجل؟ قلت: رجلٌ من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجئتك لذلك، قال: أجل أنا في ذلك، قال فمشيت معه شيئاً حتّى إذا أمكنني حملت السيف حتى قتلته ثمّ خرجت وتركت ظعائنه مكبّات عليه، فلما قدمت على الرسول عليه السلام فرآني قال: أفلح الوجه، قال: قلت: قتلته يا رسول الله، قال: صدقت، قال: ثمّ قام معي رسول الله ﷺ فدخل في بيته فأعطاني عصا، فقال: أمسك هذه عندك يا عبدالله بن أنيس، قال: فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا، قال: قلت أعطانيها رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيامة أن أقل النّاس المنحصرون[1] يومئذ. قال: فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت في كفنه ثم دفنا جمعا)[2].

وقد أنشد ابن أنيس أبياتاً من الشعر في مقتل خالد بن سفيان الهذلي، فقال:

تركت ابن ثور كالحوار وحولهُ	نوائح تفري كل جيبٍ معدّد
تناولته والظعن خلفي وخلفهُ	بأبيض من ماءِ الحديدِ المهنّد
عجوم لهام الدارعين كأنّهُ	شهابُ غضىءٍ من ملهّب متوقّد
أقول له والسيف يعجم رأسهُ	أنا ابن أنيس فارساً غير قعدد
أنا ابن الذي لم ينزل الدهر قدرهُ	رحيب فناء الدار غير مزندِ
وقلت له خذها بضربة ماجدٍ	خفيف على دين النبيِّ محمّد
وكنتُ إذا همّ النبي بكافرٍ	سبقت إليه باللسان واليَدِ[3]

[1] منحصرون: جذرها الثلاثي حصر فيقال: حصره حصراً بمعنى حبسه، أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجدي الدين أبي السعيدات، تحقيق: محمد الطناحي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص395 باب الحاء مع الصاد. ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، 1415هـ/1994م، ج4، ص219.

[2] أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج3 ص496.

[3] ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، 1415هـ/1994م، ج4، ص219.

بُدَّ من دفعه بأي وسيلة معتبرة شرعاً، لهذا أمر وأقرّ الرسول عليه السلام ردّ المعتدي ولو بقتله، كما دلّ على ذلك طلب الرسولﷺ من عبد الله بن أنيس بقتل خالد بن سفيان الهذلي.

2. مقتل عصماء بنت مروان، جاء في سيرة ابن هشام أن عصماء بنت مروان كانت تعيب الإسلام وأهله، فقد ذكر عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه، قال: كانت عصماء بنت مروان تعيب الإسلام وأهله. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "ألا آخذٌ لي من ابنة مروان"، فسمع ذلك من قول الرسول عليه السّلام عمير بن عُدي الخطمي، وهو عنده، فلمّا أمسى من تلك الليلة سرى عليها في بيتها؛ فقتلها، ثمّ أصبح مع رسول الله ﷺ فقال: هل على شيء من شأنها يا رسول الله؟ فقال: "لا ينتطح فيها عنزان"[1]، أي لا يثور لمقتلها أحد فرجع عمير إلى قومه وبنو خطمة يومئذٍ كثيرٌ موجهم أي يتحدثون في قتلها في شأن بنت مروان ولها يومئذٍ خمسة رجال، فلمّا جاءهم عمير بن عدي من عند رسول الله ﷺ قال: يا بني خطمة، أنا قتلت ابنة مروان فكيدوني جمعاً ثمّ لا تنظرون[2].

3. مقتل اليهودي الذي اعتدى على المرأة المسلمة في المدينة المنوّرة، فقد جاء في السيرة الحلبيّة :(أنّ امرأة من العرب جاءت المدينة بجلب لها: أي ما يجلب ليباع من الإبل والغنم وغيرها. فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ منهم، فجعلوا أي جماعة من اليهود يراودونها عن كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، قال وفي رواية: خلة بشوكة وهي لا تشعر فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا منها فصاحت، فوثب رجلٌ مسلم على الصائغ فقتله، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين

---

(1) العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج2، ص375.

(2) ابن هشام: سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص233-234؛ وانظر السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون، مرجع سابق، ص124.

على اليهود، وبهذا الاعتداء نقض العهد بين المسلمين ويهود بني قينقاع، ممّا أدّى إلى حصارهم وإجلائهم عن المدينة)[1].

دفاع أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنيّة عن النبي عليه السّلام يوم أحد، ومقاومتها للمشرك ابن قميئة الذي أراد قتل الرسول ﷺ. وهذه الحادثة تدل على أنّ المقاومة الفردية ليست قاصرة على الرجال فقط، وإنّما تشارك فيها المرأة إلى جانب الرجل، خاصة إذا تعيّن الجهاد على أهل بلد من المسلمين بسبب احتلال أرضهم وتعرّضهم لكل أنواع الأذى والاضطهاد.

ودور المرأة في المقاومة الفرديّة يتعدّى المشاركة في العمليات القتاليّة إلى القيام بعمليات المساندة للمقاتلين مثل سقاية الجند، ومداواة الجرحى، وإخلاء القتلى من ساحة المعركة.

فقد جاء في صحيح البخاري، باب غزو النساء وقتالهنّ مع الرّجال، عن أنس ﷺ قال: "لمّا كان يوم أحد انهزم النّاس عن النبي عليه الصلاة والسّلام، قال: (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنّهما لمشمّرتان تحملان القرب على متونهما ثمّ تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنهما ثمّ تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم)[2].

هذا ومن خلال الأمثلة والشّواهد التي مرّ ذكرها، فإنّ المقاومة الفرديّة تتّصف بالخصائص التالية:

1. إنّ الشخص الذي يقوم بهذه المقاومة رجل كان أو امرأة يتّصف بالإيمان الصّادق، حيث نجده يندفع إلى هذه المقاومة مضحّياً بنفسه لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه وهو مرضاة الله تعالى.

---

(1) السيرة الحلبية: ج2، ص2، وانظر المغازي للواقدي ط3، عالم الكتب، بيروت، 1404هـ، ج1، ص176.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة، طبعة جديدة، 1423هـ/2003م، ص605، حديث رقم 2880؛ أبو داود: السنن، باب في النساء يغزون، مجلد2، ط1، 1416هـ/1996م، ص221، حديث رقم 2531.

2. إنّ الأعمال الجهاديّة كثيرة،وهي متفاوتة في الأجر والثواب عند الله تعالى، فالرجل أو المرأة يعملون حسب قدرتهم وطاقتهم في ساحة المعركة إنْ كانت نيّتهم خالصة لله تعالى.

3. إنّ الشخص الذي يقوم بهذه المقاومة رجل كان أو امرأةً لا يشترط فيه أن يكون فرداً من أفراد القوّات المسلّحة، أو له صلةً بالتنظيمات والفصائل الإسلاميّة.

2.1.3.2 المقاومة الجماعيّة:

ويقصد بها أن يقوم اثنان أو أكثر من جماعة المسلمين بالتصدّي للعدو أو الفتك به، وقد مارس الصحابه رضوان الله عنهم هذا النوع من المقاومة، ومن الشواهد على ذلك : ما جاء في صحيح مسلم بشأن قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الزهري كلاهما عن ابن عُيينة، حدثنا سفيان عن عمر، وسمعت جابر يقول: قال رسول الله ﷺ من لكعب بن الأشرف فإنّه قد آذى الله ورسوله، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: نعم، قال: ائذن لي فلأقل، قال: قل، فآتاه فقال له وذكر ما بينهما، وقال: إنّ هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنانا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لتملنه، قال: قد ابتغاه الآن ونكره أن ندعه حتّى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تسلفني سلفاً،

قال: فما ترهنني؟ قال: ما تريد؟ قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يسبُ ابن أحدنا فيقال رُهن في وسقين من تمر ولكن نرهنك (اللامة) (يعني السّلاح)، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر، قال: فجاء فواعدوه ليلاً، فنزل إليهم، قال سفيان: قال: غير عمرو، قالت امرأته أني لأسمع صوتاً كأنّه صوت دم، قال: إنّما هذا محمّد بن مسلمة ورضيعه أبو نائله أنّ الكريم لو دُعي إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال: إني إذا جاء فسوف أمدّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فما نزل نزل وهو متوشّح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم تحتي فلانة

هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشمّ منه، قال: نعم، فشمّ، فتناول فشمّ، ثمّ قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن من رأسه ثم قال: دونكم فقتلوه))[1]. ففي هذه القصة اشتراك جماعة من الصحابة في قتل كعب بن الأشرف وهم : محمد بن مسلمة والحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر، وفي هذا دلاله على جواز هذا النوع من المقاومة.

ومن الشواهد على هذا النوع من المقاومة أيضاً، سريّة ابن عتيك إلى أبي رافع اليهودي. فقد جاء في صحيح البخاري انه (في ليلة الاثنين لأربع خلون من ذي الحجّة على رأس ستة وأربعين شهراً، بعث الرسول عليه السّلام خمسة نفرٍ: عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، والأسود بن خزاعي، ومسعود بن سنان لقتل أبي رافع اليهودي. فأتوا إلى خيبر وانطلقوا إلى أبي رافع، فاستفتحوا عليه، قال عبد الله بن أنيس وازدحمنا على الباب، أيّنا يُبدر إليه فرأيته كأنّه قطنة ملقاة، فعلوناه بأسيافنا فتكائت بسيفي على بطنه حتى سمعت خشة في الفراش وعرفت أنّه قد قضى، ثمّ رجعنا مقبلين إلى المدينة، فقدمنا على النبي عليه الصلاة والسّلام وهو على المنبر، فلما رآنا قال: أفلحت الوجوه، فقلنا وجهك يا رسول الله، قال: أقتلتموه؟ قلنا نعم: وكلّنا يدّعي قتله، قال: عجّلوا عليّ بأسيافكم، فأتينا بأسيافنا، ثم قال: هذا قتله هذا أثر الطعام في سيف عبد الله بن أنيس)[2].

جاء في كتب السيرة النبويّة شواهد كثيرة تدلّ على قيام جماعة من المسلمين بمثّل هذه المقاومة، منها: أنّ رسول الله ﷺ أرسل حمزة بن عبد المطلب في رمضان على رأس سبعة أشهر من هجرته في ثلاثين راكباً من المهاجرين والأنصار؛ لتعترض عير قريش القادمة من الشّام، وفيها أبو جهل في ثلاثمائة راكب

---

(1) صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب الجهاد، باب قتل كعب بن الاشرف، ج6، ص337، حديث رقم 1801. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، 1423هـ/2003م، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ص840-841؛ حديث رقم 4037.

(2) صحيح البخاري، مرجع سابق كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ص841، حديث رقم 4039؛ وانظر السيرة الحلبية، ج2، ص153.

من أهل مكّة، فالتقوا حتى اصطفوا للقتال، فمشى بينهم مجدى بن عمرو، وكان حليفاً للفريقين جميعاً، فلم يزل يمشي بين هؤلاء وهؤلاء حتى انصرف القوم دون قتال[1].

ومن الشواهد أيضاً: سريّة عبيدة بن الحارث إلى رابغ[2]. ففي شوال على رأس ثمانية أشهر خلون من هجرته عليه السلام إلى المدينة. خرج عبيدة في ستين راكباً، فلقي أبا سفيان بن حرب على ماء يُقال له أحياء من رابغ، وأبو سفيان يومئذ في مئتي راكب فرمى سعد بن أبي وقاص سهماً كان أول سهمٍ في الإسلام لمقاتلة أعداء الإسلام، ثمّ نثر كنانته وفيها عشرون سهماً كلها رميت في سبيل الله حتى ولىّ أعداء الله مرعوبين، ثمّ عاد المسلمون بعدها إلى المدينة[3].

وفي وقتنا الحاضر يمكن أن تأخذ المقاومة الجماعيّة أشكالاً متعدّدة خاصة مع استخدام التقنيات الحديثة والأسلحة الفتّاكة، منها:

1. أن تشترك جماعة من المقاتلين، بتفجير مركز للعدو؛ كمعسكر أو محطة للحافلات أو مطارات أو ما شابه ذلك، ممّا يتطلّب أكثر من شخص للقيام بهذه المهمّة، فيتوزّع أفراد هذه المجموعة في مناطق متفرّقة من هذا المكان المراد تفجيره؛ ليلحقوا أضراراً وإصابات أكثر في صفوف العدو.
2. أو أن تقوم هذه المجموعات باشتباك مسلّح في هجومها على مناطق العدو وأماكن وجودهم وانتشارهم لتقتل وتصيب أكبر عدد منهم.
3. أو أن تقوم هذه المجموعات باشتباكات مسلّحة لأخذ الرهائن، أو تفجير مناطق العدو، أو زراعة المواد المتفجّرة في مستودعاتهم أو محطات وقودهم أو أماكن تجمّعهم[4].

---

(1) الواقدي، المغازي: تحقيق مارسدن جونس، ط3، عالم الكتب، بيروت لبنان، 1404هـ/1984م، ج1، ص9، ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنـــان، ج3، ص334.

(2) رابغ: وادٍ بقطعة الحاج بن البزواء والجحفة وميقات الجحفة هو ميقات أهل الشام ومصر لمن قدم عن طريق البحر وهي اليوم من إحدى محافظات مكة المكرمة، يبلغ عدد سكانها (35000) نسمة، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1993، ج3، ص11، وانظر موقع الإنترنت، آخذ بتاريخ (2005/07/14، www.makkawi.com.

(3) الواقدي، مرجع سابق، ج1، ص10.

(4) سهيل الأحمد: حكم المخاطرة بالنفس في القتال، رسالة ماجستير، 2003/2002، الجامعة الأردنية، ص44.

3.1.3.2 المقاومة الدوليّة:

وهي التي تكون عن طريق ما يسمّى في وقتنا الحاضر بالأحلاف العسكرية.

والحلف في اللغة: العهد الذي يكون بين القوم[1]، والحليف هو المعاهد، فيقال: تحالف القوم إذا تعاهدوا وتعاقدوا على أن يكون أمرهم واحد في النصرة والحماية[2].

وأمّا في **الاصطلاح**: فيقصد بالحلف العسكري: الاتّفاق الذي يعقد بين دولتين أو أكثر بموجبه تشترك جيوش تلك الدولتين أو الدول في قتال عدو مشترك بينهما، أو تكون بموجبه المعلومات العسكرية والمعدات الحربية متبادلة بينهما وإذا وقعت إحدى الدولتين في حرب تتشاور مع الأخرى لتدخل معها في الحرب أو لا تدخل حسب المصلحة التي تراها تلك الدولتان[3].

والحلف العسكري الذي تعقده الدولة الإسلاميّة في سبيل مقاومة العدو، إمّا أن تكون مع دولة أو دول إسلاميّة أو مع دولة أو دول غير إسلاميّة، والحكم يختلف في الحالتين.

فبالنسبة إلى الحالة الأولى وهي فيما إذا كان الحلف بين دول إسلاميّة، فلم أقف على خلاف في مشروعية هذا النوع من الأحلاف.

وممّا يستدل به على مشروعية هذا النوع من الأحلاف عموم الآيات القرآنيّة الكريمة التي تأمر المسلمين بالاتحاد وعدم التفرّق من مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[4].

فالآية الكريمة تحثّ على التعاون والوحدة و الاتحاد بين المسلمين،وتحذّر من الخلافات والتفرقة التي تؤدّي إلى الضعف. والاتحاد والتعاون هو ما نسمّيه في الوقت الحاضر بالتحالف.

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، لبنان، باب الحاء، ص149.

(2) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، باب الحاء، ص192.

(3) النبهان، تقي الدين النبهان: الشخصية الإسلاميّة، ج2، ص184، دون طبعة وتاريخ.

(4) سورة آل عمران، آية: 103.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(1). فهذه الآية واضحة الدلالة في الأمر بالطاعة والتحذير من التنازع والفرقة التي تؤدّي إلى زوال هيبة المسلمين أمام أعدائهم، والنهي عن الشيء أمر بضده، فيكون الاتحاد والتعاون والتحالف على الخير مأموراً به شرعاً.

وقد جاء في السنّة ما يدلّ على مشروعية الأحلاف بين المسلمين، ففي سنن أبي داود تحت باب الحلف، عن عاصم الأحول قال: سمعنا أنس بن مالك يقول: ((حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثة))(2).

فدلالة الحديث واضحة على جواز التحالف بين المسلمين كتحالف المهاجرين مع الأنصار.

هذا وقد وجد في زمننا الحاضر من مثل هذا النوع من الأحلاف فيما يعرف بجامعة الدول العربية التي أُنشئت في الثاني والعشرين من آذار عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين، فقد جاء في المادة السادسة من ميثاقها بأنّه: "إذا وقع اعتداءٌ من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه، فالدولة المعتدى عليها أو المهدّدة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة للانعقاد فوراً ويقرّر المجلس وضع التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء"(3).

وغنيّ عن البيان، أنّ هذه المادة قد بقيت حبراً على ورق، فالاعتداءات التي وقعت على دول عربية من قِبَل أعدائها كثيرة ولا تخفى على أبناء هذا الجيل، ولكن لم تحرّك تلك الاعتداءات باقي الدول لنصرة الدولة المعتدى عليها، وإذا تحرّكت فإنّها تتحرّك على استحياء ودون أن يحقّق هذا التحرّك نصرة حقيقيّة للمعتدي عليهم.

---

(1) سورة الأنفال، آية: 46.

(2) سنن أبي داود: مرجع سابق، ج2 ص129، حديث رقم 2926 كتاب الفرائض، باب الحلف، ج2، ص116-117، حديث رقم (107).

(3) العطار، طلال محمد نور، جامعة الدول العربية بين الواقع والتحدي مكتبة الملك فهد للنشر، جدة، ط1، 1419هـ، 1999م، ص115.

أمّا بالنسبة إلى الحالة الثانية وهي: فيما إذا كان الحلف مع دولة أو دول غير إسلاميّة، فإنّ هذه المسألة حصل فيها خلاف بين العلماء، وقد جاء بحث هذه المسألة عند قدامى الفقهاء تحت عنوان الاستعانة بغير المسلمين على غير المسلمين، وكان للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: جواز الاستعانة بغير المسلمين.

الرأي الثاني: عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين.

وفيما يلي توضيح ذلك.

الرأي الأول: ومن الفقهاء الذين أجازوا الاستعانة بالكفار في القتال:

1. الحنفيّة: فقد أجازوا ذلك، ولكن عند الضرورة، حيث جاء في بدائع الصنائع "ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار؛ لأنّه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلاّ إذا اضطروا إليهم"[1]. وجاء في فتح القدير :"وهل يُستعان بالكافر؟ عندنا إذا دعت الحاجة جاز"[2].
2. المالكيّة: فقد أجازوا ذلك إذا كان للمسلمين بهم حاجة. حيث جاء في التاج والإكليل على مختصر سيدي خليل: "قال ابن القاسم: لا يُستعان بالمشركين في القتال لقوله ﷺ " لن أستعين بمشرك" [3]. ولا بأس أن يكونوا نواتيه[4] وخدمه...، وقال مالك: لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك" [5].

وقال الزرقاني في شرحه: "وحرّم علينا استعانة بمشرك في الصف والزحف والسير والطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد. وما يدلّ على ذلك أنّ صفوان بن أميّة خرج مع النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة حنين والطائف

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص101.
(2) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص502.
(3) صحيح مسلم، بشرح النووي، مرجع سابق ج12، ص198، حديث رقم 1817.
(4) النوتي: جمع نواتي، وتعني الملاح.
(5) الزرقاني: التاج والإكليل، مختصر سيدي خليل، ج3، ص114.

قبل إسلامه إلاّ لخدمة منه لنا كحفر الآبار أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به فيها"(1).

3. والشافعيّة: فقد أجازوا ذلك في حال الأمن من خيانتهم وغدرهم بالمسلمين. جاء في روضة الطالبين: "تجوز الاستعانة بأهل الذمّة وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم"(2). وجاء في شرح منهج الطلاب: "وله لا لغيره اكتراء كفار واستعانة بهم على كفار عند الحاجة إليهم إن أمناهم بأن يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا، وقاومنا الفريقين، ويفعل بالمستعان بهم بما يراه الإمام فيه مصلحة للمسلمين من إفرادهم بجانب الجيش أو الأمر باختلاطهم بنا أو يفرقهم بيننا"(3).

4. الحنابلة: فقد أجازوا ذلك في حال الضرورة وعند الحاجة. جاء في المغني: "وعن أحمد ما يدلّ على جواز الاستعانة بالمشرك، وكلام الخرقي يدلّ عليه أيضاً عند الحاجة"(4). وقال الحجاوي في الإقناع: "يحرم أن نستعين بكفار إلاّ لضرورة"(5).

أدلّة المجيزين للاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة:

وقد استدلّ جمهور العلماء القائلون بجواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة بما يلي:

1. حديث ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"ستصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم"(6).

---

(1) المصدر السابق، ج3، ص201.

(2) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج10، ص239.

(3) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م، ج2، ص299.

(4) ابن قدامة: المغني، ج8، س285.

(5) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (859-968هـ): الإقناع لطالب الانتفاع، ط2، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، طبعة دارة الملك عبد العزيز، 1423هـ/2002م، ج2، ص145.

(6)سنن أبي داود، ج2، ص86، حديث رقم (2767)، ط1؛ وانظر الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص45.

2. حديث أنّ رسول الله ﷺ "استعار من صفوان بن أمية يوم حنين درعاً، فقال أغصباً يا محمد، قال: لا بل عارية مؤدّاة"[1].

3. ما روى أبو داود في مراسيله أنّ صفوان بن أميّة شهد حنيناً مع النبيﷺ وكان يوم ذاك مشركاً حتّى قالت له قريش: تقاتل مع محمد ولست على دينه، فقال: ربٌ من قريش خير من ربٍ من هوازن. فأسهم له النبي ﷺ وأعطاه من سهم المؤلّفة قلوبهم[2].

4. ما جاء في كتب السير من أنّ النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين اليهود وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرّهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم. وممّا جاء في الكتاب "وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"، وجاء فيها "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب"[3]. وجاء في تاريخ الطبري[4] أنّ الرسول ﷺ: "ثمّ أقام رسول الله ﷺ بالمدينة ليالٍ من بدر، وكان قد وادع حين قَدِمَ المدينة يهودها على أن لا يعينوا عليه أحد وأنّه إذا دهمه بها عدو نصروه"[5].

5. ما روي من أنّ رسول الله ﷺ لمّا كان بذي الحليفة في عام الحديبية بعث بين يديه عيناً له من خزاعة بأن يأتيه بخبر قريش وكان الرجل يوم ذاك مشركاً[6].

6. ما جاء في صحيح البخاري من أنّ رسول الله ﷺ لمّا أراد الهجرة إلى المدينة استأجر "عبد الله بن أريقط" الديل ليدلّه على الطريق، وكان على دين قريش[7].

---

(1) ابن حنبل، أحمد، المسند، ج4، ص400.

(2) صحيح مسلم، بشرح النووي، ط4، مجلد 6، ص208، باب الجهاد؛ وانظر فتح البـاري، ط6، ص179، باب أنّ الله يؤيّد الدين بالرجل الفاجر؛ وانظر العيني: عمدة القارئ، ج14، ص426.

(3) ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص501-504.

(4) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ج2، ص20.

(5) ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص504 – 505.

(6) جامعة الأصول، ج8، ص297؛ وانظر زاد المعاد، ج3، ث288؛ وانظر نيل الأوطار، ج8، ص45.

(7) صحيح البخاري، باب استئجار المشركين، ص460، حديث رقم 2263؛ فتح الباري، ج6، ص179؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص5.

ووجه الدلالة من هذه الآثار واضح، فهي في عمومها تدلّ على أنّ رسول الله ﷺ قد استعان في حروبه مع أعدائه ببعض المشركين، وكان هذا لضرورة افترضت ذلك، ومعلوم من القواعد الفقهيّة أنّ (الضرورات تبيح المحظورات)، وأنّ (الضرورة تقدّر بقدرها)، و(أنّه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدّهما ضرراً).

الرأي الثاني: عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين

وقد نسب ابن قدامة هذا الرأي إلى جماعة من أهل العلم كابن المنذر والجوزجاني[1]، ودليل هذا الرأي، الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلمّا كان بحرة الوبرة[2] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت ثمّ مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة، فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: (تؤمن بالله ورسوله)؟ قال نعم، فقال الرسول ﷺ فانطلق))[3]. فهذا الحديث قد دل بمنطوقه صراحة على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال.

أمّا في زمننا الحاضر، فقد ظهر الخلاف بين المعاصرين من علماء المسلمين حول مسألة الاستعانة العسكرية بغير المسلمين بعد اجتياح القوات العراقية لدولة الكويت فيما يعرف بأحداث الخليج الثانية، والتي وقعت في الثاني من آب عام ألف وتسعمائة وتسعون، وعلى أثر هذا الاجتياح احتلّت دولة الكويت وألغيت حكومتها، الأمر الذي أدّى إلى شعور الحكومة السعودية بأنّ التهديد العراقي قد أصبح خطراً عليها، فطالبت المجتمع الدولي بالتدخّل وإخراج القوات العراقية من الكويت، وتوافق ذلك مع رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في التدخل العسكري بهدف حماية آبار البترول والاحتياطي الهائل للنفط وحماية مصالحها، فحشدت الرأي العام العالمي،

---

(1) ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، ج8، ص285.

(2) حرة الوبرة: منطقة تقع على بعد ثلاثة أميال من المدينة المنورة، معظم البلدان، مرجع سابق، ج2، ص250.

(3) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج5، ص295.

وأصدر مجلس الأمن الدولي قراراً يحمل رقم ستمائة وثمان وسبعون وبه يمنح الأمم المتحدة صلاحيّة اللجوء للقوة لإخراج الجيش العراقي من الكويت، وسرعان ما بدأت قوى ما عُرف حينها باسم دول التحالف بالتدفّق السريع على الأراضي السعودية، وكانت هذه القوات تضمّ جيوشاً من دول غير إسلاميّة، إضافة إلى بعض الجيوش من الدول الإسلامية[1].

وإزاء هذه الاستعانة بغير المسلمين ظهر الخلاف بين العلماء على رأيين:

الرأي الأول: رأي العراقيين ومن معهم، حيث طرح العراق قضية تواجد القوات الأجنبيّة في الأراضي المقدسة باعتبارها قضية دينية، وأنّ الشريعة الإسلاميّة تُحرّم الاستعانة بالكافرين وطلب الدعم العسكري منهم.

الرأي الثاني: رأي السعوديين ومن معهم وهو أنّ الاستعانة بقوات التحالف من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

وفيما يلي استعراض لوجهة نظر كل من الرأيين:

الرأي الأول: رأي العراقيين ومن معهم.

بدأت الدعاية العراقية في التنديد بتواجد القوات الأجنبية في المنطقة وعملت على تعبئة الشارع الإسلامي وحشد أكبر عدد ممكن من علماء الدين المعارضين للتواجد العسكري الأجنبي في المنطقة، والذين أصدروا فتاوى تضمّنت أنّ ما تقوم به السعودية هو عمل مخالف لأحكام الشريعة[2].

الرأي الثاني: رأي السعوديين ومن معهم.

فقد سعت السعودية ومعها دول عربية وإسلاميّة ذات ثقل ديني كمصر والباكستان في حشد العلماء والفقهاء لتأييد موقفها في طلب المساعدة العسكرية الغربية. وبعد خمسة أسابيع من الغزو العراقي للكويت، وبتاريخ 10-1990/9/12، عُقد في مكة المكرمة مؤتمر إسلامي عالمي، حضره عشرات العلماء الذين قدموا من مصر، والهند، والمغرب، ولبنان، وأفغانستان، والسودان،

---

(1) موقع الإنترنت www.darislam.com/home/esdaat، إصدارات بعنوان: العالم الإسلامي، والغربي، دراسة في القانون الدولي الإسلامي للمؤلف صلاح عبد الرزاق، أخذ بتاريخ 2005/4/29.

(2) موقع الإنترنت www.com/home/ese/aat. أخذ بتاريخ 2005/4/29.

والصومال، بالإضافة إلى السعودية والكويت وبقية دول الخليج بالإضافة إلى علماء من مسلمي أوروبا وأمريكا. وبعد التداول اتّفقوا على شرعية الخطوة السعودية بالاستعانة بالكفار على أنّها مبادرة من باب الاضطرار، وقد قُدّمت في هذا المؤتمر فتاوى وبحوث منها:

1. بحث الشيخ عبد العزيز بن باز، بعنوان "حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار". وقد قال فيه: ((إنّ ما يتعلّق بالاستعانة بالجيوش المتعدّدة الأجناس لدفع عدوان هذا الظالم العنيف الذي أقدم على أمر فظيع مع الكويت، وإقدام الحكومة السعودية على هذا الأمر الذي علمتموه وسمعتموه. فهذا ما دعت إليه الحاجة بل الضرورة الملحة لدفع هذا الظالم حتّى لا تقع كارثة لا يعلم مدى شرّها إلاّ الله سبحانه وتعالى، فلهذا أقدمت الحكومة السعودية على الاستعانة بعدة جيوش إسلاميّة وغيرها دفعاً لهذا الخطر عن بلاد المسلمين، وقد صرّح العلماء كما لا يخفى بجواز الاستعانة بالدول الإسلامية وغير الإسلاميّة وبالكفار الذين تؤمن عاقبتهم ودعت الحاجة إليهم لدفع الشرّ عن المسلمين، وبهذا الأمر الجائز شرعاً))[1]. ((الذي تراوح بين المنع والسماح بالاستعانة بالمشركين حيث اعتبرت السعودية هذه الاستعانة من باب الضرورات التي تبيح المحظورات وقد أيد هذه الاستعانة مجلس هيئة كبار العلماء))[2] حيث يؤيّدون ما اتّخذه ولي الأمر – وفّقه الله– من استقدام قوات مؤهّلة بأجهزة قادرة على إخافة وإرهاب من أراد العدوان على هذه البلاد، وهو أمر واجب عليه تمليه الضرورة في الظروف الحاضرة ويحتّمه الواقع المؤلم، وقواعد الشريعة وأدلّتها توجب على ولي أمر

---

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، نصف سنوية، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، عدد خاص عن أحداث الخليج، العدد الخامس، السنة الثالثة، 1411هـ/1991م.

(2) مجلس هيئة كبار العلماء يتألف من: عبد الله الخياط، عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن صالح، إبراهيم محمد آل الشيخ، محمد بن عبد الرزاق عفيفي، صالح بن عضون، عبدالمجيد حسن، راشد بن حنين، صالح بن محمد اللحيدات، عبدالله بن عبد الرحمن، سليمان بن عبيد، عبد الله سليمان المنيع، صالح بن فوزان الفوزان، محمد بن صالح العثيمين، حسن بن جعفر العلي، عبد الله عبد الرحمن البسام.

ولي أمر المسلمين أن يستعين بمن تتوفّر فيه القدرة وأخذ الحذر قبل فوات الأوان[1]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا﴾[2].

هذا وقد كانت وجهة نظر أصحاب هذا الرأي محل نظر ونقاش فيما بعد، فقد اعترض عليها بعض المعاصرين، واعتبروها مجرّد شعارات ومن هؤلاء الشيخ ناصر الدين الألباني، حيث يقول:" لا نكاد نجد في فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادرة في يوم الاثنين 1411/1/22هـ أي دليل أو حجة سوى التعليق على مشجب الضرورة والرضاء بسياسة الأمر الواقع ليس غيره، "ويقول الألباني": ولو طالعنا كل ما بين أيدينا من بيانات تحمل الفتوى بجواز الاستعانة بالكفار لما وجدناها إلاّ مركّزة على معاني مطّاطة تُلقي من منطلق القداسة لقائليها، فلعلّهم لم يتخيّلوا أنّ ألفاظ الضرورة، قواعد الدين، الاتفاقيات الدولية، فإنّها ألفاظ لا حجّة فيها ولا قداسة لها، إذ إنّها ألفاظ مجرّدة عن التفصيل والبيان وإبراز البراهين العلمية. أمّا الألفاظ وحدها فكل واحدٍ قادر على إطلاقها بأعلى صوت تأييداً أو استنكاراً"[3].وإذا كنا قد لاحظنا من خلال نص فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية فهي تركز على لفظ وليس موضوعاً ومن هذه الألفاظ الضرورة وقواعد الدين والاتفاقات الدولية والتعهد الدولي، والواقع أننا لا نملك إزاء تلك الألفاظ إلا أن نذكر ولا نقول بان استخدام هذه الألفاظ والاستنجاد بالقوات على اختلاف جنسياتها قد تحصل مفسدة أكبر منها مصلحة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [5].

فالقيد هو أن تقدّر الضرورة بقدرها من غير تجاوز ولا إسراف يتسبّب في الخروج بالضرورة عن حدّها إلى الوقوع في المحظور الكلي، ولمّا كان ذلك

---

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص216.

(2) سورة النساء، آية: 71.

(3) هذا الكلام للشيخ الألباني، نقله الدغشي أحمد بن محمد، موقف الإسلاميين من أزمة الخليج، ومصدره في ذلك شريط صوتي للشيخ الألباني، انظر كتاب الدغشي موقف الإسلاميين من أزمة الخليج، ص28.

(4) سورة البقرة، آية: 173.

(5) سورة المائدة، آية: 3.

الضمان غير متحقق بل المتحقق هو المفسدة الناتجة عن دخول قوات الصليب والتثليث، وتلك النتائج صارت متحقّقة فعلاً، فدلّت على حُسن تقدير الذين حذّروا من مغبة السماح لقوات الكفار بالدخول إلى بلاد الإسلام. وإذا كان بعض الناس قد تحقّقوا من صدق ذلك التوقع من خلال ما شاهدوا عبر الواقع أو المصورات من فساد أخلاقي جلبته النساء المجنّدات مع قوات التحالف. فإنّنا لا نعتبر ذلك في حقيقة الأمر إلاّ نتيجة جزائية مهما بدا لبعض الناس خطرها، إذ الأخطر من كل ذلك:

مخالفة النصوص الصريحة في هذا الباب وأهمّها:

1. حديث "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[1]، فمنطوق الحديث صريح بعدم جواز اجتماع ديانة مسيحية أو يهودية مع الإسلام في جزيرة العرب لما في ذلك من مخاطر على وحدة الأمة بعد كل المعاناة التي لاقاها الرسول ﷺ، ومهما أشكل الحديث على بعض أهل العلم في المراد منه على سبيل التحديد، فلا شأن لذلك البتّة بمثل هذا الموضوع من حيث استقدام الكافرين والاستعانة بهم على هذه الصفة وفي مثل هذا الحال.
2. حديث "إنّا لا نستعين بمشرك"[2]، وهو صريح كذلك في نفي الاستعانة بأي من المشركين ما دام ذلك يشكّل خطراً على الأمة خاصة حال غلبة الكفار، وهذا هو الحاصل تماماً في موضوع حرب الخليج والتحالف مع المشركين، وهذا أيضاً دليله ما قال الرسول عليه الصلاة و السلام :((إنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين))[3]، فمثل هذه الأحاديث وغيرها صريحة المنطوق والدلالة في عدم جواز الاستعانة بالكفار، إذ أنّ القاعدة الشرعيّة

---

(1) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج5، ص327.

(2) سبق تخريج الحديث، ص41.

(3) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م، ج6، ص491، حديث رقم (33149).

الضرورات تبيح المحظورات، وضعها من لا ينطق عن الهوى كما يقول الشيخ ناصر الدين الألباني)[1].

الراجح: بعد استعراض آراء قدامى الفقهاء والمعاصرين من العلماء في مسألة الاستعانة بالمشركين، يبدو للوهلة الأولى أن هناك توافقاً بين رأي قدامى الفقهاء وبين ما ذهب إليه المؤيدون للاستعانة بالمشركين في حرب الخليج الثانية، وفي الحقيقة هناك فارق جوهري بين فتوى الفريقين، ففتوى قدامى الفقهاء كانت في الاستعانة الفردية بالمشركين في حالة الضرورة وبقيود، وليست في الاستعانة الجماعية بالمشركين أو عقد تحالف معهم ثمّ إنّ هذه الاستعانة كانت في قتال المشركين ولم تكن في قتال المسلمين، وعليه فإنني أرى رجحان القول بعدم جواز تحالف المسلمين مع دول غير مسلمة في قتالهم ضد فريق من المسلمين وذلك لقوة حجة القائلين بمثل هذا القول، خاصة وأن القواعد الإسلامية تقضي بأن المسلمين إخوة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخوة﴾ [2]، وأخوّة الإيمان والإسلام تمنع مثل هذه التحالفات مع غير المسلمين ضد المسلمين. والأصل إذا وقع خلاف بين المسلمين أن يحل بطريق الصلح، فإذا فشل الصلح يكون قتال الفئة الباغية من قِبَل المسلمين وليس بالاستعانة بالمشركين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، هذا وحوادث التاريخ تؤيّد ما انتهينا إليه، فالصراع الذي حصل في صدر الإسلام بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من جانب، وبين علي والخوارج من جانب آخر، ثمّ الصراع بين الدولة الأموية وبين الخوارج والشيعة لم تتمّ فيه الاستعانة أو التحالف مع غير المسلمين.

---

(1) الدغشي: أحمد بن محمد، موقف الإسلاميين من أزمة الخليج، ط1، مكتبة الإرشاد، صنعاء 1412هـ، 1992م، ص29، الشريط الثاني من فتاوى الألباني حول أزمة الخليج أشار إليه الدّيلمي في كتابه مواقف الإسلاميين من أزمة الخليج، ص29، 30.

(2) سورة الحجرات، آية: 10.

2.3.2 أنواع المقاومة باعتبار وسائلها

تتنوّع المقاومة باعتبار وسائلها وأساليبها إلى نوعين:

1- المقاومة السلميّة.

2- المقاومة المسلّحة.

وفيما يلي بيان ذلك.

1.2.3.2 المقاومة السلميّة ووسائلها:

المقاومة السلميّة: هي منازلة الأعداء بكافة الوسائل السلميّة المعتبرة شرعاً لنصرة الإسلام والمسلمين.

وهذا النوع من المقاومة مشروع في الإسلام وله أهمية بالغة في مدّ جسور الثّقة بين شعوب الأرض جميعاً بما يضمن لهم حقوقهم على أساس العدل والمساواة بعيداً عن الظّلم والقهر حقناً للدّماء وإزهاقاً للأرواح(1). وقد أخذ هذا النوع من المقاومة صوراً وأشكالاً متعددة منها:

أ. المقاومة بالصّبر وتحمّل الأذى(1)، وقد كان هذا منذ بداية الدعوة الإسلامية، فمن المعلوم أن المشركين من قريش والقبائل العربيّة كافة قد استخدموا أنواع الاضطهاد والأذى بحقّ الرسول عليه السّلام وصحابته بسبب اعتناق الإسلام والدعوة إليه؛ فصبر الرسول عليه السّلام على الأذى، وأمر صحابته بذلك. فكان الرسول ﷺ كلّما مرّ بالمسلمين وهم يُعَذّبون؛ أمثال آل ياسر، كان يقول لهم: اصبروا آل ياسر فإنّ موعدكم الجنّة(2).

وهذا بلال بن رباح ﷺ أيضاً يُعذّب في الإسلام على يد أميّة بن خلف وهو صابر محتسب، والنبي ﷺ يحثّه على الثّبات والصّبر على الأذى، وهذا الأسلوب من المقاومة يتّبعه المسلمون اليوم في بعض الأقطار العربية والإسلاميّة في العراق

---

(1) الغادي، ياسين: الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط1، المكتبة الوطنية، عمّان، 1415هـ/1995م، ص92.

(2) الراميني، محمد محمود: الجهاد في الإسلام، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1976م، ص14.

وفلسطين، حيث يمارس بحقّهم أبشع أساليب العنف والإجرام؛ من قتلٍ وتعذيبٍ وزجٍ في السُّجون، وانتهاك الحرمات، والاعتداء على الممتلكات، ومنع ضروريات الحياة عنهم ؛ كالطعام والشَّراب والكساء والماء، وهدم المنازل على رؤوسهم، ومن ينجو منهم يبقى في العراء لا حول له ولا قوة محتسبين ذلك عند الله سبحانه وتعالى.

ب. المقاومة بالحكمة والموعظة الحسنة: وهذا النوع من المقاومة دعا إليه الإسلام منذ صدر الإسلام، وهو وسيلة يستخدم فيها الإقناع لإقامة الدَّليل والحجج الدامغة والبراهين الصّادقة على بطلان معتقدات قريش ومن على شاكلتهم بعيداً عن القتال وسفك الدِّماء؛ بإظهار المودّة لهم، واستمالة قلوبهم وعقولهم. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(1). لهذا سعى الإسلام إلى مدّ جسور الثّقة بين المسلمين وبين شعوب الأرض جميعاً وبالكلمة الطيّبة التي ترتاح إليها النفوس بعيداً عن استخدام القوة والعنف بحل المنازعات بالطرق السلمية، فهذا الأسلوب الذي دعا إليه الإسلام احتل المكانة الأولى في حياة المسلمين وأولويات أعمالهم(2).

وفي زماننا الحاضر يمارس هذا النوع من المقاومة عن طريق الكلمة الطيّبة، عبر وسائل الأعلام المرئية منها والمسموعة، وكتابات الكتَّاب ومؤلّفاتهم فإذا لم يتَّعظ الكفّار بذلك ولم يتراجعوا وشنُّوا عدوانهم على الله ورسوله والمؤمنين؛ فمن الواجب على المسلمين دفع عدوانهم وإظهار زيفهم ودحض مفترياتهم(3).

ج. مقاومة الرسول ﷺ بعرض نفسه على القبائل: تمثَّلت مقاومته عليه السّلام في هذا النّوع من المقاومة بعرض نفسه على القبائل في المواسم، ويسأل عن القبائل في منازلهم قبيلة قبيلة، ويأتيهم في الأسواق؛ كسوق عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، وكان ﷺ يدعو القبائل إلى نصرته من أجل تبليغ رسالة ربّه، قال تعالى ﴿فَاصْدَعْ

(1) سورة النحل، آية: 125.

(2) الغادي، ياسين: الدبلوماسية الإسلامية، مرجع سابق، ص149، 150.

(3) أبو فارس، محمد: الجهاد في الكتاب والسنّة، ط1، دار الفرقان، عمّان، 1418هـ/1998م، ص71.

بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]. ويقول: "يا إيُّها النّاس إنّ الله يأمركم أن تعبدوا ولا تشركوا به شيئاً"، وروى الواقدي في المغازي (أنّه صلى الله عليه وسلّم أتى بني عبس وبنى سليم وبني محارب وفزارة ومرّة وبني النضر وعُذرة والحضارمة فردّوا عليه أقبح ردّ وقالوا إنَّ أسرتك وعشيرتك أعلم بك، حيث لم يتّبعوك ولم يكن من العرب أقبح عليه في الردّ من بني حنيفة؛ وهم أهل اليمامة قوم مسيلمة الكذّاب، وبهذا لم يقاومهم الرسول عليه السّلام بالقوة أو العنف، بل كان يردّ عليهم بالقول اللّيِّن ويصفح عمن أساء إليه)[2].

ويمكن أن نقتدي بالرسول عليه السّلام في هذا النّوع من المقاومة في زماننا الحاضر وذلك بعرض قضايا الأمة الإسلاميّة العادلة على الهيئات والمنظمات الدولية، وشرح قضايا الأمة للعالم أجمع بالطرق السلميّة؛ لأنّ الإسلام يدعو إلى السّلم قبل أن يدعو إلى الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[3]. وإذا لم تُجدِ الوسائل السلميّة نفعاً في حلّ قضايا المسلمين نلجأ إلى استخدام المقاومة المسلّحة لردع المعتدي ، وهذا ما سنبيّنه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

د. المقاومة السلميّة بإرسال الرسائل إلى الملوك والرؤساء: لم يترك الرسول ﷺ باباً إلاّ وطرقه من أجل تبليغ رسالة ربّه بالطرق السلميّة للمحافظة على البشرية بعيداً عن إراقة الدّماء وإزهاق الأرواح حتّى تبقى جسور المودّة والمحبّة قائمة بين شعوب الأرض جميعاً، لا تنقطع بينهم، فهذا الاتّصال السلمي ضروري للحياة؛ لأنّه مبنيّ على الحوار، وهو من أرقى أساليب الحضارة في العالم. فقد

([1]) سورة الحجر، آية: 94.

([2]) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، ج1، ص258؛ وانظر السيرة الحلبية – للإمام برهان الدين الحلبي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص282-284؛ وانظر خاتم الأنبياء، محمد أبو زهرة، المجلد الأول، دار التراث، بيروت، لبنان، 1392هـ/1972م)، ص615.

([3]) سورة الأنفال، آية: 61.

تمثّل هذا الأسلوب الحضاري بإرسال النبيﷺ رسائله إلى الملوك والرؤساء حيث[1]:

1. أرسل عمرو بن أميّة الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وكان جوابه على كتاب النبي عليه السّلام أن أسلم وحَسُنَ إسلامه.
2. أرسل دِحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر عظيم الروم، وكان جوابه على كتاب النبي عليه السّلام أن ردّ ردّاً حسناً ولم يسلم.
3. أرسل عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى عظيم فارس، وكان جوابه على كتاب النبي أن مزّق الكتاب ولم يُسلم.
4. أرسل حاطب بن أبي بلتعة اللخميّ إلى المقوقس ملك الإسكندرية، وكان جوابه على كتاب النبي عليه السلام أن ردّ ردّاً حسناً ولم يسلم.
5. أرسل شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمّر الغساني، وكان جوابه على كتاب النبي عليه السّلام أنه لم يُسلم.
6. أرسل سُليط بن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الحنفي ملك اليمامة، وكان جوابه أنّه لم يسلم واشترط مشاركة الرسول في مُلكه.
7. أرسل عمرو بن العاص إلى جيفر وعبد بني الجُلندي، وكان جوابهما على كتاب النبي أنّ الاثنين أسلما معاً.
8. أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين، وكان جوابه على كتاب النبي عليه السّلام بأنّه أسلم.
9. كتب النبي عليه السلام إلى عددٍ من أهل اليمن: مثل الحارث بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، ونعمان ذي يزن، ومعافر، وهمدان، وزرعة ذي رعين.

---

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري: الطبقات الكبرى، ط1، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص198-200؛ وانظر سفراء النبي، محمود خطاب، ط1، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ج1، ص 150-163؛ وانظر السفارات النبوية إلى ملوك العالم وأمراء أطراف الجزيرة العربية، محمد إرشيد العقيلي، دار إحياء العلوم، بيروت، 1986م، ص31-77.

10. أرسل النبي رسوله جبلة بن الأيهم إلى ملك غسان يدعوه إلى الإسلام، وكان جوابه على كتاب النبي عليه السّلام بأنّه أسلم.

11. ارسل جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع بن ناكور بن حبيب بن مالك بن حسّان فكان جوابه على كتاب النبي عليه السّلام بأنّه أسلم.

هذه هي مهمّة الرُّسل في عهد الرسول عليه السّلام، اقتصرت على المقاومة السلميّة لتبليغ الدعوة الإسلاميّة. أمّا اليوم فيُمارس هذا العمل عن طريق السُّفراء والممثلين والدبلوماسيين لكل بلدٍ من بلدان العالم من خلال زيارات الوفود والبعثات الدبلوماسيّة، أو المؤتمرات الدوليّة لعقد المعاهدات وتبادل المصالح على كافة المستويات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة؛ لتوطيد العلاقات بين الدول كافّة[1].

هـ- المقاومة السلميّة عن طريق المفاوضات: وتعني تبادل وجهات النظر حول مسألة أو مسائل محدّدة؛ بغية التوصُّل إلى حلّها بمقارعة الخصم بالأدلّة والاحتجاج والاستدلال وطرح الأسئلة والأجوبة عليها[2].

ويعتبر التفاوض وسيلة لحلّ النزاع بالطُّرق السلميّة والذي أشار إليه الإسلام على أنّه نوع من أنواع الجهاد لقوله عليه الصّلاة والسلام: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))[3]. والجهاد باللسان يكون بالحجّة الدامغة والبرهان، وهذه أخصّ خصائص المفاوضات. لذلك أهتمّ الرسول عليه السّلام والمسلمون بالمفاوضات، وهذا ما أشارت إليه كتب السيرة النبوية، فقد جاء في سيرة ابن هشام أنّ الرسول -عليه الصلاة والسّلام- خرج في السنة السادسة للهجرة لزيارة بيت الله الحرام معتمراً، إلاّ أنّ قريشاً منعته من زيارة بيت الله الحرام، فأحبّ الرسول أن يرسل إليهم أحداً من أصحابه، فأرسل إليهم عثمان بن عفّان فأخبرهم ((إنّا لم نأتِ لقتالٍ وإنّما جئنا عُماراً))، ولكن أصرَّت قريش على موقفها، وأصرَّ الرسول على

---

(1) الدكتور الغادي، ياسين: الدبلوماسية الإسلامية، مرجع سابق، ص149-150.

(2) الدكتور أحمد أبو الوفا: كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدوليّة في الشريعة الإسلاميّة، ج9، ط1، 1421هـ/2001م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص236

(3) سنن النسائي، أحمد بن شعب بن علي بن بحر، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1348ه_1930م، كتاب الجهاد، ج6، ص7.

موقفه، وكاد النزاع أن يقع بينهم لولا وساطة بديل بن ورقاء الخزاعي، ومكرز ابن حفص بن الأحنف، وعروة بن مسعود الثقفي، وتمّ إقناع قريش، بأنّ محمداً عليه السّلام يريد العمرة ولا يريد الحرب، فانتهى الأمر إلى المفاوضات، فأرسلت قريش سهيل بن عمرو إلى محمد عليه السّلام، فانتهت المفاوضات بينهم إلى ما يُعرف بصلح الحديبية(1).

أمّا في الوقت الحاضر، فتمارس المفاوضات على نطاق واسع بين الدول المتنازعة على كافة المستويات السياسيّة، فتكون المفاوضات ثنائيّة الجانب، أو بإرسال الوفود؛ كما جرى في لقاءات أسلو بين أبناء الشعب الفلسطيني وإسرائيل لحلّ النزاع بالطرق السلمية العادلة لإنهاء الاحتلال وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

أو تكون المفاوضات بين طرفين متنازعين بحضور دولة أو دول صديقة، كما يحدث في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية برعاية أردنية مصرية لتهدئة الأوضاع والحدّ من التوتّر للوصول إلى نتائج تنهي النزاع بينهما في إنهاء الاحتلال مقابل السّلام.

والذي نستخلصه ممّا ورد ذكره حول المفاوضات في عهد النبي عليه السلام، والوقت الحالي، أنّ الإسلام والمسلمين يبذلون قصارى جهدهم في التوصّل إلى حقوقهم وحلّ نزاعاتهم بالطرق السلميّة بعيداً عن القتال والحروب. أمّا إذا فشلت الطرق السلمية ولم تجد حلاً وأغلقت الأبواب وسدّت الطرق فلا يكون أمامهم إلاّ استخدام القوة والقتال، وتكون مقاومتهم في هذه الحالة عملاً مشروعاً.

---

(1) ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط1، دار الخير، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م، مجلد 3-4، ص241-246؛ كتاب المغازي للواقدي، مرجع سابق، ج3، ص593-612؛ السيرة النبوية لابن كثير، مرجع سابق، ط3، ص315-337؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج3، ص292-293.

2.2.3.2 المقاومة المسلّحة ووسائلها:

إذا كان الأصل اللجوء إلى المقاومة السلميّة المقررة شرعاً في حل المنازعات بين الشعوب تفادياً لإراقة الدماء وإزهاق الأرواح ، فإنه إذا فشلت هذه المقاومة لا بُدَّ من اللجوء إلى القوة بكل الوسائل المعتبرة شرعاً فيما يُعرف اليوم بالمقاومة المسلّحة.

وقد مارس المسلمون في صدر الإسلام مثل هذه المقاومة بعد أن أذن الله لهم بالقتال في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(2). ومن وقتها بدأت المقاومة المسلّحة لردع المعتدي عن اعتدائه، وأخذت في صدر الإسلام صوراً وأشكالاً ووسائل منها:

1. المقاومة المسلحة بالتعرّض لعير قريش القادمة من بلاد الشام إلى مكة، وسيطرة المسلمين على الطرق التجارية المؤدّية إلى أسواق مكة؛ وهذه المقاومة وعد من الله تهدف إلى ضرب اقتصاد الكافرين الذين تعرّضوا لأموال المسلمين بالسّلب والاستيلاء(3).
2. المقاومة المسلّحة بإرسال السرايا(4) الواحدة تلو الأخرى بهدف التعرض للعدو،ومن هذه السرايا هي:

---

(1) سورة الحج، الآيتان: 39، 40.

(2) سورة البقرة، آية: 190.

(3) الندوي، أبو الحسن علي الحسيني: سيرة خاتم النبيين، ط13، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م، ص134-135؛ المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم في السيرة النبوية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ص176.

(4) السرية: يُطلق كتاب السير في الغالب كلمة سرية أو بعث على كل مجموعة من المسلمين خرجت تقاتل أعداء المسلمين ولم يخرج معها الرسول ﷺ دون النظر إلى اعداد هذه الوحدات القتالية، سواء كانت بضع رجال او مئات الرجال وسواء حدث فيها قتال او لم يحدث فيها قتال وغالباً ما يكون عدد الذين يخرجون في السرايا قليلاً، لأن مهمتهم محدده في مناوشة العدو وإخافته وإرباكه أو رصد تحركاته، انظر السيرة النبوية ، دراسة تحليلية تأليف محمد ابو فارس ، دار الفرقان ، طبعة أولى 1418ه، 1979ص283-284.

أ. سرية سيف البحر في شهر رمضان السنة الاولى للهجرة، الموافق آذار سنة ستمائة وثلاث وعشرين ، بقيادة حمزة بن عبد المطّلب ومعه ثلاثون راكباً من المهاجرين لملاقاة أبي جهل بن هشام ومعه ثلاثمائة راكباً ولم يحصل بينهم قتال.

ب.سرية رابغ[1] في شوال السنة الأولى للهجرة ، نيسان سنة ستمائة وثلاث وعشرين ، بقيادة عبيدة بن الحارث بن المطّلب ومعه ستون راكباً من المهاجرين لملاقاة جمع من قريش لم يحصل بينهم قتال إلا أن سعد بن أبي وقاص رمى يومئذ بسهمٍ كان أول سهم في الإسلام.

ج. سرية الخرار[2] في ذي القعدة السنة الأولى للهجرة، الموافق أيار ستمائة وثلاث وعشرين ، بقيادة سعد بن أبي وقّاص ومعه ثمانية رهط من المهاجرين فخرج حتى بلغ الخرار من الحجاز ثم رجع ولم يحصل بينهم قتال.

د. سرية نخلة في رجب السنة الثانية للهجرة ، الموافق كانون ثاني سنة ستمائة وأربع وعشرين، بقيادة عبد الله بن حجش الأسدي.

أمّا المقاومة المسلّحة عن طريق الغزوات[3]، فمنها:

غزوة بدر

السبت ، السابع عشر من رمضان، السنة الثانية للهجرة ، الموافق سنة ستمائة وأربع وعشرين ،سببها تعرض المسلمين لعير قريش القادمة من بلاد الشام علي رأسها ابو سفيان بن حرب بعد أن استنفر أبو سفيان قريشا للدفاع عن اموالها وعى اثر ذلك وقعت غزوة بدر والتي استخدم فيها نوعان من المقاومة، المبارزة والهجوم، وكانت نتائجها على النحو التالي:-

أ. قتل أكبر عدد من زعماء المشركين على رأسهم أبو جهل عمرو بن هشام.

---

(1) رابغ: وهو مكان منازل حاج البصرة.

(2) الخرار بالفتح فالتشديد، موضع بالقرب من الجحفة.

(3) الغزوة: ويطلق كتاب السير في الغالب على كل مجموعة بقيادة الرسولﷺ تريد قتال الأعداء دون النظر إلى عدد المقاتلين فيها كثرة أو قلة ودون النظر إلى حدوث القتال أو عدم حدوثه، انظر السيرة النبوية ، دراسة تحليلية تأليف محمد ابو فارس ، دار الفرقان ، طبعة أولى 1418ه، 1979ص283-284

ب. كانت هذه الغزوة شفاء لغيظ المؤمنين الذين أخرجوا من ديارهم.

ج. أسر من المشركين سبعون رجلاً وقد ظهر رأى الرسول فيهم باستبقائهم أحياء بدل قتلهم فاستشار الرسولﷺ أصحابه بأمرهم ما دام الوحي لم ينزل فانقسم الصحابة بشأنهم إلى رأيين:

الرأي الأول يمثله أبو بكر يترفق بهم لأنهم الأهل والأقارب وأبناء العمومة، أما الرأي الثاني ويمثله عمر بن الخطاب ويرى فيهم القتل ويتبعه في الرأي عبدالله ابن رواحة بأن يدخلوا إلى وادٍ فيضرم عليهم النار(1).

غزوة الخندق

ذكرت كتب السيرة النبوية أن هذه الغزوة قد وقعت في الخامس من شوّال للسنة الخامسة للهجرة ، الموافق سنة ستمائة وست وعشرين ميلادي وكان سببها تحزب الأحزاب من قريش والقبائل العربية المجاورة لمكة للقضاء على الإسلام والمسلمين في المدينة فلما علم المسلمون بجمعهم احتاطوا لهم وقاوموهم بخطة عسكرية لم يألفها العرب من قبل وذلك بحفر الخندق من الجهة الشمالية للمدينة وهذا الأسلوب المتطور للمقاومة قد مارسه المسلمون في وجه أعدائهم لرد كيدهم واعتدائهم ، ولهذه الغزوة نتائج منها:

أ. عودة الكافرين إلى ديارهم دون تحقيق أهدافهم بغزو المدينة حتى أن قريشاً لم تفكر في يوم من الأيام بغزو المسلمين وهذا ما أخبر عنه رب العزة بقوله "وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ"(2)

ب. ظهور نوايا اليهود الخبيثة أمام الرسولﷺ.

ج. بينت الغزوة أن أهل الباطل جمعهم متفرق ولو بعد حين وهذا مما أدى إلى انفراد غطفان عن الجمع والتحزب إلى الصلح مع المسلمين والعودة إلى ديارهم.

---

(1) الواقدي، مرجع سابق، ج، ص، وانظر أبو زهرة ، محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين دار التراث، بيروت لبنان، دون طبعة وتاريخ، ج2، ص126-132

(2) سورة الأحزاب آية25.

غزوة فتح مكة

ذكرت سيرة بن هشام أن الغزوة قد وقعت في السنة الثامنة للهجرة وسببها نقض قريش للعهد مع الرسول ﷺ باعتداء قبيلة بنو بكر والتي كانت في حلف قريش على قبيلة خزاعة التي كانت في حلف مع النبي ﷺ وعلى إثر ذلك تجهز المسلمون لفتح مكة حتى إذا دخلوها من جهاتها الأربع فقد ظهرت لنا سماحة الإسلام بمقاومة المشركين بالطرق السلمية بإعلان العفو العام عن قريش بقوله ﷺ "اذهبوا فانتم الطلقاء"(1).

3- المقاومة المسلّحة بالمبارزة: إنّ هذا النوع من المقاومة قد مارسه المسلمون في صدر الإسلام ففي غزوة بدر طلب مشركو قريش المبارزة مع المسلمين، حيث برز ثلاثة فرسان من قريش ومن عائلة واحدة وهم عتبة وأخوه شيبة أبناء ربيعة، والوليد بن عتبة، فخرج إليهم ثلاثةُ شبّان من الأنصار وهم: عوف ومعوذ ابنا الحارث وعبد الله بن رواحة، فقال فرسان قريش من أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار، قالوا: أكفّاء كرام، ما لنا بكم حاجة، ثمّ نادوا يا محمّد أخرج إلينا أكفّاءنا من قومنا وأبناء عمّنا، فقال الرسول عليه السّلام: قم يا عبيدة بن الحارث وقم يا حمزة، وقم يا علي، فلمّا دنوا منهم بارز عبيدة بن الحارث، عتبة بن ربيعة، وبارز حمزة شيبة، وبارز الوليد حمزة، وأمّا حمزة وعلي فلم يمهلا قرينهما أن قتلاهم، وأمّا عبيدة وعتبة فقد أثخن كل منهما صاحبه، فكرّ علي وحمزة على عتبة فقتلاه(2).

وأيضاً في غزوة أُحد، عندما تقارب الجمعان ظهر حامل لواء المشركين طلحة بن أبي طلحة العبدري، وكان من أشجع فرسان قريش يُسمّيه المسلمون كبش الكتيبة، خرج وهو راكب على جمل يدعو إلى المبارزة، فأحجم عنه النّاس لفرط شجاعته، ولكن تقدّم إليه الزبير ولم يمهله بل وثب إليه وثبة الليث حتى صار معه على جمله ثمّ اقتحم به الأرض فألقاه عنه وذبحه.

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، المجلد 9، ص118 (بدون طبعة وتاريخ).

(2) ابن قيم الجوزيّة، شمس الدين أبي عبد الله (691-751هـ): زاد المعاد، ج1، ص9-13.

ورأى النبي عليه السّلام هذا الصراع الرائع فكبّر وكبّر المسلمون وأثنى على الزبير، وقال الرسول في حقّه: "إنّ لكل نبي حوارياً وحواري الزبير"(1).

أمّا في الوقت الحاضر، فقد استخدم مثل هذا النوع من المقاومة كما يحصل في العراك اليدوي بين المتخاصمين، أو الطعن بالسكاكين كما يحدث بين أبناء المسلمين واليهود في فلسطين المحتلة، أو بالسلاح الأبيض على أرض المعركة كما حصل في معركة الكرامة في 21/آذار/1968م بين الجيش الأردني والجيش الإسرائيلي(2).

المقاومة المسلّحة باقتحام صفوف الأعداء:

مارس المسلمون في صدر الإسلام هذا النوع من المقاومة في غزوة أحد، حيث اقتحم أنس بن النضر صفوف الأعداء بعد أن وصلت إليه الإشاعة بمقتل رسول الله ﷺ، فقاتل حتى قُتِل شهيداً في سبيل الله.

وبعد المعركة تقدّم المسلمون يبحثون عن الجرحى ويتعرّفون على الشهداء، فوجدوه شهيداً في جسمه بضع وثمانون ضربة بسيف وطعنة برمح، ورمية بسهم، وقد مثّل المشركون به فلم يعرفه أحدٌ إلاّ أُخته عرفته من بنانه(3)، فانزل الله تعالى في شأنه ﷺ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾(4).

ومن أمثلة هذه المقاومة ما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي عن أنس ابن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلمّا رهقوه(5) قال: "من يردّهم عنّا وله الجنّة، أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدّم رجلٌ

(1) البخاري، صحيح البخاري، طبعة جديدة، مكتبة الايمان2003، ص797، حديث رقم3719.

(2) أبو نوار، معن، معركة الكرامة، ط3، الحادي والعشرين من آذار عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعون، ص206-212.

(2) الحلبي الشافعي، علي برهان الدين، السيرة الحلبية، مرجع سابق، مجلد 2، ص323

(4) سورة الأحزاب آية 23.

(5) رهقوه: أي غشوه واقتربوا منه.

من الأنصار فقاتل حتى قتِل، فلم يزل كذلك حتّى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ ما أنصفنا أصحابنا" (1).

وتمارس المقاومة المسلحة باقتحام صفوف الأعداء في وقتنا الحالي، بأن يحمل المقاتل المواد المتفجّرة، أو يلفّها على جسدِه، فيدخل إلى أماكن تجمُّع الأعداء أو حافلاتهم فيقوم بتفجيرها ممّا يلحق الضّرر والنكاية بهم،وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي:

المقاومة المسلّحة بتنفيذ العمليات الاستشهاديّة:

تُعدُّ العمليات الاستشهاديّة نمطاً من أنماط المقاومة الحديثة، وقد عُرفت بعد اكتشاف المتفجرات في العصر الحديث، واشتهرت بعد أن أصبحت من وسائل ما يُعرف بحرب العصابات، كما في الحرب الأمريكية والحرب الفيتناميّة ضد الأمريكان، وهكذا تمّ استخدامها في أنحاء من العالم قبل أن يستعملها المسلمون الذين لجأوا إليها لقلّة البدائل والوسائل المتاحة في أيديهم وعدم تمكّنهم من الصمود والوقوف في وجوه الأعداء، مؤثرين بالإقدام عليها موت العزّة والكرامة في سبيل الله. وسيكون حديثنا عنها في النقاط الآتية:

1. تعريف العمليات الاستشهادية لغةً واصطلاحاً.
2. تعريف الانتحار.
3. الفرق بين العمليات الاستشهادية والانتحار.
4. آراء الفقهاء في العمليات الاستشهادية:

أ. المجيزون لها مطلقاً.

ب. المانعون لها مطلقاً.

ج. المجيزون لها بشروط.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص147، رقم الحديث1789

أولاً: تعريف العمليات الاستشهادية لغةً واصطلاحاً:

مصطلح العمليات الاستشهادية مركّب تقييدي، يتكوّن من كلمتين: العلميات، والاستشهاد.

أمّا كلمة العمليات، فجمع ومفرده عملية، وهي لفظ مشتقّ من العمل يصدق على كل ما يُفعل، وهو من الألفاظ المحدثة. ويطلق على جملة أعمال تحدث أثراً[1].

والاستشهاد يعني: طلب الشهادة، وهي القتل في سبيل الله[2]، وعليه فإنّ العمليات الاستشهادية هي: أعمال مخصوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله، مع التيقّن أو غلبة الظن أنّها تثخن بالعدو ويبلغ القائم بها مراتب الشهداء بالقتل في سبيل الله[3]. أو هي: تلك الأعمال الجهادية التي يقوم بها فاعلها طلباً للشهادة ورغبة فيها[4].

ثانياً: تعريف الانتحار لغةً واصطلاحاً:

الانتحار **لغة:** جذرها الثلاثي من نحر بمعنى أصاب، ويقالُ نحر البعير إذا طعنه في منحره، حيث يبدو الحلقوم، أو انتحر الرجل إذا نحر نفسه[5].

أمّا **اصطلاحاً**، فالانتحار يعني: قتل الإنسان نفسه بأية طريقة أو وسيلة تؤدّي إلى إزهاق الروح هروباً من مصيبة لم يطق احتمالها، أو لنزول خطب لم يستطيع عليه صبراً[6].

ثالثاً: الفرق بين العمليات الاستشهادية والانتحار:

يظهر الفرق بين كل من العمليات الاستشهادية والانتحار من جهة الهدف والباعث على كل منهما، ومن جهة الأثر المترتّب عليهما.

---

(1) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلاميّة، استنبول، تركيا، ج2، ص628.

(2) الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، مكتبة لبنان 1987، ص324؛ وانظر مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص497.

(3) جينتر: المنتدى الأدبي، مجلة البيان، سنة 16، عدد 164، ربيع الآخر 1422هـ/2001م.

(4) التكروري: العمليات الاستشهاية في الميزان الفقهي، ص35.

(5) ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص195-197.

(6) القضاة، محمد طعمة: المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام، ط1، المكتبة الوطنية، 1420هـ/2000م، ص10.

فمن جهة الباعث فإن هدف المجاهد في العمليات الاستشهادية إعلاء كلمة الله للحصول على النتيجة التي يرغب فيها، وهي الفوز بالجنّة، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾(1). فهو يعتقد بإيمانه الرّاسخ أنّ ما عند الله خيرٌ وأبقى،فالدنيا زائلة وما فيها زائل، والآخرة باقية، فهو يرجو رحمة ربه بالفوز بالآخرة؛ فلهذا قدَّم نفسه مستشهداً في سبيل الله.

أمّا المنتحر، فهدفه التخلُّص من الدنيا، ويُعدُّ فعله من أكبر المحرّمات في الإسلام؛ لأنه لا يفعله إلاّ ساخطاً على ربّه غير راضٍ بقضاء الله وقدره فمصيره إلى النّار لقوله عليه الصّلاة والسّلام:(من قَتَلَ نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)(2).

أمّا الأثر الدنيوي المترتّب على كل منهما فمختلف، فالعمليات الاستشهادية تؤثّر في العدو من الناحيتين المادية والمعنوية بما تؤدّي إليه من إثخان بالعدو وقتل، ومن إرهاب له وزعزعة لأركانه وإشاعة البلبلة في صفوفه(3).

وهذا مقصد شرعي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾(4)، وقـــال تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾ (5).

---

(1) سورة التوبة: آية (111).

(2) صحيح مسلم: بشر النووي، ج1، ص260، حديث رقم109

(3) نجيب، أحمد عبد الكريم: الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية، موقع الإنترنت www.alhaisam@msn.com، أخذ بتاريخ 2002/4/15؛ وانظر القضاة: المغامرة بالنفس، مرجع سابق، ص12.

(4) سورة الأنفال: آية (12).

(5) سورة الأنفال: آية (57).

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: ((نصرت بالرعب مسيرة شهر))(1).

وأمّا الانتحار، فلا يترتب عليه شيء من ذلك؛ لاختلاف الباعث والهدف، بل إنّه لا يورث إلاّ الذمّ لفاعله والحسرة والألم في قلوب أهله وذويه، فضلاً عمّا يؤدّي إليه من فوات المنفعة على المنتحر نفسه وعلى المجتمع فيما لو كان رجلاً صالحاً يقوم بخدمة نافعة تعود على المجتمع بخير.

لذلك فمن الخطأ الكبير أن نطلق على العمليات الاستشهادية اسم العمليات الانتحارية للفرق الكبير بينهما.

والأدلة على جواز العمليات الاستشهادية باعتبارها ضرب من الجهاد في سبيل الله، كثيرة فهناك أدلّة على جوازها من القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، وأفعال الصحابة، أما الأدلة من القرآن الكريم فهي الآيات الكريمة التي تأمر بالجهاد وتحث على قتل النفس في سبيل الله تعالى ومن هذه الآيــات : قولـــه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾(2).

فالقتال في سبيل الله يعرّض المجاهد إلى الموت ، ومع ذلك يحثّ الله تعالى في الآية على الجهاد ويأمر به، فإذا قُتِلَ المجاهد يُثاب على ذلك بدخول الجنة، ومن يقوم بالعمليات الاستشهادية يعرض نفسه لموت محقق وذلك ابتغاء لمرضاة الله وردعاً للمعتدي ، فيكون عمله جهاداً في سبيل الله.

وقد جاء في تفسير القرطبي ما يؤيد هذا المعنى حيث ذكر أن الآية فيها عدة مسائل، ويهمنا منها مسألتان :

الأولى : إن لله على العباد حقوقاً وهذا ما بينه حديث الرسول ﷺ عندما قال له عبد الله بن رواحة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال النبي عليه السلام اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه

---

(1) صحيح البخاري: باب نصرت بالرُعب مسيرة شهر، ص624، حديث رقم (2977).

(2) سورة التوبة: آية (111).

أنفسكم و أموالكم قالوا:فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟قال:(الجنة) قالوا:" ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل" فنزلت الآية.

الثانية: أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع فاشترى الله من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته و إهلاكها في مرضاته وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض لا يدانيه المعوض ولا يقاس به،فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الأجر والثواب.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [1])) [2].

فقد جاء في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن أنّ في الآية ثلاث مسائل. والذي يهمّنا هي المسألة الأولى والثانية، واللتان يدور حولهما موضوعنا.

أمّا **المسألة الأولى:** فتتعلق بسبب نزول الآية، فقد روى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه! لا إله إلاّ الله، يلقي بيده إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لمّا نصر الله نبيه وأظهر دينه، قلنا: هلم نقيم في أموالنا، فأنزل الله عزّ وجل وأنفقوا في سبيل الله (الآية)، والإلقاء باليد في التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية، فأخبرنا أبو أيوب أنّ الإلقاء باليد في التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله[3].

أمّا **المسألة الثانية:** فتتعلق بحكم اقتحام رجل صفوف العدو وحده فقد جاء في تفسير القرطبي:[اختلف العلماء في اقتحام الرجل الحرب وحمله على العدو

---

(1) سورة البقرة، آية195

(2) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، تفسير سورة التوبةآية رقم111، ج8، ص169-170.

(3)القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، تفسير سورة التوبةآية رقم111، ج8، ص169-170.

وحده، قال القاسم بن مخيمر والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنيّة خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل؛ لأنّ مقصوده واحد منهم[1].

وجاء في تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، أي لا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمنكم فتهلكوا. وتارك النفقة في سبيل الله عند وجود ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله، وذلك أنّ الله جلّ ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[3]. فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلماً وبيديه للتهلكة ملقياً. وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب منه، ملق بيديه إلى التهلكة؛ لأنّ الله قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[4]. وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه، مضيع فرضاً، ملقٍ بيده إلى التهلكة.

فإذا كانت هذه المعاني كلّها يحتملها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[5]، ولم يكن الله عزّ وجلّ خصّ منها شيئاً دون شيء، فالصّواب من القول في ذلك أن يُقال: إنّ الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لِمَا فيه هلاكنا، والاستسلام للتهلكة، وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منّا الدخول في شيء يكره الله منّا ممّا نستوجب بدخولنا فيه عذابه. غير أنّ الأمر وإن كان كذلك، فإنّ الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيّها المؤمنون في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم

---

(1) المصدر السابق، ج2، ص363.

(2) سورة البقرة: آية (195).

(3) سورة التوبة: آية (60).

(4) سورة يوسف: آية (87).

(5) سورة البقرة: آية (195).

بترككم ذلك عذابي. وبهذا تظهر الدلالة من الآية على جواز العلميات الاستشهادية ، فمن يقوم بتلك العمليات محتسباً لا يكون ملقياً بنفسه في التهلكة و انما يكون من المحسنين المضحين بأنفسهم في سبيل الله ومما يؤيد هذا المعنى للآية ما روي عن ابن جرير، وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف، قال: إني لعند عمر فقلت: ((إنّ لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال أناس ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا))(1).

فهذا رأي من عمر بن الخطاب ﷺ بجواز المغامرة بالنفس في الحرب، وأنّ المجاهد اشترى الآخرة بالدنيا في هذا العمل.

وأما الأدلة من السنة النبوية الشريفة فكثيرة منها :

ما جاء في صحيح مسلم بشأن قصّة أصحاب الأخدود حينما قال الغلام للملك: ((إنّك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع النّاس على صعيد واحد، وتصلبني على جذع ثمّ تأخذ سهماً من كنانتي ثمّ ضع السهم في كبد القوس، ثمّ قل باسم الله رب الغلام ثمّ ارمني فإنّك إن فعلت ذلك قتلتني...))(2).

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: ((وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصّة أصحاب الأخدود، وفيها أنّ الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا أجاز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صفوف الكفّار، وإن غلب على ظنّه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين))(3).

والمغامرة بالنفس فيما تُعرف اليوم بالعمليات الاستشهادية ما هي إلاّ عمل فيه مصلحة لظهور الدين وحماية مصالح المسلمين وطرد الكافرين من بلادهم ، فتكون جائزة شرعاً.

وجاء أيضاً في صحيح مسلم، أنّ رسول الله ﷺ قال في إحدى غزواته: قوموا إلى جنّة عرضها السموات والأرض. قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا

---

(1) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط8، ص185.

(2) النووي: صحيح الإمام مسلم، بشرح النووي، ج9، ص281.

(3) ابن تيميّة، أحمد: مجموعة فتاوى ابن تيميّة، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، (د.ت)، ج28، ص539، 540.

رسول الله، جنّة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخٍ بخٍ فقال رسول الله ﷺ: "ما يحملك على قولك بخٍ بخٍ قال: لا والله يا رسول الله إلاّ رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنّك من أهلها، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهنّ ثمّ قال: لئن أنا حييت حتّى آكل تمراتي هذه إنّها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثمّ قاتلهم حتّى قتل)) [1]. فالصحابي الجليل عمير بن الحمام انغمس في صفوف الأعداء وغامر في نفسه حبّاً وشوقاً إلى الجنّة، فكان من المجاهدين الذين بشرهم النبي ﷺ بها.

وجاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أنّ الرسول ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لوددت أنّي أُقتل في سبيل الله ثمّ أحيا ثمّ أُقتل ثمّ أحيا ثمّ أُقتل ثمّ أحيا ثمّ أُقتل)) [2].

وجاء أيضاً في صحيح الإمام مسلم بشرح النووي عن أبي بكر بن عبد الله ابن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: ((إنّ أبواب الجنّة تحت ظلال السيوف. فقال رجل رثّ الهيئة فقال يا أبا موسى، أأنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا، قال نعم، قال فرجع إلى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثمّ كسر جفن سيفه فألقاه ثمّ مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتّى قُتِل)) [3].

والصحابة هم أقدر على فهم حديث رسول الله فلم ينكروا على الصحابي الذي انغمس في المعركة حتّى استشهد، وهذا دليل على جواز المغامرة بالنفس فيما يُعرف بالعمليات الاستشهادية.

رابعاً: آراء الفقهاء في العمليات الاستشهاديّة:

نظراً لكثرة العمليات الاستشهاديّة وتعدّد وسائلها واختلاف الأثر المترتّب عليها نفعاً وضرراً، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة آراء:

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج13، ص44، حديث رقم 1901.

(2) سبق تخريج الحديث ص22.

(3) النووي – صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنّة للشهيد، رقم الحديث (1902)، ج13، ص46.

أ. الرأي الأول: المجيزون لها مطلقاً.

ب. الرأي الثاني: المانعون لها مطلقاً.

ج. الرأي الثالث: المجيزون لها بشروط.

وفيما يلي عرض لهذه الآراء.

الرأي الأول: المجيزون لها مطلقاً

ترى الغالبيّة العظمى من علماء المسلمين القدامى منهم والمحدثين جواز العمليات الاستشهاديّة للأدلّة التي سبق ذكرها. أمّا القدامى منهم:

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (أنّ المسلم لو قاتل حتّى قُتِلَ جاز، ولكن ذكر في شرح السير، أنّه لا بأس أن يحمل الرجل وحده على العدو، وإن ظنّ أنّه يقتل إذا كان يضع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أُحد ومدحهم على ذلك) [1].

وجاء في تفسير القرطبي: ((قال القاسم وابن مخيمر والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنيّة خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النيّة فليحمل؛ لأنّ مقصوده واحد . فُهِمَ من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ﴾ [2]. وقال ابن خويز منداد: فأمّا أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص المحاربين والخوارج. وذلك أن علم وغلب على ظنّه أنّه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنّه أنّه يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلي أو يؤثّر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً، وقد بلغني أنّ عسكر المسلمين لمّا لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة،

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4، ص137.

(2) سورة البقرة: آية (207).

فعمد رجل منهم – أي من المسلمين – فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه فقيل له: إنّه قاتلك، فقال لا خير أن أُقتل ويُفتح على المسلمين))[1].

وجاء في كتاب الأم للشافعي (ألاّ ترى أنّي لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنّه مقتول؛ لأنّه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ لِمَا في ذلك من الخير فقتل)[2].

وذكر ابن العربي (في أحكام القرآن): أنّ الصحيح جواز إقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير من الكفّار لأنّ فيه أربعة وجوه:

أ. الأول: طلب الشهادة.

ب. الثاني: وجود النكاية.

ج. الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

د. الرابع: ضعف نفوس الأعداء، ليروا أنّ هذا صنع واحد منهم فما ظنّك بالجميع[3].

ويقول الإمام النووي رحمه الله: ((وقد اتّفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد وفي المبارزة ونحوها، ومنها إنّ من مات في حرب الكفّار بسبب القتال يكون شهيداً سواء أمات بسلاحهم أو رمته دابة، أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر))[4]. فالإمام النووي يعدّه شهيداً وإن قُتِل بسلاحه مع جواز التغرير بالنفس.

ويقول النووي في (روضة الطالبين): ((ويستحبّ أن لا يبارز إلاّ بإذن الأمير، فلو بارز بغير إذنه جاز على الصحيح))[5].

---

(1) القرطبي، ج2، ص242.

(2) الشافعي، الآم، ج4، ص169.

(3) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (468-543هـ): أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاري، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، ج1، ص116.

(4) صحيح مسلم، بشرح النووي، غزوة ذي قرد، ج12، ص184، حديث رقم 1806.

(5) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، فصل جواز المبارزة، ص63.

وقال ابن قدامة في المغني: ((فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو))[1].

والذي يقوم بالعمليات الاستشهاديّة ورجع عليه سلاحه فهو شهيد.

أمّا المعاصرون من فقهاء المسلمين الذين يجيزون العمليات الاستشهاديّة، فتشمل بالأسئلة التي طرحت عليهم وأصدروا الفتاوى بشأنها والتي من ضمنها ما جاء في فتوى الدكتور يوسف القرضاوي: بأنّ العمليات التي يقوم بها الشباب المسلم الذي يدافع عن أرض الإسلام وعن دينه ووطنه تُعدُّ من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وهي من الإرهاب المشروع[2]، الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3].

وجاء في فتوى الدكتور خالد المذكور رئيس لجنة الشريعة الإسلاميّة في الكويت عندما سُئل عن العمليات الاستشهادية، أجاب (بأنّ الذي يقوم بهذا العمل فيفجّر نفسه ويستشهد دفاعاً عن عرضه وأرضه ليس إرهابياً، وإنما يعتبر شهيداً) [4].

وجاء في فتوى الشيخ المرحوم عبد الله بن حميد رئيس القضاة في مكة المكرّمة عندما وجّه إليه سؤال أثناء الدرس المسائي الذي كان يعقده جانب مدخل بئر زمزم بالقرب من الكعبة المشرّفة، وذلك في عام ألف وأربعمائة للهجرة حول العلميات الاستشهادية، وهذا نصّ السؤال والإجابة عليه.

أمّا السؤال فهو: ما حكم الإسلام في مسلم ارتدى حزاماً ناسفاً ثمّ دخل ضمن مجموعة من أعداء المسلمين وفجّر نفسه ليقتل أكبر عدد ممكن منهم؟

أجاب الشيخ رحمه الله: الحمد لله، إنّ قيام الفرد من أفراد المسلمين بحمل هذا الحزام الناسف أو أيّة وسيلة متفجّرة ثمّ انخرط ضمن صفوف الأعداء ثمّ قيامه

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج3، ص473.

(2) موقع القرضاوي الإلكتروني: www.qaradawi.net

(3) سورة الأنفال: آية (60).

(4) مجلة الوعي الإسلامي: www.alwaei.awkaf.net. بتصرف والأخذ بتاريخ 2000/8/29م؛ رسالة ماجستير، سهيل الأحمد الجامعة الأردنية، المخاطرة بالنفس في القتال، ص113.

بتفجير ما يحمل بقصد قتل أكبر عدد من الأعداء وهو يعلم أنّه مقتول، أقول إنّ هذا العمل ضرب من ضروب الجهاد المشروع، وهذا الرجل قُتِل شهيداً بإذن الله[1].

وجاء في فتوى شيخ الأزهر الشريف سيّد طنطاوي ردّاً على سؤال عن الحكم الشرعي في من يفجّر نفسه فيقتلها، أجاب: (على القائلين بأنّ هذا العمل حرام أن يسألوا أولاً عن الدّافع إليه، ولماذا يضطّر شبان أن يضحّوا بأنفسهم؟ ماذا ننتظر من الفلسطينيين في حين يكرّر رئيس حكومة (إسرائيل) مع كل طلعة شمس أنّ القدس عاصمة أبديّة (لإسرائيل) وهو كلام لا يقبله عقل أو دين أو شرع، الظلم يولّد الانفجار. والإنسان إذا اشتدّ عليه الظلم قد يضحّي بنفسه، والشرفاء يفضّلون الموت على الحياة في ذل)[2].

وجاء في فتوى الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: (لا شكّ أنّ العمليات الانتحارية في سبيل الله ضدّ أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين قربة كريمة يتقرّب بها المسلم إلى ربّه عزّ وجل، ولا شكّ أنّها من أفضل أبواب الجهاد في سبيل الله، ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء الله. ولنا من التاريخ الإسلامي في عهد النبوّة، وفي عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مجموعة من أبرز صور الجهاد في سبيل الله عزّ وجل)[3].

وجاء في فتوى رابطة علماء فلسطين، وفيها أنّ العلميات الاستشهاديّة جهاد في سبيل الله حلال شرعاً[4].

وجاء في بيان هيئة علماء السودان في نصرتهم للمجاهدين على أرض فلسطين بأنّ : (الطريق الوحيد لتحرير الأرض هو المزيد من الجهاد، ويكون ذلك بإثخان العدو بكثرة العمليات الاستشهاديّة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لاَ يَرْجُونَ﴾[5]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن

---

(1) هذه الفتوى نقلها التكروري، نواف: العمليات الاستشهاديّة في الميزان الفقهي، ص101.

(2)هذه الفتوى نقلها التكروري: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص120-121.

(3) شبكة الإنترنت موقع: المركز الفلسطيني للإعلام www.palestine-info.info. أُخذ بتاريخ 2005/3/20؛ وانظر موقع منتدى دنيا المعرفة: www.marfh.org أُخذ بتاريخ 2005/3/20.

(4) موقع المركز الفلسطيني للإعلام: www.palestine-info.info أُخذ بتاريخ 2005/3/24.

(5) سورة النساء: آية (104).

قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد [1])[2].

وجاء في فتوى نشرتها صحيفة السبيل الأردنية بعددها المائة بعد الحادي والعشرين السنة الثالثة، يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من آذار لعام ألف وتسعمائة وست وتسعون: (على أثر العمليات الاستشهاديّة في القدس وتل أبيب وما نشر في الوسائل الإعلاميّة تساءل عدد من الأخوة المسلمين عن مشروعية العمليات الاستشهادية على أرض فلسطين وحكم قتل اليهود المدنيين، والإجابة على هذا السؤال: أنّ العمل الاستشهادي مشروع وجهاد ويؤجر عليه صاحبه أجر المجاهدين وإن من استشهد له من الله منزلة الشهداء وليس من قبيل التهلكة كما قال بعض الجهلاء في أيامنا هذه، وقد استدلّوا على ذلك ببعض ما ذكرناه سابقاً من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال السلف رضي الله عنهم)[3].

الرأي الثاني: المانعون مطلقاً

يرى بعض العلماء المعاصرين عدم جواز العمليات الاستشهادية على اعتبار أنها انتحار ومن هؤلاء:

ابن عثيمين: وهو عضو هيئة كبار علماء الشريعة في المملكة العربيّة السعوديّة، فعندما سُئِلَ عن العمليات الاستشهادية، أجاب: (إنّ ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجّرة ويتقدّم بها إلى الكفار ثمّ يفجّرها إذا كان بينهم، فإنّ هذا من قتل النفس والعياذ بالله لقوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[4]؛ لأنّ هذا قاتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، وإذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مئة أو مئتين لم

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، ج2، ص216، حديث رقم 226.

([2]) موقع المركز الفلسطيني للإعلام: www.palestine-info.info أُخذ بتاريخ 2005/3/24.

([3]) جريدة السبيل، عدد (121)، السنة الثالثة، يوم الثلاثاء 12/آذار 1996م.

([4]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج2، ص118، حديث رقم 109

ينتفع الإسلام بذلك فلم يُسلِم الناس بخلاف قصة الغلام، وهذا ربّما يتعنّت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشدّ فتك. كما يوجد ما صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإنّ أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجّرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفراً أو أكثر، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين، والانتفاع للذين فجّرت المتفجرات في صفوفهم، ولهذا ترى أنّ ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار ترى أنّه قتل للنفس بغير حقّ وأنّه موجب لدخول النار والعياذ بالله، وأنّ صاحبه ليس بشهيد. وعجباً من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليات وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(1)، وإنّ مثل هذه العمل يُعدُّ من التهلكة الذي أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(2).

وجاء في فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربيّة السعودية عندما سُئلَ عن قتل النفس بين الأعداء، أو ما يسمّيه البعض بالطرق الانتحارية، أجاب: (إنّ هذه الطريقة لا أعلم لها وجهاً شرعياً، ولا تُعدُّ من الجهاد في سبيل الله، أخشى أن تكون من قتل النفس، والإثخان في العدو مطلوب، بل ربّما يكون متعيناً لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع)(3).

وجاء في فتوى الشيخ صالح الفوزان –هو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة بقوله: (إنّ المجاهدين لا يجاهدون إلاّ إذا كان لهم قوة، فإنّ النبي ﷺ قد نهى عن القتال في مكة لأنّهم لو جاهدوا في مكة وهم في ضعف سحقوا بأيدي أعدائهم)(4).

وجاء في فتوى الشيخ عبد العزيز الراجحي وهو أستاذ مشارك في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة: (أرى أنّ العمليات الاستشهادية غير شرعيّة لأنّها ليست من جنس المبارزة وإلقاء الرجل بنفسه على

---

(1) سورة النساء: آية (29).

(2) سورة البقرة: آية (195).

(3) موقع الإنترنت – عشرينيات: www.20at.com أخذت بتاريخ 2004/7/29.

(4) موقع الإنترنت – عشرينيات: www.20at.com أخذت بتاريخ 2004/7/29.

الروم، والنصوص جاءت أن يكون المجاهد في صفٍّ القتال، والذي يُلقي بنفسه إلى الكفار قد ينجو بخلاف الذي يفجِّر نفسه)[1].

وجاء في فتوى الشيخ حسن أيوب: (إنّ من ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه، وذلك غاية التضحية أعلاها، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهورة كلّها تضحية في سبيل الله وبذلك تستطيع أن تجيز ما يعمله المجاهد المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيّتها بعد أن يكون قد نكّل بالعدو ودمّر ذلك، مثل أن يغرق سفينة فيها الأعداء وهو معهم، أو وضع المتفجرات في معسكر أو في مصنع حربي أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنّه لا نجاة له، إلى آخر مثل هذه الأمور، ولكن لا يجوز أن يلتفّ بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره، والفرق أنّ الأصل في الحالة الأولى أنّه يقتل عدوه، وجاء قتله تبعاً لذلك. أمّا الحالة الثانية، فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره، وقد لا يقتل هذا بغير سببٍ من الأسباب، وإقدامه على قتل نفسه ابتداءً لا يحل في مثل هذه الظروف)[2].

الردّ على أدلّة المانعين:

جاء في فتوى ابن عثيمين أنّ الذي يقوم بهذه العمليات الاستشهادية يُعدُّ منتحراً، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

ويردّ عليه: بأنّ المقصود من قتل النفس هنا هو قتلها عبثاً، وذلك من أجل التخلّص من الحياة لأمر دنيوي كمصيبة لم يستطيع أن يتحمّلها كالمرض، أو الديْن، أو ألم جرح، أو مشكلة عائلية، وما إلى ذلك، بعكس من قدّم نفسه إرضاءً لله تعالى.

---

(1) موقع الإنترنت – عشرينيات: www.20at.com أخذت بتاريخ 2004/7/29.

(2) أيوب حسن: الجهاد والفدائية في الإسلام، ط؟؟، دار الندوة الجديدة، بيروت – لبنان، 1403هـ/1983م، ص163-164؛ وانظر: القضاة: المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام – العمليات الاستشهادية، ص39-40.

(3) سورة النساء: آية (29).

وقد جاء في تفسير القرطبي رحمه الله: ((إنّ هذه الآية تدلّ على نهي قتل الناس بعضهم لبعض، أو قتل الإنسان لنفسه في حالة ضجر، أو لحرص على الدنيا، أو طلباً للمال، فهذا كلّه يتناول النهي))[1].

وأمّا استدلاله بحديث الرسول ﷺ: ((من قتل نفسه بشيء عُذِب به))، فهذا لمن تعمَّد قتل نفسه لسبب دنيوي، أمّا فيمن قتل نفسه وهو يقاتل العدو ويدافع عن دينه ووطنه وعرضه فهو مجاهد في سبيل الله.

وأمّا الردّ عليه بقصّة الغلام، فقد جاء في فتاوى ابن تيميّة الذي قال فيها: (وقد روى مسلم قصة أصحاب الأخدود، وفيها أنّ الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صفوف الكفار وإن غلب على ظنّه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فالأدلة الشرعية من القرآن والسنّة لم تذكر قصّة الغلام عبثاً بل لحثّ المسلمين على التضحية في سبيل الله، وإحياء هذه الفريضة في نفوسهم)[2].

أمّا فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ الذي يعتبر العمليات الاستشهاديّة بأنّها انتحار وقتل النفس ولا يعلم لها وجه شرعي، فيردُّ عليه بأنّ ما تقدّم من أدلة المجوّزين فيه كفاية لاعتبار هذه العمليات تشبه اقتحام صفوف العدو والانغماس فيهم والحمل عليهم وهو ما كان يفعله الصحابة وجعلوا أدلّة العمليات الاستشهادية هي نفسها أدلّة الانغماس، وهذا وجه شرعي[3].

وأمّا الشيخ حسن أيوب، فهو أجاز العمليات الاستشهادية التي تؤدي بالنفس في الهلاك إذا كانت في صالح الدين، وفي صالح المسلمين؛ كأن يُغرق سفينة للعدو وهو معهم، ولكن حرّم الالتفاف بحزام ناسف حوله، ولا أرى فرقاً بين الحالتين، فالذي يُغرق السفينة وهو فيها فإنّ موته محقّق لا محالة. وكذلك من وضع حزاماً ناسفاًحوله وقد قال الفقهاء بأنّ الاقتحام على العدو اقتحاماً لا يُرجى معه النجاة تتّسع لهذا النوع من العمليات ما دام يغلب على ظنّه النكاية بالأعداء، بل هو أباح

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص156-157.
(2) ابن تيمية: مجموعة فتاوى بن تيمية، ج28، ص539-540.
(3) الأحمد، سهيل محمد طاهر: المخاطرة بالنفس في القتال، مرجع سابق، ص134.

الانتحار، كما قال حينما سُئِل: لو وقع إنسان تحت طائلة العذاب، هل يحقّ له أن ينتحر أم لا؟ فقال: إنّ الانتحار إن كان له مبرّر أصيل وقوي ويتّصل بأمر يخصّ المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين، فإنّه حينئذٍ يكون أمراً غير جائز، وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلّق بمواقع المجاهدين...)[1].

ويردّ عليه بأنّ إزهاق روح المسلم في سبيل الله أمرٌ مرغوب فيه، وإلاّ لَمَا شرّع الله الجهاد حيث القتل، وإنّما يتم المحافظة على النفس وعدم قتلها إلاّ بالحق، وإلاّ فكيف شرّع الإسلام قتل المرتد والساحر والزاني المحصن والقاتل للنفس.

الرأي الثالث: المجيزون للعمليات الاستشهادية بشروط

نظراً للاختلاف الكبير بين الرأيين الأول والثاني، وكونهما على طرفيّ نقيض، فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى إنّ العمليات الاستشهادية تُعدُّ ضرباً من ضروب الجهاد إذا ضبطت بضوابط شرعيّة، ومن هؤلاء المرحوم الشيخ أحمد كفتاروا المفتي العام لسوريا، فقد جاء في فتواه بأنّه: ((يجوز إجراء العمليات الاستشهادية، وأصحاب هذه العمليات هم من الشهداء الذين وعدهم الله سبحانه وتعالى بالجنّة، لكن لا بدّ وأن تكون هذه العمليات منضبطة بقواعد الجهاد في الإسلام، ومن هذه القواعد أن يكون مقصد هذه العمليات الدفاع عن الأمة الإسلاميّة، وأن تكون موجّهة ضد الظلمة المحاربين ومن يساندهم، ولا بُدّ أيضاً أن تتمّ هذه العمليات ضمن خطة عامة تضمن مصلحة الأمة الإسلاميّة، ثمّ إنّ الاستشهاديين لا يلجأوون إلى القيام بهذه العمليات إلاّ عند الضرورة القاهرة، ويكون هذا عندما تكون الأمة في حالة ضعف شديد ولا يمكن ردّ العدو وجبروته إلاّ بهذه العمليات على اعتبار أنّها الوسيلة الوحيدة التي تردعه وتقف في وجهه. ولقد كان تلاميذ النبي ﷺ من الصحابة يتسابقون إلى الموت في ميادين المعارك لإعلاء الحق وإزهاق الباطل،

(1) أيوب، حسن: الجهاد والفدائية في الإسلام، ص166-167؛ وانظر: الأحمد، سهيل، المخاطرة بالنفس القتال، مرجع سابق، ص71؛ وانظر القضاة: المغامرة بالنفس وحكمها في الإسلام، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 1999، ص46.

ولقد كان سيف الله خالد بن الوليد يخاطب قادة الجيوش الروميّة بقوله لهم: لقد جئتكم بقوم يحبّون الموت كما تحبون الحياة)[1].

وقال الشيخ حمود بن عقلة الشعيبي أحد كبار علماء المملكة العربيّة السعودية ((إنّ العمليات الاستشهادية عمل مشروع وهو من الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نيّة صاحبها، وهي من أنجح الوسائل الجهادية الفعّالة ضد أعداء هذا الدين لِمَا لها من النكاية وإيقاع الإصابات فيهم من قتل أو جرح، ولِمَا فيها من بثّ الرعب والقلق والهلع الذي يلحق بهم، ولِمَا فيها من تجرئة المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء والإثخان بهم، ولِمَا فيها من التنكيل والإغاظة والتوهين لأعداء المسلمين، وغير ذلك من المصالح الجهادية))[2].

والشيخ الدكتور سلمان العودة وهو المدرّس السابق في كليَة الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود، إذ أجاب عن سؤال قد وجّه إليه، فقال: ((إنّه يجوز القيام بعملية من هذا النوع المسؤول عنه بشروط تستخرج من كلام الفقهاء، ومن أهمها:

1. أن يكون ذلك لإعلاء كلمة الله.
2. أن يغلب على الظن، أو يجزم، أنّ في ذلك نكاية بالعدو، بقتل أو جرح أو هزيمة أو تجرئ للمسلمين عليهم، أو إضعاف في نفوسهم حين يرون أنّ هذا فعل واحد فكيف بالجماعة. وهذا التقدير لا يمكن أن يوكل لأحاد الناس وأفرادهم، خصوصاً في مثل أحوال الناس اليوم، بل لا بُدّ أن يكون صادراً عن أهل الخبرة والدراية والمعرفة بالأحوال العسكرية والسياسيّة من أهل الإسلام وجماعته وأوليائه.
3. أن تكون هذه العمليات ضد الكفار الذين أعلنوا الحرب على المسلمين؛ فإنّ الكفار أنواع، منهم المحاربون، ومنهم المسالمون، ومنهم المستأمنون، ومنهم الذميّون، ومنهم المعاهدون، وليس الكفر مبيحاً لقتلهم على الإطلاق، بل ورد في

---

(1) أحمد كفتارو: http: //www.kuftaro.org/arabic/kuftarobook/4-2//htm أخذت بتاريخ 2005/3/6م.

(2) شبكة الإنترنت موقع الشيخ الشعيبي: www.aloqla.com بعنوان مشروعية العمليات الاستشهادية، أخذت بتاريخ 2005/3/31م؛ وانظر موقع مجلة العصر: www.alase.ws بعنوان فتوى الشيخ محمود بن عقلة الشعيبي في العمليات الاستشهادية، أخذت بتاريخ 2005/3/31م.

الحديث الصحيح الذي أشار إليه البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"(1). والأصل إجراء عقود المسلمين على الصحة وعدم التأويل فيها، وهذا يفضي إلى الفساد العريض.

4. أن تكون هذه العمليات في بلادهم، أو في بلاد دخلوها وتملّكوها وحكموها، وأراد المسلمون مقاومتهم وطردهم منها؛ فاليهود في فلسطين، والروس في الشيشان، فمن الممكن تنفيذ هذه العمليات ضدّهم بشروطها المذكورة.
5. أن تكون بإذن الأبوين؛ لأنّه إذا اشترك إذن الأبوين في الجهاد بعامته، فإذنهما في هذا من باب أولى، والأظهر أنّه إذا استأذن والديه للجهاد فأذنا له، فهذا يكفي، ولا يشترط الإذن الخاص والله أعلم، ومن يقوم بهذه العمليات وفق الشروط المعتبرة شرعاً فهو بإذن الله شهيد إذا صحّت نيّته))(2)؛ يُدعى له ويترحّم عليه.

ومن المجيزين لها بشروط الدكتور عجيّل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقاً، حيث أجاب عن سؤال وجّه إليه حول حكم هــذه العمليــات بقوله: (الشاب الذي يقتل نفسه بحزام ناسف أو سيارة أو أيّة وسيلة لا يعتبر منتحراً، إلاّ إذا قصد أن يقتل نفسه من دون غاية من وراء ذلك، فإنْ كان قصده التسبّب بقتل نفسه بهذه الوسائل لإحداث القتل والنكاية بالعدو وإعلاء كلمة الله فلا يُعدُّ منتحراً، بل يُعدُّ شهيداً إن شاء الله، ولا شكّ أنّ التسبّب بقتل النفس بفعل مباشر من الشخص أشدّ على النفس من قتل غيره له، فهذه شهادة مع عزيمة، وهذا الحكم ليس مطلقاً وإنّما هو مقيّد بقيود إن توفّرت كانت شهادة إن شاء الله تعالى:

1. أن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله والموت في سبيله وإعزاز دينه، والعدو إذا احتل أرضاً مسلمة أو جزءاً منها وجب قتله، وقتاله جهاد، إلاّ إذا صالحوه، ولا يجوز صلحه صلحاً دائماً على أن يأخذ جزءاً من أرض المسلمين وليس هنا محل للتفصيل.

---

(1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الديات،باب اثم من قتل ذمياً بغير جرم، مرجع سابق، ص1386، حديث رقم 6914.

(2) الانترنت موقع www.islamway.com بعنوان العمليات الاستشهادية في ميزان الشرع والاخذ بتاريخ 2004/4/5.

2. أن يكون قتل النفس الطريق الوحيد عند الضرورة القتل العدو أو الطريقة الأكثر شيوعاً وتأثيراً بالعدو، فإذا غلب على الظن أنّ هذا الأسلوب في القتل لن يؤثّر في العدو، ولكن يحقّق قتل أحد منهم أو كان هنالك وسائل أنجح في تحقيق الغاية فلا يقدم على هذا العمل.

3. (أن يكون تقدير أثر قتل النفس بتلك الوسائل إلى جماعة لا إلى أفراد، بحيث تقدّر الجماعة المفاسد والمصالح، فقد يحدث هذا الفعل النكاية بالعدو، ويحدث القتل فيه وبأعداد كبيرة لكنّه سيعود على غيره من أهل أو عشيرة أو جماعة بالأذى الأشد وسيقتل العدو منهم أضعاف ما قتل منه، أو قد يعرّض مزيداً من الأعراض والدماء للأذى والسلب، فذلك كله موكول إلى تقدير الجماعة لمن كانت له جماعة، ولا يجوز الإقدام عليه فردياً، أو دون دراسة متأنية ترجّح فيها المصالح على المفاسد، فإذا غلبت وتوافرت تلك الشروط كان الإقدام على العمل جائزاً إن لم يكن واجباً، ويقدم المسلم على قتل نفسه بتفجيرها أو الهجوم وحده على العدو مع يقينه أنّه سيقتل)[1].

والرأي الرّاجح: بعد بيان الآراء في المسألة وذكر أدلّتها وما ورد عليها، فإنّني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث، وبنفس الشروط التي ذكروها، وهي شروط وإن اختلفت في عددها وألفاظها، إلاّ أنها تدور حول أفكار محدده.

وقد كان ترجيحي لهذا الرأي للأسباب التالية:

1. وجود فارق كبير بين الانتحار والعمليات الاستشهادية، والذين ذهبوا إلى أنّ هذه العمليات من قَبيل الانتحار لم يسعفهم الدليل.

2. أنّ القواعد الشرعية العامة تقتضي أن تكون هذه العمليات مضبوطة بما يحقّق المقصد الشرعي العام منها، فإن ترتّب عليها ضررٌ أكبر، أو كانت تحقّق مصلحة جزئية وتفوّت مصلحة أكبر ينبغي منعها عملاً بالقواعد الشرعية العامة في هذا المجال.

---

(1) التكروري: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص94-98.

المقاومة المسلّحة بأسلوب الخطف الموجّه ضد أفراد وجماعات الدول المعادية واتّخاذهم رهائن:

الخطف في اللغة: جذره خطف، فيقال خطف خطفاً وخطفاناً؛ بمعنى أخذ الشيء بسرعة، واستلاب[1].

وأمّا اصطلاحاً: فيعني أخذ الكفار والمحاربين بالقهر أو على حين غرّة وإلقاؤهم في أسر المسلمين[2].

وقد مارس المسلمون هذا النوع من المقاومة في صدر الإسلام، ومن الشواهد على ذلك اختطاف ثمامة بن أثال الحنفيّ، واختطاف بعض الغلمان من قريش قُبيل معركة بدر، وسيأتي بيان ذلك.

وفي عصرها الحاضر كثرت حوادث خطف الأشخاص الذين ينتمون إلى الدول المعادية، أو خطف أفراد أو جماعات لدول حليفة إلى الدول المعادية، حيث يقوم المنظّمون لهذا العمل بعدّة أساليب للوصول إلى أهدافهم، منها مداهمة البيوت أو المكاتب أو الطرقات العامة وخطف الأشخاص، ثمّ احتجازهم في أماكن معلومة أو غير معلومة.

وخطف أفراد وجماعات العدو يُعدُّ من الأساليب المشروعة في الإسلام باعتباره عملاً من أعمال الحرب، بدليل ما وقع في عهد النبي ﷺ من حوادث خطف لبعض المشركين، حيث أخذوا في القهر أو على حين غرّةٍ ووضعوا في أسر المسلمين وعوملِوا معاملة أسرى حرب.

وحدود مشروعيّة هذا العمل، أن يكون بإذن رئيس الدولة أو من ينيبه، وأن يكون الأشخاص المختطفين أو الرهائن من رعايا الدول المحاربة أو الدول الحليفة للدول المحاربة للمسلمين، وأن لا يكون هؤلاء الأشخاص من الذين يتمتّعون بحقّ الأمان لدى المسلمين، وهم[3]:

---

(1)ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص75، وانظر الوسيط، ج1، ص244

(2) هيكل محمد خير، الجهاد في السياسية الشرعية، مرجع سابق، ج2، ص1388.

(3) هيكل، مرجع سابق، ج2، ص 1387.

1. سفراء الدول ومن في حكمهم من الرُّسل أو المبعوثين من قِبَل الجهات المعادية والذين يقومون بإجراء المباحثات أو المفاوضات مع المسلمين؛ فهؤلاء لا يجوز اختطافهم أو التعرّض لهم بأذى إذا دخلوا دار الإسلام بأمانٍ أو ما يُعرف في عصرنا الحاضر بتأشيرة الدخول، فقد جاء في سنن أبي داود عن النبي عليه السلام قال: (لا أحبس البُرُدَ)[1]؛ والبُرُدَ: جمع بريد وهو الرسول الوارد عليك من جهة[2]، فإذا كان لا يجوز حبس عمّال البريد من المشركين فغيرهم وممّن شابههم لا يجوز حبسهم كذلك[3]. وجاء أيضاً في سنن أبي داود أنّ رجلاً اسمه (ابن النواحة) جاء إلى النبي ﷺ بصفته رسولاً من مسيلمة الكذّاب فقال له النبي عليه الصلاة والسلام (لولا أنّك رسول لضربت عُنُقك)[4].

2. من دخل دار الإسلام بطريقة مشروعة من رعايا الدول المحاربة؛ أي عن طريق الأمان، أو كما أشرت إليه سابقاً بتأشيرات الدخول في أيامنا هذه، فهؤلاء المستأمنون لا يجوز اختطافهم ولا احتجازهم واتخاذهم رهائن.

3. من كان بينهم وبين المسلمين معاهدات سلمية؛ كعقد الذمّة فلا يجوز اختطافهم على مستوى الأفراد والجماعات، ولا اتخاذهم رهائن لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا * إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[5].

4. رعايا الدول أو البلاد التي لم تَبلُغها الدعوة الإسلاميّة، ومثالها البلاد التي بلغتها الدعوة ولكنّها لا تزال ضمن المدة المتّفق عليها لدراسة الدعوة المعروضة عليها، ولم تتّخذ بعد قراراً رسمياً بشأنها[6].

وأيضاً لا بد من إيضاح الأهداف والغايات من عمليات الاختطاف بحيث تكون مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، ومن هذه الأهداف:

---

(1) سنن أبي داوود، ج3، ص110، حديث رقم (2785).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مجلد 3، ص86.

(3) هيكل الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1383.

(4) سنن أبي داود، ج3، ص111، رقم الحديث (2762).

(5) سورة التوبة: الآية 5.

(6) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج2، ص1387.

1. الرغبة في دخول المختطفين في الإسلام ومن الأمثلة على ذلك، ما جاء في سيرة ابن هشام بشأن اختطاف ثمامة ابن أثال الحنفي؛ الذي أكثر من العداء للإسلام والمسلمين وجمع المشركين لمقاتلتهم، فعن سعيد بن المغيري عن أبي هريرة أنّه قال: خرجت خيل لرسول الله ﷺ، فأخذت رجلاً من بني حنفية لا يشعرون من هو، حتّى أتوا به رسول الله ﷺ فقال: أتدرون من أخذتم؟ هذا ثمامة بن أثال الحنفي، أحسنوا إساره، ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه، وأمر له بلقحته[1]. إنّ يُغدى عليها ويراح، فجعل لا يقع من ثمامة موقعاً، إلاّ وقال له رسول الله ﷺ فيقول: أسلم يا ثمامة، فيقول: أيّها يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دمٍ، وإن ترد الغداء فسل ما شئت، فمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم قال النبي ﷺ يوماً: أطلقوا ثمامة، فلمّا أطلقوه خرج حتى أتى البقيع، فتطهّر فأحسن طهوره، ثمّ أقبل فبايع النبي ﷺ على الإسلام[2]. فاستمرار احتجاز ثمامة كان طمعاً في إسلامه، حيث كان النبي ﷺ يعرض عليه الإسلام، غير أنّه لم يسلم إلاّ بعد أن أطلق النبي ﷺ سراحه حتى لا يُقال بأنّه أسلم خوفاً أو كرهاً، ومن هذه القصة نستنتج ما يلي:

أ. جواز عملية الاختطاف لكل من أظهر العداوة للإسلام والمسلمين من الأعداء.

ب. معاملة الأسير معاملة حسنة.

ج. توفير المأكل والمشرب له؛ لأنّ هذه من ضروريات الحياة.

وما يجري اليوم من عمليات اختطاف للأعداء يجب أن تكون في ظلّ معاملة الرسول عليه السلام لثمامة بن أثال بعيداً عن الإرهاب والقمع لدحض الافتراءات القائلة بأنّ الإسلام دين إرهاب نتيجة ممارسات لا علاقة للإسلام بها وإن ارتكبها مسلمون ليس لديهم من مبادئ الإسلام شيء، بل هم يجهلون مبادئ الإسلام في العفو والتسامح وحسن المعاملة.

---

(1) اللقحة: واحدة اللقاح من الإبل وهي الناقة التي لها لبن.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية، ج4، ص287-288.

2. الحصول على المعلومات ومن الأمثلة على ذلك. ما جاء في السيرة النبوية لابن هشام من اختطاف الصحابة لبعض الغلمان الخدم التابعين لقريش، وهم بين يدي معركة (بدر) من أجل الحصول على ما يمكن الحصول عليه من المعلومات الضروريّة عن العدو. وقد عرف النبي ﷺ من هؤلاء المختطفين – من هم أشراف قريش، الذين خرجوا للقتال في (بدر)، كما استنتج من كلامهم أنّ تعداد جيش المشركين ما بين التسعمائة، والألف[1].

3. إطلاق سراح من هم في أسر الأعداء من المسلمين وذلك بمبادلتهم بالمختطفين، أو محاولة الحصول على المال مقابل الإفراج عن هؤلاء المختطفين، كما حدث ذلك في فداء أسرى بدر، وهذا الأمر مشروع في الإسلام، دلّت عليه الآية القرآنيّة الكريمة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

4. لفت نظر دول وشعوب العالم اتجاه قضية من قضايا المسلمين يتجاهلها العالم، حيث يتم اختطاف بعض الأشخاص المهمين ليكون اختطافهم بداية لفتح حوار مع الجهات صاحبة العلاقة، يتم خلاله التذكير بحقوق المسلمين التي انتهكت وضاعت.

(1) سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج3، ص34، وزاد المعاد، ج3، ص175؛ والسيرة الحلبية، ج2، ص161.

(2) سورة الأنفال: آية (67).

الفصل الثالث

الإرهاب

لمحة تاريخيّة عن نشأة الإرهاب وتاريخ استخدام هذا المصطلح:

عرف العالم الإرهاب في صورهِ المختلفة منذ أقدم العصور، فتحدّثت البرديّات[1] المصرية القديمة عن الصراع الدموي بين الكهنة، وصور القسوة التي سادت بينهم بسبب تنافسهم على المناصب الكهنوتيّة. وسجّل التاريخ صراع الأحزاب في المدن اليونانيّة القديمة والعصابات التي شكّلها بعض النبلاء في أوروبا في العصور الوسطى للإخلال بالأمن في ربوع إقطاعيّات خصومهم.

وكانت أول منظّمة إرهابيّة عرفها التاريخ هي منظمة السيكارى التي شكّلها بعض المتطرّفين اليهود من طائفة الزيلوت الذين وفدوا إلى فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد بهدف إعادة بناء الهيكل الذي عُرِفَ بالمعبد الثاني. وتميّزت هذه الحركة باستخدام وسائل غير تقليدية في عمليّاتها، فكانت تستخدم سيوفاً قصيرة تسمى سيكا – ومنها اشتقّ اسمها، حيث كانوا يخبئون هذه السيوف تحت عباءاتهم ويرتكبون أعمالهم في وضح النهار وأثناء الاحتفالات العامة كي ينشروا الرُّعب بين النّاس[2].

وكان الإرهاب في مظهره الحديث من ابتداع الثورة الفرنسية التي قامت عام 1789م في عهد(روبسبير) و(جان جيست) وغيرهما وصولاً إلى الاغتيالات السياسية لرؤساء الحكومات.

وكانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحوّل وخطّاً فاصلاً بين تاريخين للإرهاب، حيث تحول الإرهاب الدموي الى صراع سياسي داخل الدول فأخذ الإرهاب أشكالاً جديدة لم تكن معروفة من قبل، وتعاظم دور الإرهاب وأصبح

---

(1) البرديات المصرية: هي أوراق تؤخذ من نبات يسمّى (البردى) كان يستخدمه المصريون لكتابة ما يخص حضارتهم عليها. انظر المعجم الوسيط: ج1، ص48.

(2) دبارة، مصطفى مصباح: الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي، ط1، منشورات جامعة قاريونس، تونس، ص22؛ وانظر موقع الإنترنت: www.ahram.org.e8/acpss. أخذ بتاريخ 2005/4/19.

ظاهرة مختلفة تماماً عن تلك الظاهرة التي كانت تعرفها البشرية قبل منتصف القرن العشرين(1).

وعرفت أوروبا خلال مرحلة الحرب الباردة منذ بداية الخمسينات من القرن العشرين ما سمّي بالإرهاب الأحمر، والإرهاب اليساري الذي ارتبط بالتنظيمات الشيوعيّة التي وجّهت عملياتها ضد الدول الغربية، وبصفة خاصة ضد الولايات المتحدة، كما عرفت ما سمي بالإرهاب الأسود الذي ارتبط بالتنظيمات الفاشية والنازية في إيطاليا وألمانيا والنمسا، وكذلك الإرهاب الانفصالي الذي تقوم به إحدى الجماعات الانفصاليّة بهدف تحقيق انفصال أقليّة معينة تقطن إقليماً معيّناً عن الدولة الأم كما في حالة الجيش الجمهوري الإيرلندي في بريطانيا، وحزب العمال الكردستاني في تركيا(2).

ومنذ بداية الستينات عانى المجتمع الدولي من أشدّ العمليات الإرهابيّة خطورة وقسوة وهي تلك التي تمارس ضد الطائرات المدنيّة التي تستخدم في نقل الركّاب عبر الدول والسيطرة عليها وإجبارها بالقوة على تغيير مسارها وحجز ركّابها داخلها لتحقيق مطالب معيّنة. وكان أول اختطاف طائرة مدنية في بيرو عام الف وتسعمائة وثلاثون، ولكن هذه الظاهرة لم تستفحل إلاّ في النصف الثاني من القرن العشرين(3).

ولقد كانت المنظمات الإرهابية خلال السبعينات إما يسارية أو فوضوية، وهي حركة تسعى الى الحكم وأشهرها الألوية الحمراء في إيطاليا وبادر ماينهوف الألمانية، ولواء الغضب البريطانية وتوبا ماروس في أمريكا الجنوبية واستخدمت هذه التنظيمات العنف ضد الحكومات وأهداف مختارة من المنشآت أو الأشخاص بقصد بث الذعر ونشر الرعب لتحقيق شعار ارهب عدوك وانشرقصتك، أمّا في الثمانينيات فقد شهد الإرهاب تحوّلاً ليس في استراتيجية واحدة فقط بل أيضا في نوعية القائمين به فأصبحت مخابرات بعض الدول الكبرى والصغرى تمارس

(1) محجب الدين، محمد: الإرهاب والقانوني الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، ص19.

(2) موقع الإنترنت: http://ww.ahram.org.e8 أخذ بتاريخ 2005/4/19.

(3) مصطفى دبارة: الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ص214.

الإرهاب أحيانا. وتحوّلت إستراتيجيّة الإرهاب من مجرّد بثّ الذعر والخوف إلى إحداث التدمير وإيقاع الخسائر الكبيرة بالخصم بقصد التأثير على القرار السياسي، وإظهار دولة الخصم بمظهر العجز عن حماية مواطنيها. أمّا في عقد التسعينات وحتى نهاية القرن العشرين، ومع ذهاب توتّرات الحرب الباردة بسقوط الاتحاد السوفييتي، تراجع إلى حدٍ كبير استخدام الإرهاب كبديل للحرب التقليديّة بين الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفييتي السابق والكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وتحوّلت إستراتيجيّات الإرهاب في عقد التسعينات من عمليات تهدف إلى الإضرار العام مثل عملية نشر غاز السارين في أحد أنفاق طوكيو التي ارتكبتها جماعة متطرّفة هي جماعة الحقيقة السامية، عملية أوكلاهوما سيتي بالولايات المتحدة التي وقعت في التاسع عشر من أبريل عام الف وتسعمائة وخمس وتسعين وقتل فيها مائة وثمان وستون شخصاً.

هذا وقد توسّعت دائرة الإرهاب في نهاية القرن العشرين، وبخاصة في ظلّ النظام العالمي الجديد، وأصبح محلاً لعمليات التشويش والخلط، واستخدمته القوى الكبرى كسلاح في وجه المناهضين للسيطرة والمصالح الغربية فأطلقته على بعض حركات التحرّر والمقاومة المشروعة التي تقرّها القوانين والأعراف الدولية. ومن هنا فإن أية دراسة لموضوع الإرهاب من حيث بيان مفهومه ومدى مشروعيته ستكون صعبة، وبخاصة مع اختلاف وجهات النظر، وتضارب المصالح.

نحاول من هذه الدراسة تسليط الضوء في الحدود الممكنة على مفهوم الإرهاب من الوجهتين الشرعية والقانونية، وعلى النحو التالي:

الإرهاب في اللغة والاستعمال الشرعي.

الإرهاب في فقه الشريعة الإسلاميّة.

الإرهاب في فقه القانون الوضعي.

العناصر المكوّنة للإرهاب.

الصلة بين الإرهاب وجريمة الحرابة.

1.3 الإرهاب في اللغة وفي الاستعمال الشرعي

أولاً: الإرهاب في اللغة

جذرهُ من رهب؛ بمعنى أخاف. جاء في لسان العرب لابن منظور بأنّ: رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم ورَهباً بالتحريك؛ أي خاف. ورَهِبَ الشيء رَهْباً ورَهْبَةً: خافه(1).

وفي حديث الدعاء: قال الرسول ﷺ فيما رواه عنه البراء بن عازب: (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ثمّ اضطجع على شقّك الأيمن، ثمّ قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوّضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ إلاّ إليك) (2). والرهبة: الخوف والفزع.

وجاء في معجم تاج العروس من جواهر القاموس بأنّ مصطلح رَهِبَ كَعَلِمَ ويَرْهَبُ رَهْبَةً ورَهُباً بالضَّمِّ والفتح ورَهَباً بالتحريك أي بمعنى خاف، فنقول: الرَّهْبَى من الله والرَّغبَى إليه وأرهَبَهُ واسترهَبَه: أخافهُ وفَزَّعَهُ(3). وبذلك فُسُرَ قوله عزّ وجل ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾(4).

وجاء في المعاجم اللغويّة الحديثة استعمال الإرهاب كمصطلح سياسي، ففي معجم رائد الطلاب أطلق على الرُّعب الذي تحدثه أعمال عنف؛ كالقتل وإلقاء المتفجّرات أو التخريب لإقامة سلطة سياسية، أو تقويض أخرى، ويسمّى من يلجأ إلى الإرهاب، إرهابي(5).

وفي المعجم الوسيط أُطلق الإرهاب على الذين يسلكون سبيل العنف لفرض سلطتهم، وتحقيق أهدافهم السياسيّة ويقال لهم الإرهابيون(6).

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ط2، 1417هـ/1993م، ج5، ص337.

(2) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص426، باب الوضوء؛ وصحيح مسلم، ج4، ص08، كتاب الدعاء، باب ما يقال عند النوم.

(3) الزبيدي، محب الدين أبي فيض: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص41.

(4) سورة الأعراف، آية: 116.

(5) مسعود: رائد الطلاب، ط3، ص59.

(6) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص375.

وجاء في "محيط اللغة" بمعنى الرَّدُّ: فيقال أرهب عنك الإبل أي ردّها. والترهيب: بمعنى التقيد، فيقال: الرهبانُ والرهبةُ والرّهَبُون، وهي مصدر الرّاهب[1].

ثانياً: الإرهاب في استعمال الشارع

إنّ من ينظر في خطاب الشارع في القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة لا يجد فيها ذكراً لمصطلح الإرهاب، وإنّما نجد ذكر كلمة "الرهبة" ومشتقّاتها في عددٍ من الآيات القرآنيّة الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وقد جاءت بثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: وردت في أربع آيات بمعنى الخوف والخشوع من الله تعالى:، وذلك بالتزام عهده والبعد عن انتهاك حرماته، وهو المعنى الحقيقي للرهبة بالمفهوم والفكر الإسلامي، الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[2]. وجاء تفسير هذه الآية عند القرطبي بمعنى الخوف والتهديد من الله تعالى: [3]. وجاءت أيضاً في تفسير الطبري بمعنى الخشية من الله سبحانه وتعالى: [4].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[5]؛ أي يخافون[6].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ فَإيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[7]؛ بمعنى خافوا من عقابه لارتكابكم معصيته[8].

---

(1) ابن عباد: محيط اللغة، ج3، ص479، 480.

(2) سورة البقرة، آية: 40.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص227.

(4) الطبري: جامع البيان، ج1، ص375.

(5) سورة الأعراف، آية: 154.

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص186.

(7) سورة النحل، آية: 51.

(8) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، ج8، ص250.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾(1)، وقد فسّرت هذه الآية عند القرطبي بالفزع واللجوء إلى الله في حالة الرخاء والشدّة، وبالدعاء من الله وقت التعبّد وهم في حالة رغبة ورجاء ورهبة. فالرغبة والرهبة متلزمان برفع الأكفّ إلى الله بالدعاء(2).

أمّا من السنّة النبويّة الشريفة، ما رواه معاذ بن جبل ﷺ قال: "صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة فأطال فيها، فلمّا انصرف قلنا يا رسول الله: أطلت اليوم الصلاة، قال: إني صلّيت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله عزّ وجل لأمّتي ثلاثاً فأعطاني اثنتين وردّ عليّ واحدة، سألته أن لا يسلّط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقاً فأعطاينها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردّها عليّ" (3).

المعنى الثاني: الخوف والفزع من شيء غير مألوف؛ كفزع سيدنا موسى عليه السلام من تغيير لون يده، وفزع فرعون من السحر وتحوّل العصا والحبال إلى حيّات تسعى، قال تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾(4).

جاء في تفسير المنير بأنّ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ بمعنى خوفوهم، حيث تخيّلوا الحبال بحيّات تسعى(5). فالرهبة هنا الخوف والفزع من شيء مرعب غير مألوف.

وجاء في سورة القصص قوله تعالى: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ﴾(6). جاء في تفسير المنير بـأنّ قوله تعالى: (مِنَ الرَّهْبِ) بمعنى الخوف الحاصل من إضاءة

---

(1) سورة الأنبياء، آية: 90.

(2) القرطبي: جامع البيان، ج11، ص222-223.

(3) ابن ماجة: السنن، ج2، ص1303،حديث رقم3951.

(4) سورة الأعراف، آية: 116.

(5) الزحيلي، وهبه مصطفى: تفسير المنير، ج1، ص149.

(6) سورة القصص، آية: 32.

إضاءة اليد بأن يدخلها في جيبه وهي فتحة القميص من جهة الرأس وعبَّر عن اليد بالجناح لأنّها للإنسان كالجناح للطير؛ أي وضع يدك على صدرك يذهب عنك ما تجده من الخوف، فكان إذا خاف من شيء ضمّ إليه يده فإذا فعل ذلك ذهب ما طرأ عليه من الخوف(1).

والرهبة هنا تعني الخوف من الشيء الطارئ غير المتوقّع، وكلمة الرهبة في الآيات الكريمة السابقة في المعنى الثاني، كانت لحكمة عظيمة، وهي أنّ الرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ولذلك قيل للراهب، راهب لأنّه يديم الخوف فكان أوقع من كلمة (الخوف) (2).

المعنى الثالث: خوف الكفّار من المسلمين لأمرين:

1- جهلهم بعظمة الله التي زوّدت المسلمين بالقوة والعزّة. فقد جاء في سورة الحشر قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾(3)؛ أي إنكم أيّها المسلمون أشدّ خوفاً وخشية في صدور المنافقين أو اليهود من الله،فهم يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله. وسبب الخوف أنّهم قوم لا يعلمون قدر عظمة الله حتى يخشوه حقّ خشيته، ولو كان لهم فقه لعلموا أنّ الله سبحانه أحقّ بالرهبة منكم.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: في سورة النساء: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾(4)، والرهبة هنا الخوف والفزع من القوم الأشدّاء.

2- خوفهم من الإعداد المادي الذي يقوم به المسلمون امتثالاً لأمر الله تعالى: في الدّفاع عن الدين. فقد جاء في سورة الأنفال قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ

---

(1) الزحيلي، وهبة مصطفى: تفسير المنير، ج2، ص96-97.

(2) أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، ص236.

(3) سورة الحشر، آية: 13.

(4) سورة النساء، آية: 77.

مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1]، ومعنى ترهبون هنا أي توقعون بهم الخوف المقترن بالاضطراب. ونلاحظ أنّ (قوة) جاءت نكرة تفيد العموم لتشمل الإعداد المادي بمختلف الأسلحة المناسبة للعصر المتطوّر حسبما يوجد عند العدو، وتشمل أيضاً الإعداد المعنوي والروحي من حفز المواهب والهمم والقوى وإعداد الجيل إعداداً حربياً وتسليحه بالعقيدة الإسلامية وبالأخلاق الدينية، وبغير ذلك لا نصر على العدو.

﴿عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2]، هم في الماضي كفار مكة، والآن كل من يعادي الإسلام ويتآمر عليه وعلى المسلمين، ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ﴾[3]؛ أي غيرهم لا تعلموهم وهم المنافقون واليهود وكل من يضمر العداء والشر ويظهر الخير[4].

وجاء في تفسير ظلال القرآن بأنّ الرهبة هنا الخوف من القوة بشتّى أنواعها المادية والمعنوية، وقد أورد سيد قطب في تأويل معنى الأمر بالإعداد: أربعة أهداف:

1- توفير الأمن لأتباع هذا الدين فلا يخافون من الفتنة، وتزداد ثقتهم بأنفسهم.
2- إرهاب أعداء الله فلا يفكرون في الاعتداء على "دار الإسلام" التي تحميها تلك القوة.
3- أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي وهو ينطلق لتحرير الإنسان.
4- أن تُحطم هذه القوة، كل قوة في الأرض تتّخذ لنفسها صفة الألوهيّة.

أمّا معنى (ترهبون) فهو إلقاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون والذين لا يعلموهم، أو لم يجهروا لهم بالعداوة، وهؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتدّ بالفعل إليهم، والمسلمون مكلفون بأن يكونوا أقوياء وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة؛ ليكونوا "مرهوبين" في الأرض، ومعنى

---

(1) سورة الأنفال، آية: 60.

(2) سورة الأنفال، آية: 60.

(3) سورة الأنفال، آية: 60.

(4) الزحيلي، وهبةمصطفى: تفسير المنير، ج10، ص48-49.

(ترهبون) في الآية، لا يعني بالضرورة القيام بالأعمال الإرهابية كما يحلو للبعض أن يفسّرها أو يدخل للإسلام من قِبَلِهَا، وإنما إثارة الرهبة في قلوب الأعداء حتى لا يفكروا بالاعتداء على المسلمين، ودليل ذلك قول تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فلقد عطفت على عدو الله وعدوكم، وهذا يعني وقوع نفس الفعل على الأنواع الثلاثة. ومن المؤكّد أنّه غير الأعمال والممارسات الإرهابية[1].

مما سبق يستخلص أن المعاني السابقة لا تظهر حقيقة الإرهاب بالمفهوم المعاصر بكل أنواعه وأساليبه، بل الأمر الواضح فيها ضرورة محافظة المسلمين على دواعي الرهبة من الله التي تمنعهم القيام بأي من الأعمال الإرهابيّة، مؤكّدة على أنّ التحصّن بجميع أنواع القوة المادية المتوفرة في كل زمن مهما كانت متطورة أمر ضروري يخلق الرهبة في قلوب أعداء الله وأعداء الذين يظهرون العداء والذين لا يظهرونه، فلا يجرؤ أحد منهم على النيل من المسلمين أو شنّ الحروب عليهم، وما هذا إلاّ لمنع قيام أي نوع من الأعمال الإرهابية، فالإعداد المادي هو قوة الردع المانعة للاعتداء وامتلاك القوة لا يعني استعمالها بل لمنع الآخرين من التطاول واستعمال قوتهم، فكل دعوة لا بُدّ لها من قوة تحميها وتثير الرهبة في قلوب أعدائها.

أمّا إذا أُعتدي على المسلمين فلا بُدّ من ردّ العدوان بأي وسيلة كانت للأمر القرآني، قال تعالى:) وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2]، فيكون هذا القتال فرض عين على كل من يقدر عليه من الرجال والنساء وبأيّ طريقة، فهو ليس إلاّ مقاومة مشروعة للإرهاب، ولا تعتبر هذه المقاومة إرهاباً كما يسمّيها الأعداء في زمننا الحاضر.

---

(1) قطب: ظلال القرآن، ط1، ج10، ص48-50.

(2) سورة البقرة، آية: 190.

بل أكثر من هذا، فإنّ آيات القرآن الكريم فضّلت السلم على الحرب في آيات كثيرة لا مجال لذكرها جميعها، منها قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾(1).

2.3 مفهوم الإرهاب في فقه الشريعة الإسلاميّة

لا شكّ أنّ أهم ما يطمح إليه الإنسان في الحياة اشتمال الأمن على البلاد والعباد، الذي تستقرّ الحياة وتنعم البشريّة بهذه النعمة العظيمة التي يهبها الله سبحانه وتعالى: لعباده بإزالة الخوف من نفوسهم لتطمئن أحوالهم وتيسير أمورهم.

وقد جاء في كتاب المفردات في غريب القرآن للأصبهاني: (إنّ أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف. والأمن والأمانة والأمان في أصلهم مصادر، وتأتي تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: (وتخونوا أماناتكم)؛ أي ما ائتمنتم عليه)(2).

وفي القرآن الكريم استخدام لفظة أمن يدل على اسم المفعول. من ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾(3)؛ أي مأموناً. وبما أنّ القرآن الكريم حثَّ على الأمن ويدعو إليه، فهو يستبعد الرعب والإرهاب، وفي حالة وجود الرعب والإرهاب لا يتحقّق الأمن المطلوب.

ويلاحظ أنّ الأمن هو نقيض الخوف، وقد تحدّث القرآن عن فكرة الأمن بالنظر إلى أهميتها في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾(4)، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن

(1) سورة الأنفال، آية: 61.

(2) الأصبهاني، راغب: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: د. محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1970م، ص30.

(3) سورة العنكبوت، الآية: 67.

(4) سورة قريش، الآيتان: 3 و 4.

قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ﴾[2].

ودعا بها سيّدنا إبراهيم عليه السّلام للبلد الحرام بمكّة،بالأمن فاستجاب له ربّه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[3]. وفي موضع آخر دعا إبراهيم ربه بأن تكون مكّة بلداً آمناً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[4].

وأقسم الله سبحانه وتعالى: بالبلد الآمن الذي يخلو من الفزع والرُّعب بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[5]، وهذا ما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[6]؛ أي الأمن. بل ويبدو أنّ تركيز الإسلام على نبذ الإرهاب من حديث القرآن الكريم في أكثر من موضع بالآيات المذكورة سابقاً.

ولمكانة الأمن وأهميّته عند فقهاء المسلمين، فقد ذكروا ذلك في أكثر من موضع، حيث يقول القاضي النعمان بن محمد: (إنّ أفضل قرةّ أعين الولاة استفاضة الأمن في البلاد، وظهور مودّة الأجناد)[7]، ويقول ابن رضوان المالقي: (شرّ الدول دولة لا أمن فيها)[8].

هذا ووصولاً إلى تحقيق نعمة الأمن والاستقرار، فإنّ شريعة الإسلام قد حرصت على حماية المجتمع من صنوف الجرائم المروّعة التي تنشر الذعر

(1) سورة النور، آية: 55.
(2) سورة يوسف، آية: 99.
(3) سورة إبراهيم، آية: 35.
(4) سورة البقرة، آية: 126.
(5) سورة الواقعة، آية: 76.
(6) سورة التين، آية: 3.
(7) القاضي النعمان بن محمد: دعائم الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1370هـ/1951م، ج1، ص421.
(8) المالقي، ابن رضوان: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: الدكتور سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1404هـ/1984م، ص431.

والرعب في نفوس أبنائه، من مثل جرائم الحرابة، بل إنّها قد عاقبت على تلك الجريمة عقاباً شديداً يتناسب مع ما تحدثه من رعب وخوف للآمنين. ولما كان الإرهاب أحد الجرائم الذي يترتب عليه إشاعة الخوف وعدم الطمأنينة بين الناس، فلا بُدَّ أن يكون معاقباً عليه في شريعة الإسلام عقاباً مناسبا لكونه جريمةً. وأن من يستعرض نظام العقوبات الإسلامي، لا يجد عملاً من أعمال العنف التي حرّمتها الشريعة إلاّ ووضعت لها عقوبة حدّيّة قد حملت اسم الإرهاب،ألا وهي جريمة الحرابة بل إنّ الشريعة الإسلامية استخدمته بمعنى لغوي ولم يستخدم هذا اللفظ كمصطلح سياسي أو قانوني عندهم، وعليه نستطيع القول أن قدامى فقهاء الشريعة الإسلاميّة لم يضعوا تعريفاً اصطلاحياً للإرهاب[1].

الإرهاب في استعمال علماء الشريعة

لقد سار علماء الشريعة على عرف الشارع في الاستعمال، فاستخدموا لفظ الإرهاب كمعنى لغوي، وقصدوا به: الرُّعب والخوف، وذلك عند حديثهم عن عدد من الموضوعات الفقهيّة.

فقد ذكره فقهاء الحنفيّة عند حديثهم عن كيفيّة قسمة الغنائم وبيان مقدار الإسهام للفارس والراجل.

جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني: (إنّ استحقاق سهم الفرس لحصول إرهاب العدو بها ويستوي في ذلك العتيق من الخيل والفرس والبرذون)[2]. وإذا دخل المقاتل دار الحرب فارساً فماتت فرسه أو نفروا وأخذه العدو منه فله سهم الفرسان. والحجّة في ذلك أنّه دخل دار الحرب فارساً قاصداً الجهاد فلو دخل دار

---

(1) الطعيمات: هاني سليمان، دراسات في علوم الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، مجلد 30، العدد 2، 2003، ص439.

(2) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيول، فهو من الفصيلة الخيلية عظيم الخلق، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. انظر قاموس المحيط، ج1، ص48.

الحرب راجلاً فله سهم الرجالة، لقوله عليه السلام "للفرس سهمين ولصاحبه سهماً"[(1)].

وعند الشافعيّة جاء في المهذّب للشيرازي: (وإن حضر بفرس، والقتال في الماء أو على حصن، استحقّ سهمه لأنّه أرهب بفرسه، فاستحق سهمه كما لو حضر به القتال ولم يقاتل فإن غصب فرساً وحضر به الحرب استحقّ للفرس سهمين لأنّه حصل به الإرهاب...)[(2)].

وذكره الشافعيّة والحنابلة في بيان ما يستحبّ أن يضعه الإمام قبل المعركة، فقد جاء في المهذّب للشيرازي (والمستحبّ أن يدخل إلى دار الحرب بتعبئة الحرب، ولأنّ ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو)[(3)].

وجاء في كتاب الكافي لابن قدامة: (ويعبئ جيشه ويرتّب في كل جانب كفؤاً... ولأنّ ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو ويعقد الألوية والرايات ويجعل لكل طائفة لواء)[(4)].

وذكره فقهاء المالكيّة أيضاً في بيان حكم الحنث باليمين، فقد جاء في حاشية الدسوقي قال في التوضيح: (وهذا إذا قصد إرهاب جارهُ ونحوه وإن كره مجاورته فلا يساكنه أبداً)[(5)].

وجاء في السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني: ((باب اللباس... يحرم على الذكر ويمنع على الصغير لبس الحلي... إلاّ لإرهاب أو ضرورة...). قال الشوكاني في شرح ذلك: (أقول إن: الإرهاب للعدو إنما يكون بالعدد والمدد والعدّة والشدّة والسلاح المعدّ للكفاح، وإن ترهيب العدو هو مقصد من مقاصد الشرع، لكنه لا يكون إلاّ بما عرفناه، لا بما أراده المصنف، فإن هذا لا

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، باب سهم الفرس، حديث رقم (2863)، ص602؛ الترمذي: كتاب السير، حديث رقم (1558)، ص124.

(2) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط3، ج2، ص314.

(3) المصدر السابق، ج2، ص296.

(4) ابن قدامة: الكافي فقه الإمام أحمد، ط5، المكتب الإسلامي، 1987م، ج4، ص264.

(5) الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص150.

يجري في شرع ولا عرف ولا رواية ولا دراية، وإنما هو من صنيع النساء ومن يُشابههن من المُترفين)(1).

وذكره القرطبي أيضاً في بيان حكم رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ، قال: (ولم يتناول النهي أيضاً رفع الصوت الذي يتأذّى به رسول الله ﷺ وهو ما كان منهم في حرب أو مجادلة أو إرهاب عدو أو ما أشبه ذلك)(2).

أمّا المعاصرون من علماء الشريعة الإسلاميّة فمع كثرة المتحدّثين منهم عن الإرهاب، بعد الحملة العالمية التي شنّت عليه بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، عقب الهجمات التي تعرّضت لها في الحادي عشر من شهر أيلول عام 2001م، فإنّهم لم يتوصّلوا إلى تعريفٍ محدّدٍ للإرهاب، بل تحدّثوا عنه كمفهومٍ عام بعد الأحداث. أمّا قبل الأحداث فكانوا يتحدّثون عنه كجريمة مستقلة باعتباره أحد تطبيقات جريمة الحرابة(3). و من المعاصرين الذين عرّفوا الإرهاب الشيخ عبد الحميد السائح في كتابه (الإرهاب أنواعه وأخطاره)، فقال: (هو اعتداء موجّه ضد الأبرياء من النساء والأطفال والرجال، أو التهديد بهذا الاعتداء أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج وإقلاق راحة الآخرين، وسلبهم أمنهم وطمأنينتهم، وهذا مرفوض من كل ذي ضمير حي)(4). وكما هو واضح، فإنّ هذا التحديد لمفهوم الإرهاب يسوّي بين جريمة الإرهاب والجريمة العاديّة. فهو كما يصدق على جريمة الإرهاب يصدق على الجريمة العادية، في إثارة الخوف والفزع والرُّعب.

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، 1985، ج4، ص124.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص307.

(3)المجالي، عبد الحميد، : التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 14، عدد 28، ص7-31؛ وانظر هاني الطعيمات:، بحث منشور، مجلة الجامعة الأردنية، ص439.

(4)السائح، عبد الحميد، : الإرهاب أنواعه وأخطاره، دار الصباح، الأردن، ص18.

3.3 مفهوم الإرهاب في فقه القانون الوضعي

إنَّ الإرهاب من المصطلحات المهمّة التي حظيت في العقود الأخيرة من القرن العشرين بدراسات وتحليلات جعلت له مضموناً محدّداً، إلاّ أنّه في بداية القرن الواحد والعشرين أصبح يتعرّض لمزيدٍ من عمليات التشويش والخلط، سواء أكان بقصدٍ أو بغير قصد؛ وذلك لصرفه عن معناه الحقيقي.

ومن وسائل التشويش التي تعرّض لها هذا المصطلح السياسي، ما قامت به الدول الكبرى ووسائل الإعلام التي تملكها في استخدام هذا المصطلح لتصف به كل الجهود المناهضة للسيطرة والمصالح الغربية، ولتلصقه بحركات المقاومة والكفاح المشروعة لطرد المعتدي ونيل الاستقلال التي تقرّها القوانين الدوليّة مستغلّة كل الإمكانات بما يولّده لفظ الإرهاب من الخوف والفزع في تشويه تلك الجهود والحركات المشروعة.

ولهذا كان من الضروري في مثل هذه الرسالة أن نتعرّض إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظر القانون؛ وذلك لتحديد الأفعال والأعمال التي تعدّ من الإرهاب، والأعمال التي تخرج عنه، ومقارنة ذلك بالشريعة الإسلاميّة التي جعلت من أهدافها تحقيق الأمن والاستقرار للأفراد والجماعات من أبناء المجتمع البشريّ عامّة.

هذا ومن يستعرض الجهود والدراسات التي بذلت في تحديد مدلول مصطلح الإرهاب، يجد أنّها قد أخذت مسارات متعدّدة، تمثّلت بالمؤتمرات والاتفاقات الدوليّة التي عقدت بهذا الخصوص، وبالجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة بغية تحقيق هذه الغاية، والبحوث والدراسات التي قام بها رجال القانون الذين لم يألوا جهداً في إبراز مدلول هذا المصطلح وتحليل مفهومه، وسأحاول إبراز مفهوم هذا المصطلح ضمن المسارات ومن خلال النقاط التالية:

1- مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقات الدولية.

2- مفهوم الإرهاب في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- مفهوم الإرهاب عند رجال القانون الوضعي.

مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقات الدوليّة

إنّ موضوع الإرهاب من المواضيع التي أثارت العالم ممّا أدّى إلى عقد المؤتمرات واللقاءات الدولية بهدف إصدار قرارات متعلّقة بالإرهاب وتحديد مفهوم قانوني له، وقد صدر عن تلك المؤتمرات واللقاءات عدد من الاتفاقيات منها:

1- اتفاقيّة جنيف المنعقدة في عام الف وتسعمائة وسبعة وثلاثين، فقد جاء في مادتها الأولى والثانية تعريفها للإرهاب بأنّه: (الأعمال الإجرامية الموجّهة ضد دولة ما، يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور)[1].

وممّا يؤخذ على هذا التعريف:

أ- إنّ عبارة الأفعال الإجرامية الواردة فيه هي عبارة فضفاضة وغير محدّدة، الأمر الذي يوقع في اختلاف وتباين في تشريعات الدول في تجريم بعض الأفعال دون بعضها الآخر، وقد تنبّه واضعو الاتفاقيّة إلى هذا العيب في التعريف، فعمدوا في المادة الثانية من الاتفاقيّة إلى النصّ على أعمال تعد إرهابية وفقاً للتعريف الذي أوردته وهي الأعمال العمدية الموجّهة ضد حياة رؤساء الدول أو حريتهم، أو إلحاق الضرر بالأموال العامة، أو استخدام المتفجّرات أو المواد الحارقة أو نشر الأمراض والأوبئة.

ب- إنّ هذا التعريف شمل الإرهاب المشروع مع الإرهاب غير المشروع ولم يفرّق بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

ج- إنّ هذا التعريف قصر الإرهاب على الأعمال الإرهابية الموجّهة ضد الدولة ولم يذكر الإرهاب الموجّه ضد الأشخاص[2].

---

(1)دبارة، مصطفى: الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، مرجع سابق، ص88؛ وانظر محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص513؛ وانظر الطعيمات، ص334.

(2)دبارة، مصطفى،، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، مرجع سابق، ص87-92؛ وانظر الطعيمات، بحث منشور، ص435.

وبالتالي فإنّ اتفاقيّة جنيف بشأن الإرهاب لم يكتب لها النجاح والنفاذ؛ رغم أنّ عدد الدول التي وقّعت عليها عند إبرامها، قد وصل إلى أربع وعشرين دولة، ولم تحظ هذه الاتفاقيّة بالتنفيذ الفعلي، بل بقيت نصوصها في الإدراج دون تفعيل[1].

2- اتفاقية واشنطن بشأن الإرهاب. فقد أدى فشل اتفاقية جنيف حول الإرهاب في النفاذ والتطبيق إلى عقد اتفاقيّة واشنطن عام الف وتسعمائة وواحد وسبعين إثر انتشار ظاهرة العنف في دول أمريكا اللاتينية، وبخاصة في التعرض للدبلوماسيين والخبراء العسكريين المتواجدين على أراضيها لدعمهم السلطة الحاكمة في القضاء على العمليات الثورية، إلاّ أنّ هذه الاتفاقيّة يؤخذ عليها المآخذ التالية:

أ- إنّ الاتفاقية لم تصل إلى تعريف لمفهوم الإرهاب.

ب- اهتمت الاتفاقية بتجريم بعض الأعمال التي حصرتها في الابتزاز والخطف والتعرض للحياة والخطر لبعض الأشخاص مثل الخبراء العسكريين والدبلوماسيين المحميين أصلاً بحماية دولية ضمن قواعد القانون الدولي العام[2].

3- الاتفاقيّة الأوروبيّة لقمع الإرهاب لعام ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين ميلادي. في سبع وعشرين من يناير ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين ميلادي وقّعت في (ستراسبورج) اتفاقيّة لقمع الإرهاب في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب أو الأفعال التي تشكّل اعتداءً على الحقوق الأساسيّة للأشخاص وأخذ كافة التدابير بعدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة وتقديمهم للمحاكمة لتطبيق العقوبات الرادعة عليهم. ومن الجرائم التي حدّدتها الاتفاقية: خطف الطائرات، الاعتداء على سلامة الأشخاص، استخدام القنابل والقذائف والخطابات والطرود الخداعية، الشروع في الجرائم بالاشتراك مع أشخاص آخرين. ومن المآخذ على هذه الاتفاقية:

أ- إنها لم تتوصّل إلى تعريف محدّد للإرهاب.

---

(1)دبارة، مصطفى، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، مرجع سابق، ص93.

(2)الطعيمات، هاني:بحث منشور، ص8.

ب- ذكرها لأشكال وأنواع الإرهاب المتعلقة بالخطف، والاعتداء، واستخدام القنابل والمتفجرات.

ج- الاهتمام بالإرهاب السياسي ضد الدولة[1].

1.3.3 مفهوم الإرهاب في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتّحدة

لقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمامها بظاهرة الإرهاب من بداية السبعينات من القرن العشرين. ففي دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في الثلاثين/اكتوبر/عام الف وتسعمائة وسبعين أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم الفان وستمائة وخمسة واربعين والمتعلّق بخطف الطائرات وتغيير مسارها وحجز الركّاب والمبعوثين الدبلوماسيين. ومن هذا المنطلق، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاهتمام بظاهرة الإرهاب أثر انتشار أعمال العنف السياسي، حيث إنّ مثل هذه الأعمال تؤدّي إلى زعزعة الأمن وتوتّر العلاقات بين دول العالم، ففي التاسع من سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وسبعين تمّ إدراج مسألة الإرهاب أعلى جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمكافحة تلك الظاهرة بكافة أشكالها[2].

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ألف وتسعمائة واثنين وسبعين قرارها بشأن الإرهاب، أيّدت فيه إنشاءَ لجنة خاصة معنيّة بالإرهاب الدولي، تتألّف من خمسة وثلاثين عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة مشفوعاً بتوصيات ترمي إلى إتاحة فرصة التعاون الدولي من أجل القضاء السريع على الإرهاب، وبدأت اللجنة أعمالها بتشكيل ثلاث لجان فرعية، هي:

---

(1) رفعت، أحمد: الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص67، 68؛ وانظر مصطفى دبارة: الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص96؛ وعبد العزيز عبد الهادي: الإرهاب الدولي – مع دراسة الاتفاقية الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص171-173.

(2) عبد العزيز عبد الهادي: الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص233.

اللجنة الأولى: مهمّتها تعريف الإرهاب الدولي.

اللجنة الثانية: مهمتها دراسة الأسباب الداعية لانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي.

اللجنة الثالثة: مهمّتها وضع التدابير لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي[1].

وفيما يتعلّق باللجنة الأولى: فقد بدأ الخلاف على أشدّه وأخذت الآراء بالانقسام إلى قسمين مختلفين، يقف كل اتجاه على نقيض الآخر في تعريف الإرهاب.

الاتجاه الأول:

يمثّله دول العالم الثالث ودول المجموعة الاشتراكية، التي دعت إلى ضرورة التفرقة بين أعمال العنف التي تمارسها حركات التحرّر الوطني لفرض مطالبها العادلة وبين الإرهاب الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب المقهورة. ومن جهة أخرى يؤكّد هذا الاتجاه على إرهاب الدولة الذي يُعدُّ من أبرز مظاهر الإرهاب وأخطرها على سيادة الدولة وذلك بفرض القوة والعدوان عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الشكل من أشكال الإرهاب يفوق بكثير الأعمال الإرهابية على المستوى الفردي والجماعي ولا وجه للمقارنة بينهما على الإطلاق للآثار السلبيّة المترتبّة عليه كمّاً ونوعاً.

وعلى الرغم من أنّ أصحاب هذا الرأي يتّفقون على إدانة أعمال العنف كقاعدة عامة، إلاّ أنّهم يؤكّدون على الحقيقة القائلة بأنّ البشر ميالون للعنف لمواجهة مظاهر اليأس والبؤس والإحباط ومقاومة الاحتلال.

الاتجاه الثاني:

تمثّله دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. فقد حاولت هذه الدول توضيح مفهوم الإرهاب على أنّه (مجموعة الأعمال الوحشية البغيضة التي تدينها جميع الدول أياً كانت مشاعرها تجاه القضية التي يناصرها مرتكبو هذه الأعمال)،

(1) عبدالعزيز عبدالهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 442.

ومن هذا نلاحظ بأنّ تلك الدول أصرّت على عدم الاعتراف بالباعث السياسي لأعمال العنف على أنّها شكل من أشكال الإرهاب ولو كان الغرض والهدف منه خدمة شعب من الشعوب بقضاياه العادلة(1).هذا مع الجهود الدولية الرامية إلى تعريف الإرهاب بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلاّ أنّها لم تتوصّل إلى تعريف للإرهاب لرغبة الولايات المتحدة بالسيطرة على هذا المفهوم لتصف به من تصف حسب ما تراه مناسباً، فقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية حركات التحرر الوطني والإسلاميين الذين يدافعون عن حقوقهم بأنهم إرهابيون؛ علماً بأنّ المجتمع الدولي قد أقرّ هذه الحركات من أجل ردّ العدوان ونيل الاستقلال(2).

2.3.3 مفهوم الإرهاب عند رجال القانون الوضعي

نتيجة لفشل المحاولات التي بذلت على المستويين الدولي والإقليمي بغية الوصول لتعريفٍ موحّد للإرهاب، ظهرت في سبيل ذلك محاولات فرديّة من جانب فقهاء القانون والكتّاب الذين تصدُّوا لدراسة هذا الموضوع وبحثه، وقد تباينت تلك المحاولات ؛ لاختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها في تحديدهم لمفهوم الإرهاب. إلاّ أنّ الدكتور محبّ الدّين محمّد صاحب كتاب (الإرهاب في القانون الجنائي) قد وضع تعريفاً وصفياً للإرهاب، جاء فيه (أنّ الإرهاب يكمن في حالة الرُّعب التي يستخدمها الفاعل لفرض سيطرته لتحقيق هدف معيّن باستخدام الوسائل لإحداث الرعب والتي تُعدُّ من مكوِّنات الإرهاب)(3).

وممّا يؤخذ على هذا التعريف، أنّه خلط بين مفهوم الإرهاب والوسائل المستخدمة المشروعة وغير المشروعة في إحداث الرعب. فالأول استخدام محمود، والثاني مذموم. وهذا على نقيض ما ذهب إليه الدكتور محّمد محب الدين نجد آخرين من رجال القانون قد وضعوا تعريفاً معيناً للإرهاب بعد أن درسوا عدداً من

---

(1) دبارة،مصطفى: الإرهاب مفهومه وجرائمه، مرجع سابق، ص 223؛ وانظر الطعيمات، بحث منشور، ص 235.

(2) دبارة،مصطفى: الإرهاب مفهومه وجرائمه، مرجع سابق، ص120-123؛ وانظر الطعيمات: بحث منشور، ص435

(3). محب الدين محمد: الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص73-75؛ وانظر الطعيمات: بحث منشور،دراسات ص436.

التعريفات التي نقلوها، ومن هؤلاء نعيم شلالة في كتابه (الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية)، حيث قال: "إنّ الإرهاب هو جميع الأعمال والأفعال الإجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبها والتي تُعرِّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، وتهدّد الحركات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان، وتجعل من الإرهاب الدولي بلاءً إجرامياً"[1].

ومن المآخذ على هذا التعريف:

1- إنّ كلمة (أي) الواردة في التعريف تقتضي عموم الأعمال والأفعال، وبالتالي فإنّ التعريف لم يفرّق بين ما هو مشروع من تلك الأعمال وما هو غير مشروع.

ومن هؤلاء أيضاً، الدكتور أحمد رفعت في كتابه (الإرهاب الدولي)، فقد عرّف الإرهاب بأنّه: (استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين)، ثمّ حدد بعد ذلك ملامح جريمة الإرهاب الدولي بأنّها تختلف عن غيرها من الجرائم من مثل جريمة العدوان. فقد اعتبر العدوان جريمة ضد سلامة الدولة وأراضيها، وضد استقلالها السياسي. بينما يرى أنّ الإرهاب يقع ضد سلامة الأشخاص فهو يرى أنّ الإرهاب متحقق في الأشخاص أفراداً وجماعات ولم يتحقّق في الدول. وبين أيضاً، إنّه يجب عدم الخلط بين الإرهاب والأعمال الأخرى، فهو يرى أنّ الأضرار التي تلحق بإحداث الضرر الجسماني للرهائن أو قتلهم أو تعذيبهم هي جرائم غير سياسية وتخضع في عقوبتها للنظام الداخلي للدولة. أمّا الإرهاب فلا يكون إلاّ إذا وجدت جريمة سياسية أو موقف معين، فهو يرى أنّ الأسباب الدافعة لجريمة الإرهاب هي عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

ويتّضح من خلال ما ذهب إليه الدكتور أحمد رفعت بأنّه قد ربط بين الإرهاب وتحقيق أغراض سياسية. وهذا الربط كما ذكره بعض رجال القانون[3]

---

(1) شلالا، نزيه نعيم: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيــة، بيــروت، لبنــان، 2003م، ص22.

(2) رفعت، أحمد: الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص226؛ وانظر الطعيمات، بحث منشور، ص437.

(3) رفعت أحمد: الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص227-228.

يرجع إلى المراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب، حيث كان الإرهاب متمثّلاً في ممارسة أعمال العنف المتبادل بين السلطة السياسية والمجموعة أو المجموعات المناهضة لها. أمّا بعد ذلك، فإنّ الإرهاب لم يعد قاصراً على الصراع بين السلطة السياسية ومعارضيها. فمع أنّ الارتباط لا يزال قائماً بين الإرهاب والسياسة، إلاّ أنّ الإرهاب وكما هو في الواقع قد يستخدم لتحقيق أغراض غير سياسية. وعلى ذلك، فإنّ هذا التعريف يكون غير جامع، كما أنّه يرد عليه كما يرد على تعريف الدكتور محمد محب الدين في كتابه (الإرهاب في القانون الجنائي) بأنه لم يفرّق بين الاستخدام المشروع للقوة والاستخدام غير المشروع، وأنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه صاحب التعريف من أنّ الإرهاب وصف قاصر على الأفراد أو الجماعات دون الدول بدليل أنّ المجتمع الدولي يقرّ في الوقت الحاضر بوجود إرهاب الدولة[1].

3.3.3 مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية

درجت التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم على اعتبار أنّ الإرهاب جريمة يعاقب عليها بمقتضى التشريعات الوطنية على المستويين الداخلي والخارجي، واستجابة منها في مكافحة الإرهاب، فعمدت بعض الدول في تشريعاتها على تعريف الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها، نصّت عليها بعضها في تشريعاتها على أنّها أفعال عنف يترتّب عليه إثارة الخوف والرعب لدى الإنسان، ومن الدول التي التزمت بتطبيق العقوبات في تشريعاتها على القائمين بالإرهاب ما يلي:

1- **القانون الأردني:** عَرّف الإرهاب من خلال نصوص قانون العقوبات المؤقت المعدل رقم 54 لعام 2001، على أنّه "استخدام العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه .وأغراضه وبعد تنفيذ العمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو

---

(1) الطعيمات، هاني: بحث منشور، ص446-447.

تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القانون"[1].

2- **التشريع اللبناني:** ويتضمّن قانون العقوبات اللبناني جزءاً خاصاً بجرائم الإرهاب، وقد احتوى هذا الجزء على مادتين هما المادة (314) و (315). أمّا المادة (314) والتي عرّفت العمل الإرهابي بأنّه "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر تُرتكب بوسائل متعدّدة كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبيّة التي من شأنها إحداث خطراً عاماً".

ونصّت المادة (315) من القانون المشار إليه على أن (تكون عقوبة العمل الإرهابي الأشغال الشاقة المؤبّدة)، كما نصّت على عقوبة مشدّدة في هذه الظروف وخاصة إذا أفضى العمل إلى موت إنسان أو أدّى إلى هدم بنيان أو تعطيل سبل النقل والاتصالات"[2].

3- **التشريع الليبي:** اهتمّ التشريع الليبي في الفصل المخصص للجرائم المضرّة بأمن الدولة الداخلي على تجريم الأعمال الإرهابية ووضع هذا التشريع أحكاماً خاصة بأعمال العنف غير المشروع قامت بتجريمها والعقاب عليها، ومن هذه الأحكام: ما جاء في قانون العقوبات الليبي، ما نصّت المادة (202) بتنفيذ عقوبة الإعدام على كل من ارتكب عمل إرهابي بقصد الاعتداء على سلامة الدولة بالتخريب أو النهب أو القتل.

ونصّت المادة (211) من قانون العقوبات الليبي بأنّه يعاقب كل من قام بتكوين العصابات لارتكاب جريمة التخريب أو السلب أو النهب أو إدخال الرعب في قلوب الناس.

---

(1) الفاعوري، أروى فايز وإيناس، محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص3.

(2) دبارة، مصطفى: الإرهاب مفهومه وجرائمه، مرجع سابق، ص166-167؛ والطعيمات، ص438-439.

ونصّت المادة (332) من قانون العقوبات الليبي بأنّه يعاقب بالحبس كل من فجّر قنابل أو مواد مفرقعة من هذا القبيل لإدخال الرعب في قلوب الناس أو إثارة الفوضى، وإذا لم يكن الفعل جريمة أخطر[1].

4- **التشريع الأمريكي**: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأكثر حزماً في محاربة الإرهاب، فقد سنّت قوانين أضيفت إلى تشريعاتها، كان آخرها ما يُعرف بالقانون الوطني لمكافحة الإرهاب، ويتضمّن هذا القانون السماح لرجال الأمن باتخاذ كافة الأساليب والإجراءات والتصنّت على المكالمات الهاتفيّة ووسائل الاتصال الإلكترونية وغيرها وفرض أشد العقوبات الجزائية على من له علاقة بتمويل الإرهابيين أو إيوائهم ومراقبة الهجرة وحركة المؤسسات المالية (المصارف)، وكل هذه الإجراءات جاءت بعد الهجمات المدمّرة التي تعرّضت لها نيويورك في أيلول عام ألفين وواحد ميلادي بهدف مكافحة الإرهاب ومنع حدوثه، ولهذا لم تهتم الولايات المتحدة الأمريكية بوضع تعريف للإرهاب بل إنّ سلطات الحكومة الأمريكية المختلفة قدمت بعض التعريفات ومن أمثلتها:

أ. تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي عام ألف وتسعمائة وثلاث وثمانين والذي ذكر بأنّ الإرهاب عمل عنيف أو عمل يشكّل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أيّة دولة.

ب. تعريف وزارة الدفاع عام ألف وتسعمائة وثلاث وثمانين وهو أنّ الإرهاب استعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قِبَل منظمة ثورية.

ج. تعريف وزارة الخارجية عام ألف وتسعمائة وثمان وثمانين وهو أنّ الإرهاب عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سبق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قِبَل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين يقصد به التأثير على جمهور ما[2].

---

(1) دبارة، مصطفى: الإرهاب مفهومه وجرائمه، مرجع سابق، ص159.

(2) دبارة، مصطفى: الإرهاب مفهومه وجرائمه، مرجع سابق، ص158-159؛ وانظر الطعيمات، بحث منشور، ص438.

ومن الملاحظ على هذه التعريفات:

أولاً: أنها قصرت الإرهاب على الأفعال المرتكبة من قِبَل الأفراد والجماعات فقط.

ثانياً: إنّها لا تعتبر أعمال العنف المرتكبة من قِبَل الدولة مباشرة كانت أو غير مباشرة إرهاباً. فكل أعمال العنف التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية أو حليفاتها لا يُعدُّ إرهاباً، لِمَا تقوم به أمريكا بتقديم الأسباب الموجبة لهذا العنف على أنّه دفاع عن النفس، أو لردّ العدوان، أو حماية المصالح، أو الانتقام لسبب من الأسباب. والشواهد على ذلك في زمننا الحاضر كثيرة لا تخفى على أحدٍ من الناس.

1.3.3.3 العناصر المكوّنة للإرهاب

لقد اتضح لنا مما تقدم، أن الإرهاب قد يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي، من مثل جريمة احتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، وقد يكون صفة تلحق عددا من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول. وهو أي كان صفته (دولية أم داخلية)، وأي كانت صورها وأشكالها، وأي كان مصدره، فرداً أم جماعة أم دولة، فإن طبيعته الذاتية لا تختلف باختلاف هذه الأمور، لأن له عناصر مكونة، بدونها لا يعد العمل إرهاباً، من الناحية القانونية المجردة، وباستقراء الجهود المختلفة في تحديد مفهوم الإرهاب يظهر لنا أن العناصر المكونة له يمكن ردها إلى ثلاث أمور هي:

1. عنصر مادي

ويتمثل في استخدام وسائل عنيفة من شأنها إحداث أضرار مادية أو معنوية، مادية كالقتال والتدمير والسلب والنهب، ومعنوياً كالإساءة الى هيبة الدولة وسمعتها، وكإشاعة الفوضى و الاضطراب داخل المجتمع.

2. عنصر معنوي

يتمثل في إحداث حالة من الفزع والخوف عن قصد، لدى شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو لدى مجتمع بأكمله.

أما ما يحدث من رعب وخوف كنتيجة طبيعة لاستخدام أي عمل من أعمال العنف، فإن العمل لا يوصف بالإرهاب، فمثلاً من يقتل شخصاً بإطلاق عيار ناري

عليه، فإنه يكون قتلاً عادياً وبخاصة إذا كان هذا الشخص على خلاف معه، ولو أرهب الناس من حوله وأوجد حالة من الرعب والذعر، ولكنه يكون إرهابياً إذا كان يقصد بعمله هذا إفزاع الناس أو جزءاً منهم(1)

3. عنصر غائي

عنصر غائي، ويتمثل في الباعث على استخدام وسيلة العنف، وهو ما يعبر عنه بالغاية أو الهدف النهائي الذي يسعى إلى تحقيق من يستخدم وسيلة العنف. وهو العنصر الأهم في تميز الجرائم العادية عن جرائم الإرهاب، فكل مجرم عنده باعث على ارتكاب جريمته، وغاية أو هدف يسعى إلى تحقيقه فإذا كان هذا الهدف شخصياً يتعلق بذاته ولا يرتبط بغايات أخرى فإن جريمته تكون عادية وإذا كان يهدف من وراء جريمته تحقيق غايات سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك، فإن جريمته تكون إرهاباً، فمثلاً من يسرق بدخول البيوت؛ ليثرى على حساب غيره فإن جريمته تكون سرقة عادية أما –من ينهب أموال الناس بعيداً عن العمران بقصد إرعابهم وإخافتهم، فإن جريمته تكون إرهاباً، ومن يقتل شخصاً لثأر بينهما، فإن جريمته تكون عادية، أما إن قتله لصفاته الرسمية، كونه دبلوماسياً وممثلاً لسلطة من السلطات فإن جريمته تكون إرهاباً.

وأيضا فإن عنصر الغاية أو الهدف هو العنصر الأهم في تحديد شرعية العمل الإرهابي أو عدم شرعيته، فإن كان الهدف مشروعا سقطت صفة الإرهاب بمعناها الإجرامي عن العمل العنيف، فلا يعد إرهابياً من يناضل من أجل تحرير وطنه، واستعاده حقوقه (2).

2.3.3.3 مفهوم الإرهاب كما نراه من الناحية الشرعية و القانونية

بعد استعراض الجهود المختلفة في تحديد مفهوم الإرهاب، وبيان العناصر المكونة له يمكننا تعريفه بأنه: وصف يطلق على استخدام، أو التهديد باستخدام، وسائل من شأنها إحداث ضرر مادي في نفس أو مال، أو إيجاد حالة من الفزع

---

(1) محمد، محب الدين،الإرهاب في القانون الجنائي،مرجع سابق، ص283-284

(2) الكيلاني،هيثم،الإرهاب يؤسس دولة،ص16 480.

والخوف لدى جمهور قوم، بقصد تحقيق أهداف وغايات غير مشروعه، وبعيدة عن المصالح الفردية.

فهذا التعريف يكشف عن ماهية الإرهاب، فهو من حيث اللغة، وصف يطلق على أعمال عنف، جوهرها: استخدام وسائل معينة أو التهديد باستخدامها وهذه الوسائل قد تكون سلاحا بالمعنى المتعارف عليه، وقد تكون وسائل أخرى كاستخدام مواد كيماوية أو جرثومية من مثل عصيات الجمرة الخبيثة. وتنكير كلمة وسائل مع وصفها، أو يجعلها عامة تصدق على كل وسيلة من شأنها إحداث ضرراً مادياً أو معنوي سواء أكان مستخدمها فرداً أم جماعةً أم دولة.

وهو تعريف يميز بين جريمة الإرهاب وبين الجريمة العادية من حيث الغايات والأهداف، فالجريمة العادية ترتكب بقصد تحقيق مصالح فردية شخصية، أما جريمة الإرهاب فترتكب بقصد تحقيق أهداف غير فردية، قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وقيّدنا تلك الأهداف لكونها غير مشروعة، احترازاً عن أعمال العنف الجهادية.

وهو تعريف يصدق على إرهاب الدولة وإرهاب الفرد والجماعة، كما إنها صدق على الإرهاب الداخلي (الوطني)، الإرهاب الخارجي (الدولي).

4.3 صلة الإرهاب بجريمة الحرابة وفيه ثلاثة مطالب

1.4.3 تعريف الحرابة

تعريف الحرابة

الحرابة لغةً: جذرها الثلاثي من حرب وتعني أخذ المال وترك صاحبه بلا شيء، فيقال حرب يحربه حرباً، مثل طلبة يطلبه طلباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء[1] وجاءت في المعجم الوسيط بمعنى المقاتلة، فيقال (حاربه) محاربةً وحراباً قاتله[2].

---

(1)لسان العرب – مادة حرب 816/2.

(2)مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج1 / ص 163.

ثانياً: الحرابة اصطلاحاً

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في تعريف الحرابة لتضمينهم ما وضعوه من تعريفات بعض الشروط المتعلقة بها، لكن تعريفاتهم تكاد تكون متقاربة في المعنى العام لجريمة الحرابة: فقد عرفها الحنفية: بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة بمنع المارة من المرور، فتنقطع الطريق عليهم. (1)

وعرفها المالكية بأنها: إشهار للسلاح، وقطع السبيل على الناس خارج السكن، أو داخله(2).

وعرفها الشافعية بأنها: البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. (3)

وعرفها الحنابلة بأنها: التعرض للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء، أو بنايان أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً، قهراً ومجاهرةً(4).

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن أن نضع التعريف التالي لجريمة الحرابة: وهو أنها اعتداء على أمن المجتمع، واستقراره بخروج فرداً أو جماعة من الأفراد على المارة ونحوهم، مجاهرة في العمران وخارجه، لبث الرعب في نفوسهم، أو لقتلهم وسلب أموالهم، معتمدين في ذلك على قوتهم ومنعتهم.

فبهذا التعريف نكون قد عرّفنا جريمة الحرابة بأثرها العام على المجتمع مراعين في ذلك العناصر الضرورية لتحقيق هذه الجريمة كون القائمين بها فرد أو أفراد لهم قوه و منعة وكون المعتدى عليهم من المارة في الطريق ونحوها داخل العمران أو خارجه.

---

(1)الكاساني- بدائع الصنائع، ج7، ص90 مرجع سابق.

(2)ابن عرفه – حاشية الدسوقي، ج4، ص348.

(3)الرملي – نهاية المحتاج مجلد 8 ص 3.

(4) كشاف القناع،ج6،ص149،المغني'ابن قدامة،ج10، ص103

2.4.3 شروط الحرابة عند الفقهاء

إن جريمة الحرابة أو السرقة الكبرى جريمة بشعة ترهق المجتمع وتخل في أمنه، لهذا وضعت الشريعة لها عقوبة شديدة وقاسية تتناسب مع تلك الجريمة، لما تجره على المجتمع من ويلات ودمار وهذه العقوبة محددة بشروط لا يجوز تجاوز شرط واحد منها،وإذا اكتملت الشروط نفذت العقوبة بحق الجاني مهما كانت صفته ومركزه، ولا مجال للدفاع عنه بحال من الأحوال فيما يعرف في زماننا الحاضر بتوكيل المحامين وسوف اقتصر في هذا البحث على توضيح بعض شروط جريمة الحرابة التي من خلالها تتضح لنا مدى العلاقة بينها وبين جريمة الإرهاب:

أولا التكليف: بحيث يكون الجاني بالغاً عاقلًا حتى يقام عليه الحد وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. فلا يقام الحد على الصبي أو المجنون لقوله: -عليه السلام- (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق)(1).

ووجه الدلالة من الحديث واضح، فقد أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام برفع القلم عن الصبي والمجنون، ورفع القلم عنهما يقتضي عدم تكليفهما وعدم إقامة الحد عليهما لأنهما ليسا من أهل التكليف ولا يعني أنهما لا يعاقبان مثلا، بل يعاقبان تعزيراً في ماليهما وبما يتلفانهما من النفس والمال

ولكن ما الحكم لو قطع الطريق جماعة فيهم صبي أو مجنون ؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فعند الحنفية: جاء في كتاب بدائع الصنائع أن أبا حنيفة وزفر رحمهما الله، ذهبا إلى أنه يُدرأ الحد عن الجميع وحجتهما في ذلك، أن القطع واحد ممن يجب عليه الحد، وممن لا يجب عليه الحد كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القطع، أو القتل وأن أبا يوسف -رحمه الله- ذهب إلى أن الصبي والمجنون إذا توليا القطع دُريء الحد عن الجميع، أما إن كان الذي تولى القطع غيرهما حُدوا جميعاً إلاَّ الصبي والمجنون وحجته في ذلك أن البالغ العاقل إذا تولى القطع فقد حصلت منه الجريمة فيكون أصيلاً فيها ويكون الصبي والمجنون تبعا له وسقوط العقوبة عن

(1)سنن بن ماجه،ج1،ص658،حديث رقم2041

التبعِ لا يوجب سقوطها عن الأصل، وقد نوقش أبو يوسف في قطع الحرابة الحاصل من العاقل والصبي والمجنون بمعنى الكل في الحرابة فكان قطع غير الصبي والمجنون كقطع الصبي والمجنون لقوة الاتحاد(1).

وعند المالكية: جاء في المدونة الكبرى أن الحد يسقط عن الصبي والمجنون في كل حال دون غيرهما سواء ولي أحدهما قطع الطريق أو ولية غيرهما(2).

وعند الشافعية: جاء في نهاية المحتاج بأنه لا عقوبتة على صبي، ومجنون مكره، وان ضمنوا النفس والمال(3).

وعند الحنابلة: جاء في كشاف القناع (فإن كان فيهم - أي المحاربين - صبيٌ أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما كما لو اشترك مكلّف، وغيره في شرب ونحوه، بخلاف ما لو اشتركا في القتل)؛ لأنه لم يتمخض عنه عمداً وعدواناً ولا حد عليهم أي الصبي والمجنون لحديث **(رفع القلم عن ثلاثة)** وعليهما ضمان ما أخذوا من المال في أموالهما ودفع دية قتيليهما كما لو اتلفا ماله، وقتلاه في غير الحرابة(4).

والرأي الراجح أن يقام حد قاطع الطريق على المكلفين ويستثنى من ذلك غير المكلف وهما الصبي والمجنون وإذا اشترك في القتل الصبي والمجنون مع المكلفين يقام الحد على المكلفين ولا يقام الحد على الصبي والمجنون لرفع التكليف عنهما وبما أنهما معفيان من الحد فلا يعفيان من التعزير وتعزيرهم ضمان المتلفات في أموالهما عند المباشرة منهما.

أما القول الذي ذهب إليه الحنفية من سقوط الحد عن الجميع -مكلفين وغيرهم- فإنه يؤدي إلى التسيب، وزيادة في ارتكاب الجرائم والإفلات من العقوبة فيكون سبباً في ضياع الأموال وإزهاق الأرواح عندما يفكر المجرم في قطع الطرق بالتستر بالصبيان والمجانين لمساعدتهم في ارتكاب جرائمهم، أمَّا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من سقوط الحد عن المكلفين الذين اشتركوا مع الصبي والمجنون،

(1)الكاساني، بدائع الصنائع،ج7،ص67- 91

(2)انس بن مالك،المدونة الكبرى،مطبعة السعادة،مصر،دار صادر،1323ه،ج6،ص302

(3)الرملي، نهاية المحتاج، ج 3، ص 4، مرجع سابق.

(4)كشاف القناع،ج6،ص151~153

حيث كانت المباشرة منهما (أي الصبي والمجنون) فهو مردود بأنه قد ثبت أن المباشر والمعاون سواء في وجوب إقامة الحد عليهم، ذلك أن الحرابة قد ثبتت بالردء، وهذا هو السبب في وجوب الحد وإذا ثبت السبب ثبت الحد.

ثانياً الذكورة: وهو شرط عند الحنفية، ولكن على خلاف بينهم، فقد جاء في بدائع الصنائع عن أبي حنيفة أن المرأة ليست أهلا للمحاربة، كما يرى أنها إذا اشتركت المرأة مع جماعة في قطع الطريق يُدرأ الحد عنهما وعمن معها من الرجال، وهذا مثل لو وجد معهم صبي أو مجنون، فاشتراك المرأة معهم جعل الجريمة غير موجبة للحكم لعدم توفر العلة التي يبنى عليها الحكم، حيث أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما وحجة أبى حنيفة في ذلك أن الخروج على المارة لا يتحقق في النساء عادة لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن، فلا تكون من أهل الحرابة(1).

وجاء في المبسوط للسرخسي أن محمد بن الحسن يرى التسوية بين الرجل والمرأة في حد الحرابة إذا اشتركا في قطع الطريق معاً،أما إذا باشرت المرأة قطع الطريق دون الرجال أُقيم الحد عليها، وإذا قام الرجل بقطع الطريق دون المرأة فيقام الحد على الرجل. وجاء أيضاً في المبسوط أن أبا يوسف يرى أن المرأة ليست أهلاً للحرابة، كما ذهب أبو حنيفة، ولكنه خالف أبا حنيفة فيما إذا باشرت المرأة قطع الطريق دون الرجال، فإن الحد يسقط عن الجميع عند أبى حنيفة ويجب الحد على الرجال دونها عند أبي يوسف، ولأن طبيعة المرأة لا تصلح للمحاربة دون الرجال، فهذه الجريمة تتأتى منها بقوتهم فيقام الحد عليهم لا عليها لأن المانع من إقامة الحد عليها معنى في ذاته، وهو أن بنيتها لا تصلح للمحاربة(2).

وما ذهب إليه محمد بن الحسن هو ما رجحه الطحاوي فقد قال: الرجال والنساء في قطع الطريق سواء، وهذا لأن المرأة كالرجل في سائر الحدود، ولأن الحد إن كان هو القطع فلا يشترط الذكورة دون الأنوثة لأن المرأة والرجل تطبق

---

(1)الكاساني – بدائع الصنائع ج 7، ص 91

(2)السرخسي، المبسوط، ج 9، ص198

عليهم أحكام الشريعة في الحدود مثل السرقة والقتل والزنا والرجم إذا كانت محصنه[1].

أما جمهور الفقهاء من (مالكية وشافعية وحنابلة) فيرون أن المرأة والرجل سواء في عقوبة قطع الطريق.

فقد جاء في المدونة الكبرى القول بوجوب استيفاء الحد من المرأة إذا اقترفت جريمة قطع الطريق[2]. وهذا يدل على أنهم لا يشترطون الذكورة في تحقق جريمة قطع الطريق الموجبة لاستيفاء الحد في النساء والرجال، وجاء في نهاية المحتاج (بأنه يقام حد قطع الطريق على المرأة والعبد والسكران المكلف المختار)[3]وجاء في كشاف القناع (وهم قطاع الطرق أي المكلفون الملتزمون من مسلم وذمي ولو أنثى لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل).[4] وبهذا فأني أرى أن المرأة إذا وقعت منها جريمة قطع الطريق فهي مسؤولة عن جريمتها، سواء انفردت في الجريمة أم اشتركت مع الرجل فيها.

3- الالتزام بأحكام الإسلام

والمقصود بأحكام الإسلام، أن يكون الشخص ملتزماً بأحكام الإسلام مسلماً كان أو ذمياً ملتزماً بعقد الذمة أو معاهداً.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن قاطع الطريق يجب أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام سواء كان مسلماً أو ذمياً وذلك لعموم قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5]

فهذه الآية عامة وشاملة للمسلم والذمي دون غيرهما.

---

(1)الكاساني – بدائع الصنائع، ج7، ص 91

(2)المدونة الكبرى – ج 6 – ص 302

(3)نهاية المحتاج – ج8، ص 4

(4)كشاف القناع –ج6 ، ص 149

(5)سورة المائدة،آية رقم33

فالمعاهد لا يثبت له حكم قطع الطريق، لأنه إذا قطع الطريق فقد نقض العهد، فيحل دمه.

أما الكافر الحربي فيحل دمه وماله للمسلمين إذا قطع الطريق، وهو غير مقصود في الآية.

وجاء في المدونة الكبرى، أن الإمام مالك نص على استيفاء الحد من قاطع الطريق سواء أكان مسلماً أم ذمياً، ولا ينقض عهد الذمي لأنه يعاقب بنفس عقوبة المسلم، ولم يشترط الأمام مالك الإسلام في المجني عليه، مستدلاً بفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه (أنه قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة إذ قتله على مال كان معه فقتله عثمان) (1)

وجاء أيضا في بداية المجتهد بأنه لم يفرق بين المسلم والذمي في قطع الطريق، لان العصمة ثابتة لكل منهما (2). وجاء في مغني المحتاج: بأنه لا فرق بين المسلم والذمي والمرتد في عقوبة جريمة الحرابة حيث يستوفى الحد من الجميع إذا توفرت فيهم شروط جريمة الحرابة ما داموا موجودين في دار الإسلام، لعموم آية الحرابة(3)

أما الحنابلة: فقد اختلفوا إلى قولين في اشتراط الإسلام لاستيفاء الحد من المحارب، فقد جاء في المغني لابن قدامه أن للحنابلة **قولين** في اشتراط الإسلام:

القول الأول: عدم اشتراط الإسلام، وبناءً على هذا القول فإن الذمي لا ينقض عهده إذا اشترك مع المسلم في جريمة قطع الطريق، لأنه يعاقب العقوبة التي تستوفى من المسلم، ولان المسلم لا يخرج عن دينه في جريمة قطع الطريق، وكذلك الذمي لا ينقض عهده إذا اقترف هذه الجريمة.

---

(1)الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج6، ص300

(2)ابن رشد، بداية المجتهد ج6، ص192

(3)الشربيني،المغني المحتاج،ج4،ص108

القول الثاني: اشتراط الإسلام وعهد الذمي إذا صار كل منهما محارباً، لان الذمي المستقر في دار الإسلام ينبغي عليه أن لا يغدر أحداً ولا يغدره أحدٌ، وإذا نقض الذمي عهده، فإن عقوبته تكون غير عقوبة المسلم إذ يباح دمه وماله. (1)

والرأي الراجح عدم اشتراط الإسلام في تحقق جريمة الحرابة فيقام الحد على مرتكب هذه الجريمة إذا توفرت فيه شروط قطع الطريق، وتكاملت أسبابها سواء أكان القاطع مسلماً أو ذمياً ما داموا مستقرين في دار الإسلام لأن الحرابة جاءت بصيغة العموم دون تحديدها بمسلم أو ذمي والسبب في ذلك أن حكمها يشمل كل من استقر في دار الإسلام إذا اقترف هذه الجريمة وجاءت هذه الآية بصيغة العموم فتبقى على عمومها لعدم وجود ما يدل على تخصيص قطع الطريق بدين معين من الأديان.

ولا يؤخذ برأي الحنابلة للأسباب التالية:

إن آية الحرابة كانت عامة، فيجب أن تشمل حكمها كل من استقر في دار الإسلام إذا اقترف جريمة الحرابة من مسلم وذمي، وهذه الآية جاءت بصيغة العموم، فتبقي على عمومها للأسباب التالية:-

1- إنه لم يرد نص يخصصها من الكتاب والسنة بدين معين من الأديان.

2- إن جريمة الحرابة فيها خطر بالغ على أمن الدولة، وهذا الخطر متحقق سواء كانت الجريمة من مسلم أو ذمي، ومقتضى العدل مساواة كل المحاربين بالعقاب.

3- إن الذميين يجب عليهم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعقوبة قطع الطريق حكم من أحكام الشريعة في الإسلام ليستوي فيها المسلم والذمي بلا زيادة أو نقص.

---

(1)ابن قدامه،عبد الله بن احمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي، ضبط وتصحيح عبد السلام،محمد علي شاهين، مرجع سابق ج8، ص206

اشتراط المكان والزمان

اشترط فقهاء الحنفية لتحقق جريمة الحرابة أن تكون في مكان يقع تحت ولاية الإمام المسلم ؛ فلا يستطيع الإمام أن ينفذ عقوبة جريمة الحرابة في مكان تابع لأهل الحرب، فالإمام المسلم له القدرة والولاية على بلاده، حيث لا ولاية له ولا قدرة له على بلاد غير بلاده.

فقد جاء في بدائع الصنائع بأنه لا تقام الحدود على الجرائم التي تقع خارج ولاية الإمام، وأنه يشترط في المكان الذي يستوفى فيه جريمة الحرابة أن يكون خارج المدن سواء حدثت هذه الجريمة في الليل أو النهار[1]، فقد قالوا لو حدثت جريمة الحرابة في المدينة، أو في مكان قريب بين مدينتين، فإن المحارب يستحق العقوبة العادية، فلا يقع عليه عقوبة قطع الطريق لان مكان حدوث الجريمة يشترط فيه أن يكون بعيداً عن المدن بمسيرةِ سفر يوم عن المدينة التي يكثر فيها العمران، إذ ينعدم الغوث والعون في مثل هذا المكان، وخالف في ذلك الإمام أبو يوسف فعنده لا يشترط، إقامة حد الحرابة أن تقع الجريمة في مكان بعيد عن العمران **لسببين هما:**

1. إن جريمة الحرابة في داخل المدن أكثر ضرراً من الجريمة خارج المدن لأن المحاربين اخترقوا القوانين، وأخلوا بأمن الدولة في المدينة التي يجب أن تتوفر فيها الحماية ، فكان فعل المحاربين في المدينة أشدُ خطراً من فعلهم خارج المدينة أو في الصحراء. [2]
2. إن كانت جريمة الحرابة بنيّة السرقة، والسارق تقطع يده إذا سرق من الحرز، سواء أكان في المدينة أم خارج المدينة،وكذلك المحاربين إذا كان لهم المنعة والشوكة، كابروا الناس على أخذ أموالهم، وفعلهم هذا موجب لإقامة الحد دون

---

(1)الكاساني – بدائع الصنائع، ج7، ص92 وانظر المسبوط–السرخسي ج9 / ص204

(2) الكاساني مرجع سابق ج7، ص92 وانظر البحر الرائق، لابن نجم، زين الدين، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1993م، ج5، ص72.

النظر إلى المكان الذي حدثت فيه الجريمة أما غير الحنفية فليس عندهم هذا الشرط.

فالشافعية: يشترطون الزمان والمكان في جريمة الحرابة فقد قالوا: (باستيفاء الحد من المحارب سواء صدر فعله الإجرامي في القرى أم في المدن)[1] فجريمة المحارب في المدن أعظم ذنباً وإخلالاً بأمن الدولة العام.

جاء في المغني المحتاج: (إذا وجب الحد على المحاربين في الصحراء، وهي موضع الخوف فمن باب أولى إقامة الحد في البلاد، لأنها موضع الأمن لعظمة جرائمهم) [2]

والمالكية لم يشترطوا في المحاربين حدوث جريمتهم في مكان معين، فالإمام مالك لم يشترط حدوث جريمتهم بدار الإسلام، فعندما استغنى عن حكم المسلمين الذين يذهبون مع الجيش لدار الحرب ويقطعون الطريق على جنود المسلمين، حكم بإقامة حد قطع الطريق عليهم، لأن حد المحارب يجب أن يستوفى إذا وجد سببه سواء أكان مكان الجريمة تابعاً لدار الإسلام أم لدار أهل الحرب. [3]

والحنابلة: اختلفوا في اشتراط المكان فقد جاء في المغني لإبن قدامه، عدم اشتراط مكان معين لاستيفاء الحد من المحارب، لأن خد المحارب يجب استيفاؤه إذا ارتكب الجريمة في المدن أو خارجها، حيث إن الجاني يستطيع أن يمنع المجني عليه بجريمته من الغوث وفصّل بعض الحنابلة في المكان الذي يحدث فيه جريمة المحارب، فقالوا إن المحارب يستوفى منه الحد إذا كان ذا شوكة واستولى هو ومن معه على قرية استيلاء يجعل أهلها عاجزين عن الاستغاثة، وطلب الحماية من غيرهم، ولا يكون المفسد محارباً إذا استولى على بيت في المدينة، لأن الغوث يلحق به إذا صاح أهل البيت عند حدوث الجريمة. [4]

---

(1)الشافعي – محمد ابن إدريس، كتاب الام، ج1 ص164

(2)الشربيني – المغني المحتاج – ج4 ص181

(3)الإمام مالك – المدونة الكبرى، مجلد 6،ج15، ص304،

(4)ابن قدامه، شمس الدين، المغني على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج10، ص303

وجاء أيضا في كشاف القناع عدم اشتراط المكان في المحاربين، لأن جريمة المحارب في المدن أشدّ ضرراً من جريمته في الصحراء على المسلمين. [1]

والرأي الراجح في هذه المسالة، ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة باشتراط المكان والزمان في جريمة الحرابة، لأن المحارب يطلق عليه هذا اللفظ إذا اعتدى على الناس في أموالهم وأعراضهم وشهر السلاح في ظروف يمتنع فيها الغوث، ويكون المجني عليه عاجزاً عن طلب العون والحماية من غيره.

5. الشوكة والمنعة: يقصد بها القوة والقدرة التي يغلب بها الشخص غيره[2] وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الشوكة والمنعة في المحارب، فذهب الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الشوكة والمنعة من الشروط الواجب توفرها في المحارب أمّا إذا لم يكن ذا شوكة ومنعة يسهل التغلب عليه بلا عناء فلا يكون محارباً بل يكون مختلساً.

فقد جاء في بدائع الصنائع: (أمّا ركنه فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعه أو من واحدٍ بعد أن يكون له قوة القطع)[3] وجاء في نهاية المحتاج: (قاطع الطريق هو مسلم. .... مكلف له شوكة أي قوة وقدرة ولو واحداً يغلب جمعاً وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهداً، مجاهراً أما الذين يتعرضون لآخر القافلة يعتمدون على الهرب لانتقاء الشوكة)[4].

وجاء في كشاف القناع: (فإن أخذوا المال مختفين فهم سارقون، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة فليسوا محاربين وإن خطفوه وهربوا فمنتبهون لا قطع عليهم لأنهم ليسوا قطاع طريق، وإن خرج الواحد والاثنان على آخر القافلة فاستلبوا

---

(1)ابن ادريس، كشاف القناع ج6،ص150

(2) لسان العرب ج 10ص 453- 454 و انظر المعجم الوسيط ج 1صـــ 501

(3)الكاساني،بدائع الصنائع، ج 7، ص 90

(4) الرملي،نهاية المحتاج،ج8،ص2.

منها شيء فليسوا بمحاربين لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم محاربون يثبت لهم حكمهم) [1]

أما المالكية فقد فخالفوا ذلك ولم يشترطوا المنعة في المحارب بل يعتبرون أن أخذ المال مخادعة مع استعمال الحيلة أو القوة من الحرابة. فمن يسقي المجني عليه أو يطعمه مادةً مخادعة، ويحقنه بها حتى يغيب عن وعيه ثم يأخذ ماله أو يخدعه حتى يدخله محلاً بعيداً عن الغوث حســـاً، أو حكماً ثم يسلبه ما معه يعتبر محارباً ومن يخدع شخصاً صغيراً أو كبيراً على أي وجه مما سبق ثم يقتله بقصد أخذ ماله منه فهو محارب.

جاء في حاشيته الدسوقي (المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث، إذ انفرد بمدينة كمسقي السكران من أجل أخذ ماله أو مخادع الصبي والكبير لأخذ ما معه من المال ولو بقتله كالداخل في ليل أو نهار في زقاق أوفي دار ليقتل ويأخذ المال) [2]

والرأي الراجح في نظري هو ما ذهب إليه، الجمهور في اشتراط المنعة في المحاربين فإن لم يكن لهم قوة فهم مختلسون لقوله ﷺ: (لا قطع على خائن ولا مختلس)[3] حيث ينفي الرسول عليه الصلاة والسلام القطع على المختلس الذي يختلس الشيء وهو غير الممتنع فوجب بذلك.على اعتبار أن المنعة متحققة فقط في المحاربين.

3.4.3 عقوبة قاطع الطريق

إن قطع الطريق جريمة تنشر الرعب والفزع في نفوس الناس لما فيها من اعتداء على الأرواح والأموال، وتقويض أمن المجتمعات وعدم استقرارها، لهذا حدد

---

(1) كشاف القناع،ج6،ص150.

(2)ابن عرفه،حاشية الدسوقي،ج4،ص349

(3)ابن ماجه،سنن بن ماجه،كتاب الحدود،ج2،ص24

بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]وكما هو واضح من الآية الكريمة فإن الشارع الكريم قد فرض عقوبات أربع جزاء على اقتراف هذه الجريمة وهذه العقوبات هي: **القتل والصلب، قطع الأيدي والأرجل من خلاف، النفي من الأرض.**

والفقهاء بعد اتفاقهم على اشتمال آية الحرابة على عقوبات أربعة اختلفوا في تفسير حرف (أو) الوارد في الآية هل تفيد التخير أو الترتيب أو التنويع، حيث اختلف في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن (أو) تفيد الترتيب والتنويع وبه قال الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية[2] وحجتهم في هذا أن الآية ذكرت عقوبات متفاوتة قتل ، صلب ، قطع الأيدي والأرجل ، النفي ، والجرائم التي يرتكبها المحاربون متفاوتة قتل ، قتل وأخذ مال ، أخذ مال فقط ، أخافه الناس فقط ، ولما كانت تلك العقوبات متفاوتة شدة وضعفاً حسب نوع الجريمة كان لا بد للإنسان من توزيع العقوبات على الجرائم حسب شدتها وضررها بالمجتمع.

الرأي الثاني: أن (أو) تفيد التخيير، وبه قال أبو حنيفة والإمام مالك، حيث جاء في بدائع الصنائع: (قال أبو حنيفة رضي الله عنه الأمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله، وإن شاء لم يقطعه ولم يقتله ولم يصلبه بل ينفيه) [3]

وجاء في حاشية الدسوقي: (وندب للإمام النظر بالمصلحة ولا يتعين عليه شي بخصوصه لان (أو) في الآية للتخيير). [4]

---

(1) سورة المائدة أية 33 – 34

(2) الكاساني،بدائع الصنائع،ج7،ص94

(3) ابن عرفه،حاشية الدسوقي،ج4،ص350.

(4)ابن رشد،بداية المجتهد،ج2،ص455

ونقل عن مالك في توجيه هذا التمييز. أن المحارب إذا قتل كان الإمام مخيرا بين قتلة وصلبة، وليس له قطعه ولا نفيه، وكذا إذا قتل وأخذ المال، فإن أخذ المال ولم يقتل خير بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف وليس نفيه وإن أخاف الناس فقد كان الإمام مخيرا. بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف ونفيه، وإن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ذا رأي وتدبير قتله الإمام أو صلبه، لأن القطع لا يزيل ضرره، وإن لم يكن ذا رأي ولكنه ذو شوكة وقوة قطعه الإمام، وإن لم يكن ذا رأي ولا شوكة عاقبه بأيسر العقوبات وهي النفي. (1)

وبهذا يتضح أن التخير الذي ذهب إليه مالك لا يكون الحكم فيه للهوى وإنما الحكم فيه يكون بحسب نوع الجريمة درءً لمفسدة الجناة ، فلا يصح أن يجعل أشد العقوبات جزاء على أخف الجرائم ، ولا أخف العقوبات جزاء على أشد الجرائم كما قال الجمهور في ردهم على قول مالك.

والذي أرجحه قول الإمام مالك ، لقوة أدلته بإيقاع العقوبة حسب شدة الجريمة وأثرها في إحداث الضرر في المجتمع حيث تترك للإمام لتقديرها ثم تنفيذ العقوبة بحق قاطع الطريق هذا وبعد أن انتهينا من بيان الراجح في المسألة ننتقل الى توضيح عقوبات قاطع الطريق وبإيجاز على النحو التالي:

1- القتل.
2- القتل مع الصلب.
3- القطع.
4- النفي

أولاً: القتل

وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل ، وهي حد لا قصاص ، فلا تسقط العقوبة بعفو الأولياء عنها كسائر الحدود التي تقبل العفو.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص455.

فالإنسان يقتل غيره ليحيا هو، وهذا العمل دافع غريزي في النفس البشرية، حيث حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع بعقوبة رادعة تصرف المجرم عن ارتكاب جريمته بأن يقام عليه الحد [1]

ثانياً: القتل مع الصلب

إذا أخذ قطاع الطريق المال وقتلوا كان جزاؤهم القتل والصلب والقتل واجب لأنه حد لا يقبل العفو، فقد أجمع أهل العلم على هذا وقد ضم الصلب إلى القتل في هذه الحالة لأن الدافع إلى الجريمة هنا أقوى من الدافع إليها في الحالة الأولى، فالعقوبة غلظت هنا لتتناسب مع الجريمة الموجبة لها. فقد عمل الإسلام على محاربة الدافع إلى الجريمة بإثارة عوامل نفسية تصارع الدواعي إلى الجريمة فتصرعها، فإذا فكر إنسان في الاعتداء على مال غيره وأعدّ العدة للتغلب على ما يقابله من صعاب في تحقيق مآربه وتذكر أنه سيقتل ويصلب تباعد عن الجريمة فلم يقترفها. [2]

ثالثاً: القطع

إذا خرج قاطع الطريق للسلب فأخذ المال ولم يقتل، وبلغ المأخوذ نصاباً قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

وحكمة ذلك أن قطع اليد اليمنى هي عقوبة السرقة للمال، وأما قطع الرجل اليسرى فلتحقيق المخالفة بين السرقة والحرابة في العقوبة وهي عقوبة عادله تناسب دوافع المجرم النفسية، إذ لمّا كانت الجريمة تُرتكب غالباً بعيداً عن العمران، فإن قاطع الطريق يكون في الأغلب على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة، وهذا ما يدفعه للجريمة، فوجب تغليظ العقوبة حتى تتناسب مع العوامل النفسية الدافعة لها، وعقوبة قاطع الطريق تعادل عقوبة من سرق مرتين وهو عدل لأن خطورة قاطع الطريق لا تقل عن ضعف خطورة السارق العادي، ولأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادي[3].

---

(1)ابن قدامه /المغني،ج8، ص199،وانظر مغني المحتاج للشربيني ج4 ص183

(2)، الشربيني، مغني المحتاج ج4، 184،

(3)ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 صفحة 446

رابعاً: النفي

يرى الحنفية أن المقصود بالنفي هو السجن ، لأنه لا يجوز نفي المسلمين إلى خارج دار الإسلام ولهذا يكون النفي محصوراً داخل حدود دار الإسلام، وفي هذه الحالة لا يتحقق الغرض من العقوبة إذا ظل المحارب طليقاً ، لأنه قد يعاود ارتكاب الجرائم، ولهذا وجب وضعه في السجن دفعاً للمفسدة، أما مدة السجن وهل تكون مقترنة بالأشغال الشاقة فهذا متروك لصلاحية القاضي التقديرية، وأرى أنه يمكن تحقيق الهدف من النفي عن طريق تحديد المكان الذي يقيم به المحارب من ناحية، أو أن يوضع تحت مراقبة الشرطة فيما يعرف في وقتنا الحاضر بالإقامة الجبرية من الناحية الأخرى؛ لأننا في هذا العمل نحول دون معاودته لإرتكاب الجرائم مع بقائه عنصراً عاملاً في المجتمع بإمكانه العمل وإعالة عائلته بدلًا من أن يكون هو وعائلته عبئاً على الدولة[1].

صلة الإرهاب بجريمة الحرابة

لقد أصبح من الواضح أن الإرهاب بما يحدثه من خوفٍ وفزعٍ وعدم استقرار هو مظهر من مظاهر الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: "ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدُّ الخصام، وإذا تولَّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[2].

فقد روي في سبب نزول هذه الآية بأن أحد المنافقين ويدعى الأخنس بن شريق الثقفي قد قام بحرق زرع المسلمين وقتل مواشيهم تعدٍ منه دون سبب يذكر، إلا العداوة والبغضاء للإسلام والمسلمين، فانزل الله سبحانه وتعالى: هذه الآية.

وهذه الحادثة وغيرها مما يتفق معها في النتيجة والأثر سببت في إلحاق الضرر خراباً ودماراً وتعدياً على الممتلكات، فاعتبرتها الشريعة الإسلامية جريمة عرفت باسم الحرابة، وقد وضعت لها عقوبة حدية نص عليها القرآن الكريم في قوله

---

(1)عودة،عبدالقادر، التشريع الجنائي، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان،ط14،1421هـ،2000م، ج1،ص658.

(2) سورة البقرة، الآية: 204-205.

تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وهكذا فإننا نجد أن الإرهاب بالمفهوم الذي انتهينا إليه في هذا البحث يلتقي مع جريمة الحرابة في النتيجة المترتبة عليها، وهي الإفساد في الأرض، وعليه فإن الإرهاب بأشكاله المختلفة يمكن اعتباره صورة من صور جريمة الحرابة بمفهومها المعاصر، فمن يختطف الطائرات وغيرها من وسائل المواصلات أو يزرع المتفجرات في المرافق المدنية، أو يسعى بغير وجه مشروع إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع الإنساني، وبأي شكل من الأشكال هو مفسد في الأرض إذا العبرة بالمضمون لا بالمسميات.

(1) سورة المائدة، آية: 33.

الفصل الرابع

صلة المقاومة بالإرهاب

1.4 المقاومة الفردية وصلتها بالإرهاب

بعد أن انتهينا من التعريف بكل من المقاومة والإرهاب من حيث المفهوم والغايات، ومن حيث الوسائل والأنواع، يبدو أن هناك ثمة شبه بين المقاومة والإرهاب، خاصة إذا أسقطنا أمر المشروعية من الحساب، وهو ما تعمده أعداء الأمة الذين يكيدون لها المكائد، ويتربصون بها الدوائر، فقد تجاهلوا أمر المشروعية وأسقطوه من حساباتهم فتساوى في نظرهم الإرهاب مع المقاومة باعتبار ما يترتب على كل منهما من هلاك للنفس والمال والحرث.

وأما في نظر الشرع فإن المقاومة تختلف عن الإرهاب وأن كان بينهما تشابه، ولبيان مدى صلة المقاومة بنوعيها الفردية والجماعية بالإرهاب لا بد من بيان وجه الشبه والاختلاف بين المقاومة بنوعيها وبين الإرهاب.

فقد انتهينا في صفحات سابقة إلى أن المقاومة الفردية تعني: "أن ينازل فرد من جماعة المسلمين الأعداء أو فرداً أو جماعةً منهم، يريدونه بسوءٍ في نفسه أو عِرضه أو ماله أو وطنه، أو يريدون المسلمين أو أفراداً منهم فيضحي بنفسه دفاعاً عن ذلك".

2.4 المقاومة الجماعية وصلتها بالإرهاب

المقاومة الجماعية هي: "أن يقوم اثنان أو أكثر من جماعة المسلمين بالتصدي للعدو، والفتك به"(1).

وانتهينا كذلك إلى أن الإرهاب وصف يطلق على استخدام، أو التهديد باستخدام وسائل من شأنها إحداث ضررٍ مادي في نفسٍ أو مالٍ بإيجاد حالة من الفزع والخوف لدى جمهور قومٍ، بقصد تحقيق أهداف وغايات غير مشروعة وبعيدة عن المصالح الفردية.

---

(1) انظر التعريف في الرسالة ص: .

وبالتدقيق بين مفهوم هذين المصطلحين (الإرهاب والمقاومة: الفردية منها والجماعية)، يظهر لنا وجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وعلى النحو التالي:

3.4 أوجه الاتفاق بين المقاومة والإرهاب

أ. تتفق المقاومة مع الإرهاب في أنه في كل منهما استخدام القوة، بقصد تحقيق غاية وهدف ما، يشكل مصلحة من وجهة نظر المستخدم لهذه القوة، فمن يوصف استخدامه للقوة بالمقاومة فإنه يستخدم هذه القوة بأشكالها المختلفة لتحقيق غايات وأهداف يرى أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً عنه أو عن جماعته أو عن دينه ووطنه.

ومن يصف استخدامه للقوة بالإرهاب، فإنه يستخدم أيضاً القوة بأشكالها المختلفة لتحقيق مصلحة له أو لحزبه أو لدولته.

ب. إن كلاً من المقاومة والإرهاب يؤدي إلى أضرار مادية متمثلة بهلاك النفس والمال، وإلى أضرار معنوية متمثلة بالفزع والخوف، نتيجة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

4.4 أوجه الاختلاف بين المقاومة والإرهاب

تختلف المقاومة الفردية عن الإرهاب من عدة أوجه:

أ. من حيث الباعث والهدف، فالمقاومة باعثها ديني أقرته الشريعة الإسلامية، أما الإرهاب فباعثه دنيوي بعيد عن المصالح والمقاصد الشرعية من استخدام القوة، فهو يهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار، وتعريض حياة الناس وممتلكاتهم للخطر في سبيل تحقيق مصلحة شخصية أو سياسية أو اجتماعية.

ب. من حيث التقيد بالضوابط الشرعية، استخدام القوة في المقاومة يكون منضبطاً بما قيدته به الشريعة الإسلامية، وهي القيوم الواردة على الجهاد من حيث مراعاة القواعد والأخلاق التي أقرتها الشريعة الإسلامية أثناء القتال، كحرمة التعرض للأشخاص الآمنين مثل الشيوخ والنساء والأطفال، أما في الإرهاب فإن استخدام القوة يكون مفرطاً لا يراعي ذمة ولا عهداً، ولا يلتزم بالقواعد الأخلاقية المتعارف عليها في القتال والتي أقرتها شريعة الإسلام.

ج. من حيث العموم في الوسائل: فالمقاومة أعم في وسائلها من الإرهاب، فهي قد تكون سليمة، وقد تكون مسلحة، وذلك بحسب مقتضيات الحال، وبما يحقق المصلحة العليا للأمة، أما الإرهاب فلا يكون إلا مسلحاً لأنه يهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع الإنساني، وهو لا يكون إلاّ باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

د. من حيث اختلاف الموازين والمعايير في الحكم على كل مهما، فالمقاومة على النحو السابق تكون مشروعة في نظر الشريعة الإسلامية، ما دام أنها بقصد الدفاع عن الأنفس والأموال والأعراض والأوطان أما في نظر القوى العظمى المنتصرة فإنها تكون إرهاباً.

لأنه من وجهة نظر هذه القوة لا عذر للمظلوم باستخدام القوة في ردع الظالم ما دام أنه يسمح له بالمطالبة بحقوقه سلماً.

وبالنسبة للإرهاب فإنه يعد جريمة في نظر الشريعة الإسلامية، تستحق عقوبة حدية أو تعزيرية، في حين تعتبره القوة العظمى المستعمرة مشروعاً ما دام أنه يحمي مصالحها القومية العليا ويحقق الردع لمن يهدد هذه المصالح، ولكن إذا كان بخلاف ذلك، فهو جريمة بشعة تهدد الأمن والسلم العالميين.

هـ. من حيث الجزاء، فالمقاومة جزاؤها وأجرها هو الجزاء والأجر المترتب على الجهاد بالمال أو النفس أو بهما، لأنها جهاد مشروع، أمَّا الإرهاب فجزاؤه دنيوي وأخروي، على التفصيل المعلوم في باب العقوبات وذلك باعتباره يشكل تعدٍ على حد من حدود الله وحق من حقوق المجتمع.

الفصل الخامس

الخاتمة والتوصيات

1.5 الخاتمة

قامت هذه الدراسة على البحث عن الحقيقة الغائبة، والمختلطة على كثير من أبناء هذا الجيل، والمتعلقة بعدم وضوح المفاهيم، والمصطلحات، من الناحية الشرعية، وبخاصة المقاومة، والإرهاب، والكفاح المسلح، والجهاد.

وبالعودة إلى القرآن الكريم وأمهات الكتب في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية الشريعة، وفتاوى أهل العلم من القدامى والمعاصرين خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الوصول إلى تعريف كل من المقاومة، والإرهاب، والكفاح المسلح، والجهاد.
2. المقاومة حق مشروع في الإسلام لأنها دفاع عن الأنفس، الأعراض، الأموال، والأوطان.
3. المقاومة في الإسلام تشمل المقاومة الفردية، والجماعية والدولية.
4. المقاومة المشروعة تعني الجهاد الذي هو في حقيقته ذروة سلام الإسلام.
5. المقاومة في السلاح والقوة ليست حكراً على الدول الغلابة بل هي حق أيضاً للدول المغلوبة من باب المساواة والعدالة بين الشعوب على وجه الأرض.
6. الإرهاب مستنكر في الشريعة الإسلامية وفي تعاملات المسلمين الدولية مع غيرهم، ومن المستغرب أن يلصق هذا المصطلح بالمسلمين؛ لأنهم أهل تسامح ومعرفة بالقوانين الدولية المعاصرة.
7. العنف بما يحمله من معاني كثيرة اليوم حاربته الشريعة ورفضته جملة وتفصيلاً قبل أربعة عشر قرناً ونيف، وظلم نعت المسلمين به اليوم لسلب ثرواتهم واحتلال بلادهم.
8. إن المقاومة والجهاد بمعنى واحد لا ينفصل أحدهما عن الآخر بحال من الأحوال.
9. إن المقاومة المسلحة فيما تعرف اليوم بالعمليات الاستشهادية تختلف عن الانتحار من حيث الهدف والوسيلة والغاية.

2.5 التوصيات

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة وتحقيق الغاية التي كنا نطمح إليها بالتوصل إلى أهداف الدراسة نوصي بما يلي:

1. التأكيد على دور وسائل الإعلام في بيان حقيقة المفاهيم والمصطلحات الإسلامية المستجدة بالعودة إلى علماء الشريعة الإسلامية.
2. التأكيد على دور الجامعات والمعاهد بعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات للتعريف بالمصطلحات المستجدة وبيان حقيقتها من وجهة نظر إسلامية.
3. التأكيد على دور الشباب المسلم وضرورة العودة إلى علماء المسلمين في القضايا المعاصرة ومتابعتها بوعي حتى لا يختلط الأمر عليه.
4. ضرورة إجراء دراسات معمقة من قبل الباحثين في علم النفس والشريعة والقانون والسياسة للأبعاد التي تدفع بالمقاومة والإرهاب ومعالجتها على كافة المستويات الإقليمية والدولية.

المراجع

إبراهيم، مصطفى وآخرون، (1415هـ/ 1995م)، **المعجم الوسيط**، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

ابن إدريس، منصور بن يونس، (1403هـ/ 1983م). **كشاف القناع**، عالم الكتب، بيروت.

ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، (1406هـ/ 1986م). **الكامل في التاريخ**، ط6، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1407هـ/ 1987م)، **أحكام القرآن**، دار الجيل، بيروت، لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت) ، **فتح القدير**، تأليف برهان الدين علي المرغباني، دار الفكر.

ابن باز، عبد العزيز. (2004/04/20)، **جهاد المنافقين**، متوفر عبر الموقع: **www.ibnbaz.org.sa.**

ابن باز، عبد العزيز، (2004/07/29)، **الإرهاب**، متوفر عبر الموقع: **.www.2oat.com**

ابن تيمية، أحمد بن تيمية، (1421هـ/ 2000)، **مجموعة الفتاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن حنبل، أحمد، (د.ت)، **مسند الإمام أحمد**، دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (1416هـ/1996م)، **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**، تحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (1410هـ/ 1990م)، **الطبقات الكبري**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين، (1415هـ/ 1994م)، **رد المحتار**، ط1، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عباد، إسماعيل، (1414هـ/1994)، **المحيط في اللغة**، ط1، عالم الكتب.

ابن عرفة، محمد أحمد، (1417هـ/1996م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1414هـ/ 1994)، **المغنى على مختصر الخرفي**، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص85.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1987). **الكافي في فقه الإسلام أحمد**، ط5، المكتب الإسلامي، ج4، ص264.

ابن قيم الجوزية، (1415هـ/1995م)، **زاد المعاد في سيرة خير العباد**، تحقيق عرفات عبد القادر حسونة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، دار الكفر، بيروت، لبنان.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفوارس، (1411هـ/1990م)، **البداية والنهاية**، ط2، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

ابن ماجة، عبد الله محمد بن يزيد، (د.ت)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ابن مالك، أنس، (1223هـ)، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة، مصر، دار صادر.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (1413هـ/1993م)، **لسان العرب**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن هشام، محمد عبدالله، (1415هـ/1994م)، **السيرة النبوية**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن يحتم، زين الدين، (1413هـ/1993م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أبو الوفا، أحمد، (1421هـ/2001م)، **كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، **سنن أبي داود**، دار الفكر.

أبو زهرة، محمد، (1392هـ/1972)، **خاتم الأنبياء المرسلين**، دار التراث، بيروت، لبنان.

أبو فارس، محمد، (1418هـ/1998م)، **الجهاد في الكتاب والسنة**، ط1، دار الفرقان، عمان.

أحمد عبد نجيب، أحمد عبد الكريم.، (2002/04/15). **الفرق بين العمليات الاستشهادية والانتحار**، متوفر عبر الموقع: **www.alhisam@msn.com.**

الأحمد، سهيل محمد طاهر، (2002-2003)، **حكم المخاطرة بالنفس في القتال**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الأصبهاني، راغب، (1970)، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، (1419هـ/1998م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أيوب، حسن، (1403هـ/1983م)، **الجهاد والعداونية في الإسلامي**، ط2، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.

الباشا، محمد، (1413هـ/1992م)، **الكافي**، ط3، دار الناشر، بيروت، لبنان.

البخاري، محمد إسماعيل، (2003)، **صحيح البخاري**، طبعة جديدة، مكتبة الإيمان، المنصورة.

البعلبكي، منير، (1997)، **المورد**، ط3، دار العلم للملايين، بيروت.

الترمذي، محمد عيسى، (1403هـ/1983)، **سنن الترمذي**، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

التكروري، نواف هايل، (1418هـ/ 1997م)، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، دمشق، دار الفكر، ط2.

الجزري، علي بن محمد، (1409هـ/1989م)، أسد **الغابة في تميز الصحابة**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج1، ص155.

الجنيدي، ضياء الدين خليل، (1422هـ/2002م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدس خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (1411هـ/1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحجماوي، شرف الدين موسى، (1423هـ/2002م)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، طبعة دار الملك عبد العزيز.

الحلبي، علي برهان الدين، (د.ت)، **السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون**، ط2، دار المعرفة.

الخثعمي، عبد الرحمن بن أبي الحسن، (1409هـ/1989)، **الروض الأنف**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص34.

خطاب، محمود، (1417هـ/1996م)، **السفارات النبوية**، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

دبارة، مصطفى، (1990م)، **الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، ط1، منشورات جامعة قاريونس.

الرازي، محمد بن أبي بكر، (د.ت)، **مختار الصحاح**، دار القلم، بيروت، لبنان.

الراميني، محمد محمود، (1976)، **الجهاد في الإسلام**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

رفعت، أحمد، (1998)، **الإرهاب الدولي الجنائي**، ط1.

الرملي، شمس الدين محمد، (1404هـ/1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الزبيدي، محب الدين أبي فيض، (1414هـ/1994م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الزحيلي، مصطفى وهبة، (1411هـ/1991م)، **تفسير المثير**، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الزرقاني، عبد الباقي بن يونس، (1422هـ/2002م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ضبطه وصححه عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3.

السائح، عبد الحميد، (د.ت)، **الإرهاب أنواعه وأخطاره**، دار الصباح، الأردن.

السرخسي، شمس الدين، (1409هـ/1989م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

سيد، قطب، (1417هـ/1996م)، **ضلال القرآن**، ط 25، دار الشروق، القاهرة.

الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ت)، **الأم**، دار الفكر، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الشربيني، محمد، (د.ت)، **المفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيرون، لبنان.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، (د.ت)، **حاشية الشرقاوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الشعيبي، الشيخ، (2005/03/31)، **حكم العمليات الاستشهادية**، متوفر عبر الموقع: www.alaoqla.com.

شلالا، نزيه نعيم، (2003)، **الإرهاب الدولية والعدالة الجنائية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي، (1985)، **السيل الجرار المتفق على طرائق الأزهار**، دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط3، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ج2.

صلاح، عبد الرزاق، (2004/04/29). **دراسات العالم الإسلامي والغربي**، متوفر عبر الموقع: www.darislam.comLhome/esdaat.

صلاح، عبد الرزاق، (2005/4/29)، **العمليات الاستشهادية**، متوفر عبر الموقع: www.darislam.com/home/esdaat.

الطبري، محمد بن جرير، (1415هـ/1995م)، **جامع البيان لأحكام القرآن**، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الطعيمات، هاني سليمان، (2003)، دراسات في علوم الشريعة والقانون، بحث منشور، **مجلة الجامعة الأردنية**، مجلد 30، عدد 2، ص439-447.

طلاس، مصطفى، (1398هـ/ 1977م)، **الرسول العربي وفن الحرب**، ط2، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، لبنان.

عامر، صلاح الدين، (د.ت)، **المقاومة المسلحة في القانون الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

عبد الهادي، عبد العزيز، (د.ت)، **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

العجلوني، (1351هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عزام، عبد الله، (1408هـ/1987م)، **الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان**، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

العسقلاني، أحمد بن علي، (د.ت)، **فتح الباري صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

العسكري، أبو هلال، حسن بن عبد الله، (1991)، **الفروق في اللغة**، ط7، تحقيق لجنة التراث العربي، منشورات دار الآفاق، بيروت، لبنان.

عقلة، محمد، (2005/03/31)، **حكم العمليات الاستشهادية**، متوفر عبر الموقع: www.alase.ws.

العقيلي، محمد إرشيد، **السفارات النبوية إلى ملوك وأمراء أطراف الجزيرة العربية**.

العودة، سلمان، (2005/03/31)/ حكم العمليات الاستشهادية. متوفر عبر الموقع: www.islamway.com.

عودة، عبد القادر، (1421هـ/2000م)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

عيتاني، محمد، (1981)، **النضال المسلح في الإسلام**، ط2، دار العودة، بيروت.

العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، (1421هـ/2001م)، **عمدة القاري**، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج14، ص225، حديث رقم (3062).

الغادي، ياسين محمد، (1415هـ/1995م)، **الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، ط1، المكتبة الوطنية، عمان.

الغلوي، هادي، (2001)، **الاغتيالات السياسية في الإسلام**، ط3، دار الثقافة والنشر، دمشق، سوريا.

الفاعوري، أروى فايز، وقطيشات إيناس محمد، (2002)، **جريمة غسيل الأموال، المدلول العالم والطبيعة القانونية**، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

فوده، لؤي. (2005/04/17) **تعريف الجهاد**، متوفر عبر الموقع: **www.qur'anicstudies_themeaningofijihas.htm.**

فوده، لؤي. (2005/04/17)، **الجهاد والكفاح المسلح**، متوفر عبر الموقع: **www.marfh.org.**

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (1987)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان.

القادري، عبد الله أحمد، (1413هـ/1992)، **الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته**، ط2، دار المنار، جدة.

القاضي، الضمان بن محمد، (1370هـ/1951م)، **دعائم الإسلام**، دار المعارف، القاهرة.

القرضاوي، يوسف، (2004/04/20) **الإرهاب المشروع**، متوفر عبر الموقع: **www.qaradawi.net.**

القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد، (1417هـ/1996م)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القرطبي، محمد بن أحمد، (1417هـ/1996م)، **الجامع لإحكام القرآن**، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القضاة، محمد طعمة، (1420هـ/2000م)، **المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام**، ط1، المكتبة الوطنية.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر من مسعود، (1408هـ/1987م)، **بدائع الصنائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

كبار اللغويين العرب، (د.ت)، **المعجم العربي الأساسي**.

الكرمي، حسن سعيد، (1988)، **المغني الأكبر معجم اللغة الإنجليزية الكلاسيكية المعاصرة والحديثة**، مكتبة لبنان.

كفتارو، أحمد، (20050/03/06)، **حكم العمليات الاستشهادية**، متوفر عبر الموقع:
www.kuftaro.org/arabic/kuftarabook/4-

الكيلاني، هيثم، (1970)، **الإرهاب يؤسس دولة**، ط1، دار الشروق.

المالقي، ابن رضوان، (1404هـ/1984م)، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، دار الثقافة، الدار البيضاء.

المباركفوري، صفي الرحمن، (د.ت)، **الرحيق المختوم في السيرة النبوية**، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

المجالي، عبد الحميد، (د.ت)، التطبيقات المعاصرة، جريمة حرابة، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، بحث منشور، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 28، ص80.

محبب الدين، محمد مؤنس، (د.ت)، **في القانون الدولي الجنائي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

المذكور، خالد، (2004/08/29)، حكم العمليات الاستشهادية، متوفر عبر الموقع:
www.alwaei.awkaf.net.

النبهان، تقي الدين النبهان، (د.ت)، **الشخصية الإسلامية**.

الندوي، علي الحسيني، (1413هـ/1993م)، **سيرة خاتم النبيين**، ط13، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

النسائي، جلال الدين السيوطي، (1348هـ/1930م)، **سنن النسائي**، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النووي، يحيى بن شرف الدين، (1412هـ/1992م)، **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

هيئة علماء السودان، (2005/03/20)، **حكم العمليات الاستشهادية**، متوفر عبر الموقع: **www.palestine_info.info.**

الهيثمي، نور الدين علي ابن أبي بكر، (1406هـ/1986م)، **مجمع الزوائد**، طبعة مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.

هيكل، محمد خير، (1417هـ/1996م)، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ط2، دار البيارق، بيروت، لبنان.

الواقدي، محمد بن عمر، (1404هـ/1984م)، **المغازي**، ط3، عالم الكتب، بيروت.

ياسين، محمد ياسين، (1401هـ/1981م)، **الجهاد ميادنيه وأساليبه**، ط2، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن.

الصفحة	السورة والآية	الموضوع
116/24/9	المائدة36/35	إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا
12	التوبة7	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ
14	الانفال40/39	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه
15	البقرة194	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
15	النساء75	وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ
19	آل عمران145	وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَابًا مُّؤَجَّلاً
20/19	التوبة22/20	الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ
21	التوبة41	انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ
23	الزمر9	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
23	آل عمران191/190	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ
34	آل عمران103	وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ
35	الانفال46	وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ
42	النساء71	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا
42	البقرة172	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ
42	المائدة3	فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
44	الحجرات10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أخوة
45	الحجرات9	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
46	النحل125	ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
47	الحجرات94	فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
47	الانفال61	وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
51	الحج40/39	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ
51	البقرة190	وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ
55	الاحزاب23	مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ

الموضوع	السورة والآية	الصفحة
وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ	البقرة190	88
وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا	الانفال61	89
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا	العنكبوت67	89
فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ	قريش4/3	89
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	النور55	89
فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ	يوسف99	90
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا	ابراهيم35	90
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ	البقرة126	90
وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ	الواقعة76	90
وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ	التين3	90

الحديث	الصفحة
اذهبوا فأنتم الطلقاء...	54
إن رسول الله افرد يوم أحد في سبعة من الانصار..................	55
نصرت بالرعب موجود................	59
إن لي جاراً	62
قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إن فعلت ذلك قتلتني..................	62
قوموا الى جنة عرضها السماوات والأرض................	62
والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله.................	63
عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فالهزم.................	63
إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف................	63
من قتل دون ماله فهو شهيد................	68
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ................	70
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة.................	74
لا احبس البرد................	77
لولا انك رسول لضربت عنقك................	77
للفرس سهمين ولصاحبه سهماً................	92
رفع القلم عن ثلاث................	108
لا قطع على خائن ولا مختلس.................	117